بغیة الطالبین و حجة رب العالمین

۹۲۷

# بغیة الطالبین

۸۸ - ۸۸
۹۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

داخل کتابخانه مجدالدین شد
نمره ۱۲۰ شهر ... سنه ۱۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب بغیة الطالبین لتحریر فریضة الخنثی
مؤلف
موضوع فقه
مؤسسه ۱۳۰۲
شماره دفتر ۱۴۴۳۴
۳۹۷۲

کتابخانه مجلس شورای ملی فهرست شده
۳۹۷۲

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی نزه قلوب المجتهدین فی معرفة احکامه عن ظلمات الجهل والشبهات واکحل عقول المتأملین فی جلاله وجماله فهداهم بها الی الطرق الواضحات وجعلنا من المتمسکین بالتقلین کتاب الله وعترة نبینا الائمة الهداة الذین من تمسک بهما فقد تمسک بما یوصله الی النجاة ونجی بحبلنا من الغرقی بحبهما والتارکین لهما کما فعل الغواة وجعلنا من التابعین لاوامر الائمة الهادین خلفا بعد خلف عن نبینا رسول رب العالمین الذی ختم الله به

شرایع الانبیاء والمرسلین الذین هم حجج الله علی الخلق اجمعین سادات البشر والائمة الاثنی عشر آخذین بقولهم ع خذوا بالمجمع علیه الذی لا ریب فیه تارکین للشاذ النادر لانه من الهبات لعنه عاملین بالعقول السلیمة والافهام المستقیمة الذین مدح الله اهلها فی الکتاب حیث قال ان فی ذلک لذکری لاولی الالباب وتظافرت علی حجیتها الائمة الاطهار علیهم صلوات الملک الجبار فقالوا بالعقل یعرف الله والعقل حجة من حجج الله وصلی الله علی الهادی الی الدین القویم والدال علی الصراط المستقیم محمد المعروف فی الکتاب الکریم بقوله وانک لعلی خلق عظیم وآله اهل بیت الرحمة ومعادن الحکمة والعصمة الذین مدحهم الله فی التنزیل وافتخر بخدمتهم جبرئیل صلوات الله علیهم ما دام

کتابخانه مجلس شورای ملی

شرایع

عرش الجليل اما بعد فيقول قليل البضاعة
وكثير الاضاعة احوج الخلق الى ربه الغني
عبدالله بن محمد رضا الحسيني غفر الله لهما ذنوبهما
وستر عليهما عيوبهما هذه تحقيقات صافية و
تدقيقات شافية وتنبيهات وافية تشتمل على
جل المسائل الاصولية واهمات الكائل الشرعية
التي طال فيها التشاجر والنزاع بين المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين قد تضمنت الا
ستدلال على جل المباحث الشافية والمطالب
الوافية لمحكمات ايات الكتاب وصحاح اخبار
الائمة الاطياب اللذين فيهما فصل الخطاب
ولا يعتريهما شك ولا ارتياب ومن استدل بهما فقد
اصاب الصواب وسميتها بغية الطالبين لصحة طريقة
المجتهدين واسال الله رب الارباب الكريم الوهاب بجاه
والد الاطياب ان يمن علي فيها بقبول جادة الانصاف
وتجنب التعسف والاعتساف انه مجيب دعوة الداعين وارحم
الراحمين وهي مرتبة على مباحث وفصول وتحقيقات واصول

المجلد الاول

تقديم الكتاب المجيد

المجلد الاول في الكتاب المجيد وفيه فصول واصول مقدمة

كتاب الله على نبينا محكم ومتشابه والمحكم على قسمين نص وظاهر
والمتشابه على قسمين مجمل ومأول والمحكم هو الذي اتضح معناه والمتشابه
خلافه والنص هو الذي لم يحتمل غير ما افهم منه لغة والظاهر ما دل
على احد محتملاته اذا كان دلالته راجحة والمأول خلافه والمجمل ما دل
على احد محتملاته اذا كانت دلالته مساوية وورد في بعض الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم سلام الملك الجبار ما يدل على بعض هذه الاقسام فروى
في الصافي عن العياشي باسناده عن معوية بن صدقة قال سألت
ابا عبدالله عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ
الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه و
المتشابه ما اشتبه على جاهله وفي رواية اخرى رواها الكل
الناسخ الثابت والمنسوخ ماضي والمحكم ما يعمل به والمتشابه
الذي يشتبه بعضه ببعض فصل قد اتفق الاصحاب بصوب الله
عليهم الا من شذ ان ما عدا المحكم لا يجوز الخوض في تفسيره كالعد
من دون ورود تفسير من اهل بيت العصمة سلام الله عليهم وانفقت
ايضا كلمتهم بل كلمة جميع المسلمين قاطبة ان المحكم بقسميه النص والظاهر
يجوز تفسيره من دون ورود تفسير من اهل بيت العصمة

طريقة المعين على ذلك من نص النبي والائمة صلوات الله عليهم
يوسعها هذا الى اصطلاح صاحب الفوائد المدنية فنفى عنه الحجية وهو
اول من فتح هذا الباب كما حكى عنه المحقق البحراني صاحب الحدائق وتبعه
من تأخر عنه من الاخباريين فنفوا عنه الحجية بعضهم زعم انه لا يجوز
تفسيره لانه كله متشابه بالنسبة الينا وقد ورد النهي عن الخوض في القرآن
وبعضهم عرف بان فيه محكما ومتشابها ولكن زعم ان الاخبار الواردة
عن الائمة الاطهار منعت من تفسيره وستأتيك ادلتهم واجوبتها

الاجماع على حجية الكتاب

فصل لا يخفى على اولي العقول السليمة والافهام المستقيمة
العارفين بايات الفرقانية والناظرين في اخبار الائمة المعصومين
والتابعين لسيرة الاثني عشرية ان كون محكمات الكتاب المجيد من
النصوص والظواهر حجة يجوز تفسيرها للعارف مما قد دل عليه
نصوص ايات الكتاب واخبار الائمة الاطياب والعقل الذكي
هو حجة من حجج الملك الوهاب واجماع الشيعة التابعين للائمة الاطياب

الآيات الدالة على حجية الكتاب

اصل فاما الكتاب الكريم فايات لا تحصى منها قوله تعالى انا
جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ومنها قوله تعالى لسان عربي
مبين ومنها قوله تعالى ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ومنها قوله تعالى
بيان للناس ومنها قوله تعالى هدى للمتقين ومنها قوله تعالى نزل

اليك

اليك الذكر تبيانا لكل شيء ومنها قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء ومنها قوله وكتاب مبين ومنها قوله لعلهم يتدبرون القرآن
للذكر فهل من مدكر ومنها قوله كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الامر في ان الله سبحانه
قد امر بان الله موصوفا بهذه الاوصاف ولو كان لا يفهم احد منه
شيء لما كان لذلك معنى وايضا لو لم يفهم منه شيء لم يصح وصفه
بانه عربي مبين وانه هدى للمتقين وانه بيان للناس وهدى وانه
تبيان وانه يتذكر به اولوا الالباب ومما يدل على ذلك من الآيات
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول حيث قد
صرحت الاخبار بان الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته ومنها قوله تعالى هو الذي انزل اليك الكتاب منه
ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فانه ذم من يتبع
المتشابه ولو كان المحكم مثله لما اختص الذم به ومنها قوله افلا
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حيث ذمهم على عدم
التدبر ولو لم يفهم لما توجه الذم ومنها قوله اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون ومنها
قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع

ما الفينا عليه اباءنا ومنها قوله لتعلم انى يوم انا انذل الملك من
ملك الذى لا يكون هواى الا يتذكروا اولوا الالباب والايحى فانى هذه
الايات من الادلة الصريحة والمقالة الفصيحة الدالة على ذلك
والرشدة الى ما هنالك اللتى لا تخفى على ذوى الفهم الكيس ولا من
له قلب واعى السمع وهو شهيد فان قيل ان الاستدلال بما ذكر
على ما ذكر دور ظاهر اذ هو استدلال على حجية ظواهر القرآن بظواهره
قلنا الجواب من وجهين الاول انا لا نسلم ان الايات المستدل بها ظواهر
بل لتعاضدها باخبار اهل الذكر واجماع الامامية والادلة العقلية
تخرج عن الظهور الى النص فضلا عن الاستدلال بها الثانى ان الاخبار
الماثورة من تفسير القرآن معروفون بان الظواهر اذا انضم اليها
من الاخبار ما يطابقها ولو لم يكن على وجه التفسير يصح الاستدلال
بها كما صرح به المحدث فى فوايده الطوسية وهذه الايات مؤيدة
بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار كما سنوفى عن قريب انشاء
الثالث ان انكار الايات المذكورة قد ورد تفسيرها عن اهل
بيت العصمة بما يدل على ذلك ويرشد الى ما هنالك ومن تلك
الاخبار رواية تذكرة المذكورة فى الكافى وغيرها فى الجعل
ولعل الكرونى ان كان ما ذكر لها من الذم اصل واما الذى

الاخبار الدالة على ذم الكتاب

فى الاخبار المتواترة والروايات المتضافرة العربية فى المطلوب
الدالة على الوجه المحبوب وهى اخبار لا تحصى وروايات لا تستقصى
نذكر منها ما يكتفى به الناقد البصير والمحقق النحرير منها ما رواه
ثقة الاسلام فى الكافى والعياشى فى تفسيره عن الصادق عن ابائه عن
رسول الله صلعم انه قال ايها الناس انكم فى دار هدنة وانتم على ظهر
سفر والسير بكم سريع وقد رايتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان
كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا
الجهاز لبعد المفاز فقال المقداد بن الاسود فما يكون يا رسول الله
وما دار الهدنة فقال دار بلاغ واقطاع فاذا التبست عليكم
الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع
وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو
كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق
باطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى
غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن
عرف الصفة وزاد فى الكافى فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره

من كتاب الله وسنتي وباسناده عنهم قال قال رسول الله انا اولى
واقدر على العزي الجبار يوم القيامة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم
اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي ومن الاخبار الدالة على ذلك ما
في مجمع البيان عنهم القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه
وقولهم تدبروا القرآن وانهوا اياته وانظروا محكماته ولا تتبعوا متشا
بهاته ومنها ما رواه في الصافي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا ان في ايات الله عبرا
منها في القرآن ومنها قولهم من فهم القرآن فسر جمل العلم ومنها قولهم
من لم يعرف ناسخ القرآن من منسوخه لم يعتبر الفقه ومنها قول الصادق عليه السلام
لمن سأله عن استماع الغناء اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا ومنها ما في الكافي والتهذيب عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
ما رويناه في العيون عن الرضا عليه السلام انه قال من ردد آية من القرآن الى
محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ومنها صحيحة ابو بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث
لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها رواية يونس عن غير واحد عن



من تمسك باهل بيت نبيه فقد تمسك بالثقلين كتاب الله وعترة نبيه كفى
ومنها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ومنها ما رواه
في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه ان الله
قسم كلامه ثلاثة اقسام وجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل ومما
لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح
الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون
في العلم ومنها مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام حيث قال
فيها ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ
ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ومنها صحيحة
عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه وما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال
قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما
فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا وما رواه الكليني في
الصحيح او الموثق عن الفضيل بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال

ابا عبد الله ع اختلاف الحديث يرد به من شئ به ونهم من لا شئ به
قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به وما رواه
ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال
ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم
يخالف كتاب الله فلم اقله وما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما
يروى عن النبي ص اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاضربوا به عرض الحائط وعن
الصادق ع ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به
وما جاءك من رواية من بر او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به
وعن الكاظم ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما
على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شئ واحد فقال ع القرآن
جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وما رواه ايضا

عن

عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع في حديث يعد صوم يوم وفر قال
القرآن انه قال وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول
يا رب لكل عامل قد اصاب اجر عامله غير عاملي فبلغ به
اكرم عطياك وما رواه في الفقيه عن امير المؤمنين ع
قال في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رض وعليك بتلاوة
القرآن والعمل به ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه الحديث وما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع
انه قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة
ومنها ما ورد في تفسير قوله تعالى فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول اي الرد الى الله الاخذ بمحكم
كتابه والرد الى الرسول الاخذ لسنته الجامعة ومنها
ما تواتر نقله بين الفريقين من اجبار المتقلين قوله ص اني
مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض وما زعمه بعض المتعصبين من ان المراد
بعدم افتراقهما انهم لا يفارقون القرآن يعني ان افعالهم واعمالهم
اقوالهم كلها جارية على مخالفة الكتاب العزيز والعدول الا فيما زعم
يعني ان الكتاب معهم وهم لا يتركونه ابدا وهذا ان يريد ذلك

منه نسخ بعض اجبار الثقلين

ما استفاض عن ائمة الحق من قولهم ان الكتاب القرآن ظاهره وباطنه
كتاب الله الصامت فلا يخفى عليك ضعفه فانه لو كان الامر كذلك
لما قضت الايات والاخبار الدالة على وصف الكتاب بانه مبين
وانه هدى ونور وانه بيان للناس وانه تبيان لكل شيء ووصفه
المراد به الصامت الحجي او انه بالنسبة الى ائمة الحق صامت مع ان
الفرق بين القرآن والعترة فرق بين العامة حيث تكون التمسك
بالثقل الاصغر والاخبار بين حيث تكون التمسك بالثقل
الاكبر ومما يدفعه ايضا من ان معنى اخبار العرض على الكتاب العرض
على الكتاب المفسر بغيرهم عليهم فلا يخفى عليك فساده اما اولا فلان الرد
الاخبار الواردة في التفسير لخبر واحد مجهول الصحة والعرض انما يكون
عرض المجهول على المعلوم لا على العكس واما ثانيا فلان هذا الكلام
يقتضي النص من غير دليل واما ثالثا فان ما جاء من الاخبار في التفسير
قليل من كثير وبيسير من غزير وابن هو من عرض ما جاء به الاخبار
في الاصول والفروع واما رابعا فانه لو كان الامر كذلك فاخبار
التفسير اذا تعارضت على اي شيء نعرضها واما خامسا فانه لو كان
الامر كذلك لزم عرض الاخبار على الاخبار لا على الكتاب اصل
واما الاجماع والكثرة فلا يخفى على بيع الكد والاخبار وجاء خلاف

الاجماع على وجوب عرض الكتاب



تلك الديار وفظ يعني الاعتبار سالكا سبيل الانصاف جمعنا
طريق الاعتساف انه قد اتفقت كلمة المسلمين واستقامت طريقة
المؤمنين على ان كتاب الله حجة يجب الرجوع اليه وعرض الحجج عليه
بل حجية مضمون روايات الدين لم يكف على احد من المسلمين فان النبي
والائمة يعني وتابعي التابعين والائمة الهادين واصحاب الائمة المعصومين
لم يزالوا به يحتجون وعليه يعولون وبه يصولون واليه يسندون
وكان اذا تناظر احدهم مع احد واراق بايه قرآنية وحجه قرآنية
اذعن له الخصم وسلم ولم يقل له لا يجوز تفسير القرآن وابن ما ورد
في تفسيره بل كان يتلقى منه بالقبول ما كان من العلل الفحول
واقرهم الائمة على ذلك ولم ينهوهم عما هنالك وهذه هي
السيرة المحمدية والطريقة للاثني عشرية والعترة الامامية مع انه
قد تواترت بحجية الاخبار واشتهر او اشتهار الشيء في رابعة
النهار اصل واما دليل العقل فيدل عليه وجوه الاول انه
لا خلاف ان الكتاب انه نزل لاجل القضاء والنام البقاء وفي امة
معجزة لنبيناصلعم بل هو ابهنا ظهورا واجلها نورا ومعلوم انه لو لم
يفهم احد منه شيء لما كان معجزا فان فهم كونه معجزا موقوف على فهم معانيه
وكيفية ربط بعضه ببعض الثاني انه من البديهيات المعلومة بالوجدان

الدليل العقلي على وجوب عرض الكتاب

ان محكمات القرآن لو كلم به بعض الفصحا لعلم مراده وكان المعنى عنده
في غاية الوضوح مثل قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقوله تعالى
اعوذ بالله من الشيطان وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس وقوله تعالى ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وغير ذلك من محكمات
الآيات البينات الظاهرات ومعلوم ان مجرد صدوره من الشارع لا يجوز
ان لا يجعله لغزا ومعمى لا يفهم احد منه المعنى الثالث ان القول بان القرآن
تفهيم والافهام بدون ورود تفسير من اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم
ينافي الغرض من انزال القرآن بلسان قومه وكونه عربيا مبينا
الرابع ان مدار التكاليف الشرعية انما هو على الافهام وصار التفاهم
في جميع اللغات على الاخذ بالظواهر ولا يخالف الظاهر
الا بدليل دال على ذلك ومعلوم انه لو اراد المريد عبده بلفظ ظاهره
شيء ولم ينصب العبد دليلا احتمال ارادة خلاف الظاهر لعد ناقصا
الى ان قبح من الحكيم السميع العليم انه يخاطب بلفظ وهو يريد
خلاف ظاهره ولا يبينه والعجب من بعض الاخباريين القائلين بعدم
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كيف يدعون ان القرآن
لا يفهم احد معناه الى ذلك انه لو لم يجز تفهم الا بورود تفسير منهم
لسد الاعذار بالجهل فيما لم يرد فيه تفسير منهم ويلزم تاخير البيان

عن

عن وقت الحاجة الى يوم الا يجوز ان يكون الامر كذلك لان القول
بحجية ظواهر الاخبار فانه كما يدل في الاخبار محكما ومتشابها
ومطلقا ومقيدا ومجملا ومبينا فكذلك يدل في الاخبار كما ورد
عن الائمة الاطهار ان في اخبارنا ما متشابها كما ان في القرآن محكما
ومحكمها فرد ما متشابها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها فتهلكوا
ان من البين بالله سبحانه قد امر بطاعته وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه ولو كان كلامه لا يفهم احد منا كان ذلك امرا بما لا يطاق فصل
احتج الاخباريون على مطلبهم بوجوه الاول ان القرآن كلمتشابه
بالنسبة الينا وقد نهينا نحن والرسول والائمة عم عن الخوض في المتشابه
والجواب ان القول بان القرآن كله متشابه مخالف لكلام الله والنبي
والائمة لقوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب فيه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات ولقولهم عم ان في
اخبارنا ما متشابها كتشابه القرآن ومحكما كمحكمه وفرد دلائل من
الاخبار وبناء على خلافه ايضا جميع الاخبار الدالة
فرض وجوب العمل به وتقريره واخذ الاحكام منه كما لا يخفى الثاني
ان الآية لا تدل الا على موقف على معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والمجمل والمبين وصرفه ذلك مخصوصة بالمعصوم عم والجواب الاول

حجية الظواهر على عدم حجية الكتاب

فانه يكفي معرفة جميع ذلك من المعصوم ثم تعيين بما ظهر العلم
واما الثاني فانه معارض بالاخبار فانه كما ورد عنهم ع فيها المحكم
والمجمل والبين وهو ان ذلك لم يوجب عدم فهم شيء منها كذلك نفسر ها
واما الثالث فانا لا نسلم ان غير المعصوم ع لا يعرف شيئا من ذلك بل
كل من تتبع الاخبار والاحكام علم ذلك كما لا يخفى ان الاخبار الدالة
على اختصاصهم ع بعلم كتاب الله كالاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا وقوله تعالى بل هو آيات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب وقوله تعالى والراسخون في العلم وقوله تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه فانه قد صرح في تفسيرها ان المراد بهم الائمة ع
والجواب ان المراد من ذلك ان العلم بالكتاب كله محكمه ومتشابهه وعامه
وخاصه والاحاطة بجميع ما فيه وهو غير الطعن بانا نعلم منه مختص بهم ع واختصاص
بعض الناس بشيء لا ينكره احد اللهم الا ان يكون بعض الاخبار مما ادعى
المشاركة لهم في تفسير متشابهاته وقد مر مرارا ان الكلام فيما يعلمه
من عرف اللغة وكان من اهل الفضل مما لا يخفى على عارف الرابع
قولهم ع اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وقد تقدم عن الى ص قول امير

المؤمنين ع انا كتاب الناطق وهذا كتاب الله الصامت
وقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالصامت الصامت حسا
او بالغيبة اليه ع وانه معارض بما دل على انه هدى وبيان للناس
وكتاب مبين وغير ذلك اي ذلك الاخبار الدالة على المنع من
تفسير القرآن بالراي وهي كثيرة منها قولهم ع من فسر القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار وقولهم ع من فسر القرآن برأيه فاصاب
الحق فقد اخطأ وعن ابي عبد الله ع من فسر القرآن برأيه ان اصاب
لم يوجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء والجواب من وجوه الاول
ان معرفة ظواهر القرآن وخصوصا لمن تفسيرا فضلا عن ان يكون
بالراي لان التفسير كما قال اهل اللغة والتفسير انما هو بيان ما
يحتاج الى البيان من اجمال وتاويل من الالفاظ المتكلة
والجميع به من غير دليل ونحن نمنع من هذا ومخرجه فانه جنس
ليس من قسم المحكم بل من المتشابه الثاني ان يكون المراد من التفسير
بالراي هو ان يفسر مجردا برايه وميله واستحسان عقله من غير
شاهد معتبر شرعا والمنع من ذلك مما دل عليه العقل والنقل
الثالث ان المراد بالتفسير بظاهر العربية من غير تدبر لما ورد في
القرآن وغرابته كما في قولهم وآتينا ثمود الناقة مبصرة
فان ظاهر العربية ينبئ عن ان المراد ان الناقة مبصرة وليس كذلك

بعد ان المعنى اية صحيح الثالث خبر ابى بصير المشهور حيث ناظر هشام
بحضرة الصادق ع حيث قال هشام للذى فى اثنا الاحتجاج
فبعد سول الله من الحجة قال الذى فى الكتاب والسنة قال هشام
هل نغنا الكتاب والسنة فى دفع الاختلاف عنا قال الذى نعم
فقال هشام فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام فسكت الذى
فقال ابو عبد الله ع مالك لا تتكلم فقال ان قلت لم اختلف اكن كذبت
وان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف علمت انهما
يحملان الوجوه ومثله غيره من الاخبار والجواب ان ما يصلح للخبر
المذكور الدلالة على ان الرجعة محتاجة الى الامام وان الكتاب
لا يغنى عنه وهذا مما لم يخالف فيه احد كما لا يخفى على ذوى بصيرة
بعد ان ظاهر الخبر ان الكتاب والسنة معا لا يكفيان فندب الثالث الى
ان اكثر تفاسير المعصومين ع يخالف الظاهر بما وصل الينا تنص
على الظاهر وذلك يدل على ان الظاهر ليس بحجة والجواب ان
ما ورد عنهم ع مما يخالف الظاهر هو من البطون وما يقتضى ذلك
فى جواز ارادة ما يفهم من الظاهر وقد تقدم من الاخبار ما يدل
على ان له ظاهرا وباطنا وان له نجوما وعلى نجومه نجوم وايضا
تأتى الاحتمال فى البواقى لا يمنع جواز ارادة الظاهر الرابع
انه قد تواترت الايات والاخبار بالمنع عن العمل بالظن والظواهر



لا تفيد الا الظن فاذا لا يجوز العمل بها والجواب انا لو سلمنا ان
الايات والاخبار تدل على المنع من العمل بالظن لشمل ما نحن فيه
لقلنا ان الدلائل التى بقيت من الكتاب والسنة والاجماع والعقل
قد اخرجت هذا الظن وايضا الادلة التى بقيت قطعية فيكون
الظن فى الموضوع وايضا تتقض بظواهر الاخبار فانه لا فرق
الكتاب والمنع مكابرة فما هو جوابهم فهو جوابنا والجملة فما
به من الاخبار دلوسلم دلالته على مطلوبهم فلا شك فى معارضة
تلك الاخبار التى بقيت مع انها اوضح سندا واكثر عددا
واوضح دلالة واصح مقالة وموافقة للكتاب والاجماع
والعقل فالمجمل بينها واضح اما مجمل القاصر بالرأى الممنوع
منه على ما ذكرنا سابقا او حملها على تفسير المتشابهات
دون المحكمات او حملها على النهى عن تفسير جميع القرآن
دون بعضه من النص والظاهر او غير ذلك من الوجوه
التى ذكرناها فى كتابنا فريضة المحصلين فى حصيته طريقة المجتهدين

البحث الثانى فى السنة وهى ما ظهر من المعصوم غير القرآن من قول
او فعل او تقرير غير عادى والكلام هنا يقع فى فصول فصل
فى حال التاجر والذباع بين المجتهدين والاخباريين وصوب

باب السنة وهى الاخبار وقطعية او ظنية

انتم عليهم احجوى في ان هذه الاخبار التي يجب علينا العمل بها
الموجودة في الكتب الاربعة التي هي الكافي والتهذيب والاستبصار
والفقيه انما المتفق على قطعيتها منها هي قطعية الصدور والدلالة
او ظنية الصدور والدلالة او قطعية الصدور وظنية الدلالة
فذهب المجتهدون الى انها ظنية الصدور والدلالة وبعبارة اخرى
انها لا تفيد العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض والقول الحتمي وبعبارة
اخرى انا لا نقطع قطعا يقينيا بصدورها عن المعصومين ويذهب
الاخباريون الى انها قطعية الصدور وصرح بعضهم بانها قطعية
الصدور والدلالة وبجاز وبعضهم قال بان الاخبار الموجودة
في غير الكتب الاربعة ايضا كذلك اي قطعية الصدور والدلالة
وستنعوا على المجتهدين بقولهم انها تفيد الظن ولا تفيد العلم
مع ذلك تعملون بها والداعي لهم على هذا الادعاء الشنيع
والمذهب الفظيع الذي ركبه الوجدان ويدل على خلافه
البرهان ويشهد بكذبه الانس والجان انهم لما راوا الايات المتظافرة
والاخبار المتواترة قد دلت على عدم جواز العمل بالظن بقوت
على من عمل بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا

وما آلمها على المدعي

فقوله



وقوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ان هم الا يخرصون
ان هم الا يخرصون تمسك الخراصون وقولهم عليهم اذا ظنين فلا
تقض وقولهم عليهم ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقولهم عليهم من اين
اوتيتم فاقام على احدها فقد كفران حجة الله هي الواضحة وقولهم
من اين اتى الناس بقية علم لغته ما دامت السموات والارض وحجة الله
من عمل بغيره الى غير ذلك من الايات والاخبار وبداهة
ليس عندنا الا هذه الاخبار الموجودة في هذه الكتب الثلاثة
الى القول بانها مفيدة للعلم فرارا من العمل بالظن المنهي
عنه والعجب السر ذلك لان العلم والظن الخاصان
موضوعان لمعنيين معينين فتسمية العلم بالظن وتسمية الظن بالعلم
لا يخرجهما عن حقيقتيهما ولا يجدي نفعا من الجهل
باحدهما بتسمية بنقيض الآخر الا ترى ان تسمية الخمر الماء
واحل الماء واحل البيع وحرم الربا فاذا سميت الخمر الماء والربا
بالبيع لا يجدي نفعا في حليتهما او هما باقيان على الخمرية والحلية
فانهم لم يتدبروا في تلك الايات والاخبار الدالة على النهي
عن القول بغير علم حق التدبر ولم يتفكروا فيها حق التفكر
فلذلك تشبثوا بما لا يسمن ولا يغني من جوع ولا يفيدهم فتيلا

ولا يجدي نفعا واما المجتهدون رضوان الله عليهم فانهم قد رأوا
الايات والاخبار الدالة على عدم جواز العمل بغير علم حتى الذين ذكروا
فيها حرمة التفكر وراوا ان الشرع تارة قد نهى عن العمل بغير علم كما في
هذه الايات والاخبار وتارة قد اوجب العمل بالظن كما اوجب
علينا العمل بالكتاب المجيد كما قد دلت عليه الاخبار المتواترة و
الروايات المتظافرة التي قد تقدم بعضها مع انه من المعلوم بداهة
ان ظواهر الايات القرانية لا تفيد الا ما يفيده الظن كما يعترفون به
وكما اوجب علينا العمل بخبر الثقة مع انه لا يفيد الا ما يفيده الظن
كما هو معلوم بداهة وعلمنا ان الشرع لا يناقض كلامه ولا يجوز
عليه الغلط والكذب والذين حصرنا بادي هذه الادلة اجمع فعلمنا
انه لا يجوز العمل بالظن الناشئ من غير الدليل الشرعي كالقياس والا
استحسان كما فعله المخالفون ويجب العمل بالظن الناشئ من الدليل
الشرعي كالظن الحاصل من اخبار الثقات ومن ظواهر الايات
المحكمات وح فقد عملنا بالدليل ولم نطرح احدهما او نقول
ان الظن الذي اي ضنه الشرع هو ما لم يقم دليل شرعي على حجيته
والظن الذي اوجب العمل به هو الذي قام الدليل الشرعي القطعي
على حجيته سواء كان من ذلك الشيء فان قيل ان بادي الادلة

الدلالة



الدالة على النهي عن العمل بالظن والادلة الدالة على وجوب العمل
الثقة عموما وخصوصا من وجه اذ نهي الشرع عن العمل بالظن
اعم من ان يكون حاصلا بخبر الثقة او من غيره ومن وجوب العمل بخبر
الثقة اعم من ان يكون مفيدا للعلم او لا فكيف تخصص احدى الادلة
على النهي عن القول بغير العلم قد يكون متواترا او محفوفا بالقرائن المفيدة
العلم مثلا لا يعمل لان خبر الثقة لا يفيد الظن فكيف تخصص الادلة الدالة
على النهي عن القول بغير علم به قلت لو كان النهي عن مطلق العمل بغير
الثقة امرا مطلقا يحتمل الامرين كما ذكرت ولكن قد
تظافرت الاخبار بالنهي عنها بالامر بالرجوع الى بعض الثقات
الذين لا يفيد كلامهم العلم اذ هو ليس بموضوع كلامهم عنها بالرجوع
اليهم والى ذلك والى غيرها على كل حال فيكون خاصا كما لا
يخفى على من له تتبع في الاخبار ثم انا نقول الاخبار المانعة
من العمل بالظن المستفاد من بعض الايات والاخبار فمقتضاها
ان كثيرا من هذه الايات والاخبار الدالة على النهي عن القول
بغير علم عامة او مطلقة تدل على انه لا يجوز العمل بالظن سواء
كان في ادلة الاحكام او في موضوعاتها او غيرها من الامور
الخاصة فهل انتم عاملون بهذه الايات والروايات الدالة على

النهي عن القول بغير علم على عمومها ولا يجوز ان يعمل بالظن في
من الصور او تخصص هذه الايات والاخبار فان قالوا كل
عاملون بها في غير هذه الصور والعمل بالظن في صورة من الصور
فيتوجه عليهم اولا ان قولكم هذا كذب صريح وقرية ظاهرة قائم
بالبديهة ترجعون في معاني الالفاظ الى اهل اللغة وكلهم يرفضه
العلم الضروري الا الذين تعصبتهم ويلزمكم حينئذ ان كلا منكم
معارض مع انهم صرحوا بانه يجوز العمل بالظن في بعض
الاحكام للزوم العسر والحرج كما صرح صاحب القوانين المدققين
وثانيا ان كثيرا من الاخبار قد دلت على صحة الظن ووجوبه
كالاخبار الدالة على انه ينبغي حسن الظن بالمؤمن وحسن الظن بالمؤ
منين واخوان الدين والاخبار الدالة على العمل بالظن في معرفة
القبلة وفي عدد الركعات فان قالوا لا نعمل بهذه الادلة لورودها
والا يجوز العمل بالظن ابدا كما قد طرحوا الاخبار الكثيرة الصحيحة
والروايات الصحيحة المتواترة [redacted]
وخرجوا من مذهبهم من حيث لا يشعرون وكانوا قد وقعوا
في اسوء مما فروا منه ولزمهم ان يتركوا العمل بالايات والاخبار الدالة
على النهي عن القول بغير علم ليست بارة على عمومها واطلاقها

بل هي مخصصة بما عدا موضوعات الاحكام واما موضوعات الاحكام ففي العمل
فيها بالظن ولا لزم العسر والحرج كما صرح بذلك صاحب القوانين
المدققة فيها ومخصصة بما عدا الصور المذكورة التي لا يمكن فيها
تحصيل العلم فلهم اذا اقروا بانه يلزم من عدم العسر والحرج وعدم
امكان تحصيل العلم بوجوب العمل بالظن والايات والاخبار خاصة
فيما اذا امكن العلم فهذا هو مذهب المجتهدين وبهذا يقولون
وقد خرجتم من مذهبكم من حيث لا تشعرون فان المجتهدين يقولون
انه لما كان التكليف باقيا بالضرورة من الدين واجماع المسلمين
وكان الامام الذي يحصل من قوله اليقين قد غاب لمصلحة
الرعية والحث علينا وتكليفنا بهذه الاخبار وجب العمل
بها والا لزم العسر والحرج وتكليف ما لا يطاق الذي دل
الكتاب والسنة والاجماع والعقل على بطلانه ولكانت هذه
الاخبار لا فائدة لا الظن كما بيناه فتكون تلك الايات والاخبار
الدالة على النهي عن القول بغير علم خاصة بما اذا امكن
العلم او بعدم جواز العمل بالظن الغير الناشئ من الدليل الشرعي
كالظن الحاصل من القياسات الفقهية والاستحسانات العقلية
العقلية التي استندت اليها العامة وتكون تلك الادلة معارضة

بالمعنى الذي نحكم به العقل السليم والفهم المستقيم فصل
ويدل على ان الاخبار التي بايدينا لا تفيد العلم اليقيني ولا القطع
الواقعي ما تضافرت به الاخبار وصحت به الآثار من وجود
بعض الاخبار في اخبار الائمة الاطهار من اصلاء الدين ومزيفة
المنافقين واذا كان الامر كذلك فكيف يحصل العلم بانها قول المعصوم
والاخبار تدل كيف بعضها مادوه الكذبة باسنادهم الى من لم يذكر
انهم سمعوا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي
ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب
من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة وكان يدس فيها الكفر والزندقة
ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان ينشروها بين الشيعة
الحديث وروى ايضا باسناده عن فرات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان اهل الكوفة نزال فيهم كذاب يعني المغيرة فانه كذب على ابي
قال الصادق ان ذكر المحدث اذا حضر قضيب الصوفة وان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان من ذلك بريئا واحاديثه واما ابو الخطاب فكذب
علي وقال ان امرأته ان لا تصلي هو واصحابه الثوب حتى يعلموا كما
قال القنداني وانا نزيد ذلك بالكوفة ما نعرفه وروى ايضا عن
عن ابي عبد الله انه قال لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة

لعجز



او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد
لعنه الله دس في كتب اصحابي احاديث لم يحدث بها ابي وقد ايضا
عن يونس قال وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي الجعفي
ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة
ان تكون من احاديث ابي عبد الله وقال لي انا ان ابا الخطاب
كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الى
الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب
ابي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الحديث وهو
اخذ ناصيته موضع الحاجة وروى ايضا بسنده عن الفضل قال
سمعت ابا عبد الله وعنده دخل عليه فيض بن المختار فذكر الرواية
من كتاب الله عز وجل فقال ابو عبد الله فقال له الفيض جعلني
الله فداك اما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال فقال
الاختلاف يا فيض فقال له الفيض انا لا جلس في حلقهم
بالكوفة فاكاد ان اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى
المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما قد تريد الرفض وذهابها
اليه قلبي فقال ابو عبد الله احسن كما ذكرت يا فيض ان الناس

اولعوا بالكذب علينا الحديث وفي قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انه
سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث
وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي
وفي الاحتجاج عن ابي جعفر انه قال في مناظرة مع بعض الزيدية الم
ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته يوم الوداع ما كثر لكم عني الكذابة
وسكنه الحديث وبالجملة فالاخبار بهذا المعنى كثيرة ولا يخفى
على العاقل دلالتها على المطلوب بغاية اذا كان الكذب فيها
بشهادة الائمة عليهم السلام كيف يمكن ادعاء انها وقعت في الصدور بطل
هذا الامكان بما ورد في الاخبار من الائمة عليهم السلام الباقي فانه لو سلم صحة
هذه الاخبار وحتى يرد ما اوردت لانا نقول انها على كل حال
تدل على المطلوب كما لا يخفى على العاقل اللبيب الثاني ان هذه
الاخبار لو افادت العلم واليقين الواقعي لما وقع منها الا نادرا
والتعارض لان المعلوم المتيقن واحد لا اختلاف فيه ولا تعارض
يعتريه كما لا يخفى على الفطن النبيه الثالث انها لو افادت العلم واليقين
لوجب القطع بفتوى احد الفريقين في الفروع ومن البين بفتوى اكثر
الاخباريين لاختلافهم في الفروع اختلافا كثيرا كما لا يخفى على من تتبع
كلامهم



كلامهم وسنشير اليه لاحقا فمنهم من وجه اختلاف الاخبار
لانا نقول ستوقف فيما بعد انه لئن اكثر اختلافهم انما جاء من اجمال
الافهام المفاضة من المدرك العلام وذلك يبطل حصول العلم كما لا يخفى
على اولي الافهام الرابع انه لا يخفى على اولي الاذهان السليمة والافهام
المستقيمة ان اكثر ما ان يتكلم بعرف نفسه او بعرف الراوي
وكل منهما يحتمل موافقته لعرفنا الان ويحتمل مخالفته بل الراجح الثاني
لتغير العرف جدا مع ان ذلك كيف يتأتى حصول العلم واليقين من
كلامهم مع ان هذا الكتاب صحيح انى من ان هذه الاحاديث رواتها
غير معصومين بل يجوز عليهم الخطأ والسهو والنسيان بل وتعمد الكذب
وكيف يحصل العلم واليقين من خبر غير المعصوم انى ان اصح
صحيح ذي العدة بان احاديثه اكثرها ظنية وان مذهب الشيعة
من زمن الصادق الى الان على اخبار الاحاد الظنية وكذلك الكليني
والصدوق فانهم يعولون بخبر الثقة ويوجبون العمل والصدوق صرح
بانه يصحح الخبر بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد وذلك لا يحصل قطعيا
انى رابع ان المحدثين المتأخرين مع تقدمهم ومهارتهم قد صدر منهم
اشتباهات وغلطات واختلافات وذلك ايضا في حصول العلم
لهم لان المعلوم القطعي لا يختلف انى من ان المحدث الثالث

ما كان يحصل له العلم من رواية الآخر والاعتماد عليه بل كذا خبران
ولو كانت مفيدة للعلم لما صح ذلك فان الصدوق ينبه على روايات
الكافي وكذلك الشيخ كثيرا يرد رواية الكافي والفقيه وذلك مما لا يخفى
كونه قطعيا السابع انه قد دلت الاخبار واجمعت الشيعة الابرار
على جواز الرواية بالمعنى فيحتمل في كل واحد من الرواة انه نقل
كلام المعصوم بالمعنى ولا يحصل القطع بان النقل بالمعنى يؤدي
على مراد المعصوم عليه السلام الثامن انه كثيرا ما وقع في اخبارنا التقديم
والتاخير والسقط والتحريف والاشتباه والتصحيف والخبر الواحد
اذا كان كذلك يحتمل ان يكون في الفاظه وعباراته سقطة ويجوز ان يكون
ذلك في كل خبر من الاخبار وحصول العلم والقطع بوقوع الوقوع
مكابرة التاسع عشر ان كل الاحاديث قد وقع فيها التعارض والتناقض
ومعالجته بالاخبار الواردة في كيفية الجمع لا تبلغ حد التواتر
لانها ايضا مختلفة متعارضة والترجيح بغير المنصوص كذلك
الثلاثون ان كل الاخبار قد صارت موردا للانظار وتصدت
فيها الافهام من افاضل العلماء الاعلام بحيث لم يهمل كل منهم ضالة
في المقام كما هو معلوم بالوجدان مشاهدا بالعيان ومع هذا كيف
يدعى حصول القطع والقطع واحد لا اختلاف فيه والظن يجوز

فتامل



الحادي عشر ومما يدل على ان الاخبار لا تفيد اليقين الاحاديث المتضمنة
والروايات المتكاثرة الدالة على ان كلامهم يحتمل وجوها كثيرة
من المعاني وانه يتصرف في سبعين وجها ومع هذا كيف يمكن تحصيل
العلم من كلامهم ان هذا النبي يجاب مما يدل على ذلك من الروايات
ما رواه في معاني الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انتم افقه الناس
اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء
انسان لتصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وفي معاني الاخبار
لبذيع عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حديث تدريه خير
من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض
كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها
لنا من جميعها المخرج وفي البصائر لبذيع عن عبد الاعلى بن
اعين قال دخلت انا وعلي بن خطلة على ابي عبد الله عليه السلام فسأله
علي بن خطلة عن مسئلة فاجابه فيها فقال علي فان كان كذا
وكذا فما جابه فيها بوجه آخر فقال وان كان كذا وكذا فاجابه
بوجه حتى اجابه فيها باربعة وجوه فالتفت الي علي بن خطلة
وقال يا ابا محمد ما احكمناه فمه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو الحسن
هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الامور امورا ضيقة

وليس يجري الامر على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس يوقتها الا واحد
حين تمدل الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه
كثيرة وهذا منها والله لئن لبثت عندي سبعين وجها وفي البصائر
لسيف عن علي بن اسباط عن حمران قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع
فبدأنا نحن فقعد ابو عبد الله ع يحرك فخذه اناة بي نفسي هذا
ما احدث اليه هذا والله حديث ثم اسمع مثله قط فنظر ابو
بصير فقال اني لاتكلم بالحرف الواحد له سبعون وجها
ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وفي البصائر ايضا
لسيف عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي
في كلها المخرج وفي الاختصاص والبصائر لسيف بهما عن ابي
عبد الله ع قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها لنا من كلها
المخرج وفي البصائر ايضا لسيف عن ابي عبد الله ع قال اني
لاتكلم على سبعين وجها لي من كلها المخرج وروي هذا
الخبر بهذا اللفظ بسبعة اسانيد مختلفة وفي البصائر ايضا
لسيف عن ابي عبد الله ع قال اني لاحدث الناس على سبعين وجها
لي في كل وجه منها المخرج وفي البصائر ايضا عن ابي عبد الله ع
قال انتم اوعية الناس ما عرفتم معاني كلامنا انزل كلام لينزف



على سبعين وجها ورواه في الاختصاص بطريق اخر وفي البصائر
بطريق اخر وفي البصائر ايضا لسيف عن ابي عبد الله ع
قال اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت
اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ورواه في الاختصاص
ايضا وفي البصائر ايضا عن ابي عبد الله ع قال اني لاتكلم
بالكلام ينصرف على سبعين وجها كلها في مخرج فليتظر
العاقل اللبيب والكامل الاديب الى هذه الاخبار يعني الاخبار
انه مع هذا كيف يمكن قطعية الدلالة وتحصيل القطع منها
بمراد المعصوم ع الرابع عشر انه اذا كان لا يمكن حصول العلم بجميع
فروعاتهم صلوات الله عليهم بوقوع الكذب فيها والافتراء والائمة
تتصرف على سبعين وجها فكيف في زماننا الذي فقدت فيه الامارات
والقرائن والاصول كما لا يخفى على العلماء الفحول الى مس شديد ان العلماء
المحققين والفضلاء المدققين الغائصين بحار الاخبار والدين
جاسوا خلال تلك الديار وورد في شانهم ما ورد من الائمة الابرار
قد صرفوا اعمارهم في تحقيق الاحاديث والاخبار ونظروا
اليها بعين الاعتبار وهجروا في تحصيلها وفهمها البلدان وفارقوا
لاجل ذلك الاهل والاولاد ان صرحوا بانهم لم يحصل لهم منها

اليقيني وانما علوا بها لان اكثر ما ورد او وجد في ذلك وان لم يكن مفيدا
للعلم والاخبار بمجرد ذكريته للحجية وعدم معرفته بما يتوقف عليه
معرفة الامر وعدم نظره الى سنده ومعارضه وعدم معرفته بخصائص
اللغة ومعاني الالفاظ وتراجيح العرف على اللغة وغير ذلك مما
يتوقف عليه فهم الحديث بديهي انه على كلام المعصوم وان الراوي
له معصوم لم يخطئ ولم ينسى ولم يشتبه في نقله ويقول ان ما
افهمه من هذا الخبر هو عين مراد المعصوم ومقصوده الذي لا
شك فيه والكان غيره فهم شيئا آخر او اعرض عن هذا الحديث
وان كان الراوي فاسقا مخالفا واقفيا كذابا من اهل الرواية
الذين اخبرنا الائمة عليهم السلام بانهم كذابون مكابرون ومع ذلك
ان هذا المسكين فهمه يجوز عليه الخطا وانه يجوز عليه كل
سبب ومن الغريب العجيب انه ربما صار عند هذا المسكين عصمة
الراوي سببا لعدم عصمة المعصوم كما حصل لبعضهم الاخبار التي
رويت في وقوع السهو النبي صلعم اي دون عصمة ان هو الا المدعي
ان الاخبار تفيد القطع واليقين برجوعهم في معاني الالفاظ الى اهل
اللغة كصاحب القاموس والصحاح ومعلوم ان كلامهم لا يفيد القطع
مع انهم مختلفون مخالفون وكلامهم مختلطة بسمائم صاحب القاموس

فانه

كخلط المعاني الحقيقية والمجازية اي ع عش ان كل واحد منا
ربما يكون في بعض الاوقات يفهم من الحديث معنى ثم في وقت
اخر يفهم غير ذلك المعنى ويقطع بعدم فهمه سابقا ولو كان الدليل
يقينيا صاحيا هذا الثامن عشر انا كثيرا ما نعتقد عدالة شخص ووثاقته
ونقواه ثم اذا عاشرناه كما يعاشر ظهرنا خلاف ذلك
وانه كان يخبر قوله فاسق في فعله ومع هذا كيف يحصل العلم بقوله
التاسع عشر ان هذه الاخبار لو افادت اليقين لما صح لكل من المجلسي
ان يصنف كتابا باخبار كما ينبغي للصدوق ان يقتصر على ما في
الكافي واذا راى ان يضيف نقله الكليني من الروايات الخمسة عشر
وسماه كتاب النكاح وكذلك الشيخ مع انهم بالبديهة يعتمد
احدهم على الاخر بل اوجب بذل الجهد لنفسه وهو دليل على
ان رواية اي ابن لا تفيد العلم واليقين للاحد لما ذكرناه
من الادلة التي تمنع من حصول العلم واليقين وان الذي
لا يحتاج الى دليل ومع ان ادعاء العلم مخالف للوجدان
لا يمكن ان يقام عليه برهان اذ البرهان لا يقابل الوجدان
كما لا يخفى على اولي الالباب فصل احتج صاحب الفوائد المدنية
على قطعية الاخبار بوجوه وهذه عبارته فنقول اليقين انما

حجة صاحب الفوائد المدنية على قطعية الاخبار

بن الله تعالى وبركاته آمين عليهم السلام قرائن موجبة للقطع الذي
يورد الحديث عنهم منها انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية
بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالكذب او كان بروايته عالما بما
بينا وانى عند والكاذب فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا
النوع من القرينة واضح في احاديث كتب اصحابنا ومنها ما يوضح
بعضها بعضا ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي ألفه
لهداية الناس وكان من مرجع الشيعة باصل دخل او رواية مع تمكنه
من الاطلاع حال ذلك الاصل او تلك الرواية وفتوى الاصحاب بمضمون
بعض القطع عنهم وعملهم بما دل على ذلك الاصل او تلك
الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة وعملهم بمضمون
في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وقد من لا يحضره الفقيه لاجماع
شهادتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك
الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راوي احد الجماعة
التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راوي
من الجماعة التي ورد في حقهم من بعض الائمة عليهم السلام انهم ثقاة
مامونون او خصوا عنهم بعالم دينكم او هؤلاء اعناء الناس في
امرنا وحفظ ديننا ولا يخفى عليك انه بعد ان بينا ان القول الصحيح

انهم ملخصا اقول صح

والمذهب الصريح والادلة القطعية الواضحة والبراهين اليقينية
اللائحة لا اظنك تصغي الى هذه الشبه الضعيفة والاستدلالات
السخيفة ولا الى من يستدل بالبديهة على مخالفة الوجدان ويقيم
الشبه على دعوى بديهية البطلان تشهد بذلك بها الانس والجان
وهذه الادلة لا تستحق جوابا لوضوح بطلانها عند اولي الدراية
معرفة ولكنا نذكر الجواب على التفصيل والله الهادي الى سواء السبيل
فنقول الجواب عن الاول من وجوه الاول ان هذا الاجماع منقول بخبر
الواحد فيكون ظنيا وما كان ظنيا لا يكون قطعيا الثاني ان العلم
بكون رجال الرواة ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم انما ان يحصل هذا
المعنى من الاخبار وهو عين الكلام ومصادرة على المطلوب واما
ان يحصل من اهل الرجال ومعلوم ان كلامهم لا يفيد الا الظن
الثالث لو سلمنا ان هؤلاء الذين اجمع على تصحيح ما يصح عنهم هم جميع رواة الاخبار
بقليل من ذلك وبيسير من عزيز وقطرة من سحاب ونقطة من
فكيف يتم لو سلم قطعية جميع الاخبار المودعة في الاصول
التي اشتملت رواتها على الفساق والفجار الرابع انا لو سلمنا
ان جميع الرواة ثقاة مامونون لقلنا ان حصول القطع من جهة
قول المعصوم في جميع انواع الخبر لس بحجة والجواب عن الثاني

من وجوه الاول انه التعاضد انما يوجد في قليل من الاخبار لا في
جميعها فلا يكون جميعها قطعيا الثاني ان التعاضد غاية ما يحصل
الظن لا القطع كما لا يخفى الثالث ان كثيرا من الاخبار قد حصل فيها
مع انه لم يعمل بها احد من الاخبارين والمجتهدين كاخبار الجبر
والتفويض وغيرهما والجواب عن الثالث والرابع من وجوه الاول
ان كون كل من المشايخ الثلاثة ثقة لا يوجب عصمته عن السهو والخطا
والغفلة والثاني ان كون تاليفهم لهداية الناس لا يوجب كون
اخبارهم قطعية لان خبر الواحد حجة كما قد قامت عليه الادلة
القطعية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل بل سيرة الائمة
الثالث ان جميع علمائنا المتاخرين قضاة وعلماء بالنظر بعرف ذلك
الفواكيهم هداية الناس الرابع انا لا نسلم تمكن الصدوق لمن سبعلم
حال الاصل على سبيل القطع وكذلك غيره ولو سلم التمكن في بعض
لا يجدي نفعا في الكل ولا يوجب ذلك الا اقصاد على المتيقن لان
اخبار الآحاد حجة كما بيناه الخامس ان العلم بتوثيق الرواة حاصل
من كتب الرجال وكلامهم يفيد الظن الى حد انه لا يمنع من
القطع قطعا لقطعهم كما هو معلوم والجواب عن الخامس من وجوه الاول
ان اقصى ما في شهادة كل من المحدثين الثلاثة الحكم بصحة ما رووه كما يدل

كتبه

٢٧

ما الجواب الوارد
بوقوع التعارض من
الاخبار ح

يكون اجماعا منهم الثاني ان اقصى ما في الشهادة بالصحة غلبة الظن
واطمئنان النفس لا القطع بالصدق الثالث ان حكمهم بالصحة لا يستلزم
القطع لان الصحيح غير القطعي بمذهب المتقدمين والمتاخرين كما ظهر من
كلام الشيخ في العدة ويستفاد من كلام الصدوق كما يعلم ذلك
من تتبع كلامه في مواضع كثيرة من الفقيه منها قوله ما نعتقد به ما صح
يوم عدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن
الحسن ان كان لا يصححه ويقول انه من طريق المخالفين وكان
غير ثقة وكل عالم يصححه ذلك الشيخ وهو يحكم بصحة من الاخبار
هو عندنا متروك غير صحيح الرابع ان ادعاء الاجماع على صحة الاصول
الاربعمائة وقطعيتها ادعاء باطل يكذبه الوجدان فان الصدوق مع
كثرة ما يروي الاخبار الماخوذة من تلك الاصول الاربعمائة بالصحيح
في اسانيدها وكثيرا ما يقول في رواية انه تفرد بها فلان وهو من رواة
الاصول الاربعمائة ولو كان كلها قطعية لما صح ذلك الخامس
لو كان كل واحد من الكتب الاربعة اخبارها قطعية لما قدح كل واحد
من المحدثين الثلاثة بالاخبار التي رواها الآخر فان الصدوق قد
كثيرا ما يرد اخبار الكافي ويقدح بها وكذلك الشيخ كثيرا ما
يطرح اخبار الكافي والفقيه ويردها فاذا كان كل واحد من

المجمعين الثلث لا يحصل القطع من رواية الآخر فكيف بالنسبة الينا
وما بال الاخباريين لا يتبعون المجمعين الثلث في رد كل منهم اخبار الآخر
وقد صرحوا بها وتبعوهم في استبعادهم بالصحة والجواب عن الاول والرابع
من وجوه الاول ان العلم كونهم اجمع على تصحيح ما يصح عنهم او عدم
شذوذ ما شذ منهم او عدم وقوفهم على ما وقف عليه الكل او بعضهم
وعلى اي تقدير لا يفيد القطع الثاني لو سلم دلالة هذه العبارة على ما ذكر
ما يصح عنهم او عدم وقوفهم على القطعية ممنوعة كما لا يخفى
الثالث ان هذا الاجماع منقول بخبر الواحد وهو لا يفيد الا الظن
الرابع انه قد وقع الاختلاف في هذا الاجماع في تشخيص الخامس ان
امثال هذا الاجماع في الرواة قليل من كثير وبسير من غزير وابن هو من
ادعاء قطعية جميع الاخبار **فصل** واستدل صاحب الوافية
المدينة فيها على كون الاخبار قطعية الدلالة قال فيها ما لفظه والفصل
الثامن في جواب الاسولة المتجهة على الاخباريين ما لفظه السؤال الثاني
انه لا معنى للاخباريين في العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى
او بجهتها وذلك لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو
المقطوع بورود عن اهل الذكر عليهم السلام يحتمل التقية وان كون دلالته
ظنية وعلى التقديرين لا يحصل القطع وجوابه ان يقال اكثر ما

اعني بنا



اعني بنا المدونة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بعونة القرائن
الحالية او المقالية وانواع القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم
في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره
لا سيما من احتفت به قرينة الحكمة مع العصمة وقد مر زيادة توضيح
لذلك في كلامنا ومن جملتها تعاضد الاخبار بعضها ببعض
ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض الاحاديث ومن جملتها
قرينة السؤال والجواب والدلالة التي لم تصر قطعية بعونة
القرائن لا توجب الحكم عندهم وانما توجب التوقف واما
احتمال التقية فغير قادح فيما حققناه لما سبق من انه يكفي
احد القطعيين ومن اين مناط العمل القطع بان الحكم ورد عندهم
كالظن بانه حكم الله في الواقع انتهى ورد عليه وجوه الاول
ان الكلام هنا في القرائن التي ذكرها انما تفيد بالنسبة الى المشافهين
للائمة عليهم السلام لا بالنسبة الينا لاحتمال الرواية بالمعنى واكتفاء
والقطع والموانع التي ذكرناها سابقا الثاني سلمنا ان الحكيم في مقام
البيان لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره فيه اولا ان كلما
ورد من الاخبار من النبي والائمة عليهم السلام كان في بيان العمل حتى يثبت
انه لا يجوز تاخير البيان عنه وثانيا انه قد ثبت انه يجوز

تما حيث البيان عن وقت الخطاب وكان انه مفوض بمثل هذا
الكتاب المجيد والاخبار وابقا انه قد تقتضي المصلحة ذلك كما
تقتضي تاخير الجواب بالمرة كما تقدمت بذلك الاخبار ومرض الانكار
بانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب الثاني ان
فان عد لنا من جملة القرائن قرينة السؤال والجواب وفيه نظر اما اولا
فان هذه القرينة لا تفيد القطع لاحتمال بالنسبة الينا لاحتمال
النقل بالمعنى وتقطيع الاخبار وسقوط شئ منها واردة
المجاز وغير ذلك واما ثانيا فان هذه القرينة لا يمكن وجوده
في جميع الاخبار كما لا يخفى على اولي الابصار واما ثالثا في
قليل من كثير ويسير من غزير الرابع ان الاخبار قد تضافرت
عنهم عليهم السلام بالنهي عن التعويل على الاحاديث التي لا يعلم
المراد منها الا بعد الرجوع اليهم عليهم السلام والتوقف في كل شبهة
الى ان يرد عنهم عليهم السلام ما يرفع الشبهة ويزيل الريبة
من تلك الاخبار الدالة على المطلوب على الوجه المحبوب الخامس
لان قوله والدلالة اللتي لم تقطع قطعية الخ فيه انه يلزم الاجمال
ح التوقف في جل الاحكام ان لم نقل كلها لما قدمنا من الادلة
المانعة من قطعية اكثر والدلالة وفيه ايضا لان ظاهر كون
بعض الاخبار غير قطعية الدلالة وهو صادق بما ادعاه هو

والاخبار

والاخبار يدون من ان جميع الاخبار قطعية الدلالة اي كل
لان قوله احتمال التقية غير قادح بمنوع فان احتمالها يخرج الخبر
من القطع بالحكم الشرعي الى الظن به وما استدل به من انه يكفي احد
القطعيين بمنوع لانا نفرض انه قطع باحد الخبرين المتعارضين
لا يفيد ذلك لان ما قطع به هو الحكم الواقعي وغاية ذلك وجوب
العمل ولم يحصل العلم وهي طريقة الاصحاب اي يوجب العمل بالظن
والوجدان نرى العمل الاعيان من المجتهدين والاخبار التي بايدينا
في الخبر الواحد ويفهم كل منهم ضد الاخر ولم تزل اقدامهم
مختلفة في فهم معاني الاخبار بل ربما يفهم احدهم من خبر معنى
في وقت وفي وقت اخر ضده ومع ذلك كيف يدعى انها
قطعية الدلالة ان هذا لدعوى يكذبها الوجدان ويكفيها
البرهان ويبطلها العيان فصل تما طعن الاخباريون على
المجتهدين وانكروا عليهم لسانا لاعمالهم الترجيح بين الاخبار بغير
المنصوص وجروا لسان الكثير بذلك على الاصحاب واسهبوا
في ذلك اي اسهاب وادعوا انهم لا يجدون ولا يرون الترجيح في الاخبار
الا بالمنصوصة في ذلك والوارده فيها هنا لك وان المجتهدين
يرجحون الاخبار بالاراء والاهواء العقلية التي لم يامر بها ولم يرض

في الترجيح بين الاخبار بغير المنصوص

بها والمانع لهم من الترجيح عند التعارض بالاخبار التي وردت
في الترجيح من الترجيح بالاعدلية والافقهية وموافقة الكتاب على
العامة وغير ذلك فلم يرجحوا بالاستحباب والكراهة وغيرها
مما لم يرد من الاربع ونحن نقول لا يخفى على اولي النهى بادنى فطانة
والافهام الوقادة انه ان الاخبار التي بادعائهم ذلك هو الكاشف لهم
قد وقعوا فيما فروا منه من حيث لا يشعرون وعملوا بما يعلمون
وذلك لان هذه الاخبار التي وردت في الترجيح معارضة
كال المتعارض وبناقض بعضها بعضا كال التناقض اما منها
على انه ينبغي الترجيح على كتاب الله من اوله الامر ومنها ما دل على
وجوب الاخذ على لفظ القوم فقط ومنها ما جمع بينهما على الترتيب
ومنها ما جمع بينهما لا على الترتيب بل على اشياء اخر كثيرة ومنها
ما ورد بتقديم الاعدلية ثم الاكثر ثم الموافقة للكتاب ثم المخالفة
للقوم ثم ما اليه حكامهم وقضاتهم اصيل ثم التوقف والارجاء حتى
يلقى الامام ومنها ما خير فيه من اول الامر ومنها ما خير فيه بعد
الامر الى غير ذلك من الاختلاف فنقول لهم يا ايها المدعون انكم
لا تعدلون الترجيح بالمضمون مع تعارض الاخبار التي هذه الاخبار
التي وردت في الترجيح معارضة فكيف عملكم بالترجيح بها
فان رجحتم باحدها ولم تتفقوا الى الباقي فقد خالفتم قول الامام

ع الراجح



الامام في الباقي واطرحتم الروايات وخرجتم من ان تكون
من حيث لا تشعرون وان حكم الترجيح من غير مرجح وان رجحتم
هذه الروايات بعضها على بعض فان رجحتم بالمنصوص ايضا
لزمكم الدور والتسلسل لان المنصوص معارض ايضا وان رجحتم
بعضها على بعض بغير المنصوص فقد وقعتم فيما فررتم منه
فانتم احيارى كما ذكرنا لا يدرون ما يقولون ولا يعلمون ما يضعون
وليس لهم جواب ابدا عن ذلك والياس الاتم الى الاخبار الواردة
في الترجيح حتى يعلم تعارضها منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
والصدوق في الفقيه وان جميع فقهاء الاولين والطبرسي في
الاحتجاج عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما
تحاكم الى الجبت والطاغوت وما امر الله عز وجل ان يكفر به قال الله
وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
قلت فكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران الى من كان منكم ممن قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو

على حسب ذلك يا ابن مسلم قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختار رجلا منا
فرضي كل واحد منهما ان يرضى بحكمه قال فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل احدهما صاحبه قال فينظر الى ما كان من رواياتهما
عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه فانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة ثم وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر يخالف ايهما
نأخذ من الخبرين قال ينظر الى ما هم اليه يميلون فيأخذ بما خالف
العامة فقلت ربما كانا موافقين او مخالفين العامة جميعا
قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم وقضاتهم فاتركوه وخذوا بما
وخذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا



كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تعلم فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والله المرشد ويروى الخبر الذي
في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت للرضا
يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على
كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان
لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين
مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك
بايهما اخذت ويروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ
والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك
فتسأله قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه
خلاف العامة وقال في الاحتجاج ويروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا
اذا اختلف حديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه
شيعتنا فانه لا ريب فيه ويروى في الاحتجاج ايضا عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام في مناظرة جرت بينه وبين اهل الكوفة وهو حديث طويل ورد فيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة
وستكثر من بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاذا
اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب

الله وسنتي فخذ وابنه وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذ وفي
الحديث وفي امالي الصدوق باسناده عن الصادق عن ابائه قال
قال علي ع ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي قرب الا
سناد عن جعفر عن ابيه ع قال قرأت في كتاب لعلي ع ان رسول الله
قال انه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني
من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالف كتاب الله فلا تأخذوا به وفي الخصال
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابهم عن العبد الصالح ع قال
اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا
فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل وفي الكافي بالاسناد
عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن موسى قالا كتبنا
الى ابي الحسن ع اسأله عن العلم المنقول الينا عن اباءك واجدادك
قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه
وما لم تعلموا فردوه الينا وفي عوالي اللئالي عن العلامة قدس سره
قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او
الحديثان المتعارضان بأيهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال ع خذ

بقول

بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما
عدلان مرضيان موثقان قال انظر ما وافق منهما مذهب العامة
فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم
او مخالفين فكيف اصنع فقال اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذا
فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر قال في عوالي اللئالي
وفي رواية انه ع قال اذا فارجه حتى تلقى امامك فسأله
وروى الكليني في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما
يأمر باخذ والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية بايهما اخذت من
باب التسليم وسعك وفي الكافي ايضا باسناده عن ابي عبد الله ع
انه قال ان اتاك رجلان بحديثين مختلفين فيه فلم يسعك الجواب حتى
تسأل عنه فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما او
شاهدا من سنة رسول الله على احدهما اخذ بما يوافق
الكتاب والسنة وترك ما خالف الكتاب والسنة وفي الكافي ايضا باسناده عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال

خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا وابقوه الحديث
وفي حديث آخر خذ بالاحدث والاحاديث بهذا المعنى كثيرة
مختلفة متعارضة ظهر لنا من هذا وكتب بامنية المحصلين في حقيقة
طريقة المجتهدين وزاد العلماء من وجوه اخر منها الاكثر رواية ومنها
اصحية الرواة ومنها علو الاسناد ومنها ترجيح المروي باللفظ
على المروي بالمعنى ومنها استعمال الخبر على معنى لاحد المعنيين
ومنها تعدد وجهات دلالة احدهما ومنها اعتضاد احدهما
بدليل آخر ومنها الحمل على الكراهة او الاستحباب والى اصل
المراد من هذه التراجيح المنصوصة انها من جنس الطرق التي
يجمع بها واي طريق منها يتجه في نظر المفتي يجمع به ويعمل
وهي محمولة على ضرب المثال ولا يقدح الترتيب الواقع
في بعضها لاثر في بعضها ذكر وفي بعضها وقع في كلام
والامام اجابه على سؤال ما سأل ولا يقدح الاقتصار في
بعض على بعض وعدم الاستيفاء والاستقصاء في بعض لانه ذكر حكم
دون باقي الاحكام وكذا اختلاف الاجوبة فانه دليل على
انها لضرب المثال لا للحصر واختلف العلماء في المجتهد في هذه الاخبار
فقيل يحمل اخبار الارجحا على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل
وقيل يحمل الارجحا على زمن وجود الامام وحمل التخيير على زمن

الغيبة

الغيبة او عدم امكان الوصول اليه ذهب اليه الطبرسي في الاحتجاج
وقيل يحمل اخبار التخيير على العبادات كالصلوة وحمل اخبار
الارجحا على غيرها من حقوق الادميين من الديون والاثمان و
الزكوة والخمس نقل عن صاحب الفوايد المدنية وقيل يحمل الارجحا
على عدم الاضطرار الى العمل باحد الخبرين وحمل التخيير على الا
ضطرار الى العمل وقيل يحمل اخبار الارجحا على الاستحباب
والتخيير على الجواز نقل عن المحقق البهبهاني وقيد يحمل اخبار التخيير
على ما كان فيه النهي تنزيهيا كالكراهة والاوامر فضل ورجحان وحمل
الارجحا على ما كان فيه النهي تحريم والاوامر الزام وتحتم
وقيد يحمل اخبار الارجحا على النهي عن الترجيح والعمل بالراي
وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم لا الى الراي
والترجيح بما يوافق الهوى وقيل يحمل خبر الارجحا على حكم
طرح المتشابه وحمل خبر التخيير على المتشابه قصر وقيد
اقول الذي ظهر لي بالحجة فالقول بعدم جواز الترجيح بغير المنصوص
قول بدعي لم يقل به احد من اصحابنا المجتهدين والذي يخفى على من تتبع كتب الاخبار ان
الاخبار بين جميعهم اذا لم نقل الجميع بغير المنصوص منها ليس
ما يجمع بالاباحة والكراهة اذا ورد خبر فيه امر ونهي واخر فيه نهي

عن ذلك الشئ كما لا يخفى على من تتبع كلام الصدوق في الفقيه
والحر في الوسائل والمحقق الكاشاني في الوافي والصافي والمحدث
البحراني في الحدائق فانهم لا زالوا يحكمون بهذه الاخبار المتعارضة
بغير المنصوص في مواضع لا تحصى وربما لا تنقضي وقد علمت
ان المرجحات المنصوصة اكثرها لا تتيسر الآن لاحصاد الغرض
الاعدل والاوضع للاناد والاعرف المتهد بها اصحاب الرأي
والموافق للتقية في ذلك الزمان ولا الذي يرجع الى حكامهم
وقضاتهم في ذلك الزمان ولا الذي يوافق الكتاب على زعمهم
فانهم يفعلون من تلقاء حتى ان الكليني ربما غاية قوله مآله
وعلى اعرف بالعجز عن ادراك هذه المرجحات في كتاب
الكافي ويتوجه عليهم انهم خالفوا سيرة اهل الحديث المتقدمين
والمتأخرين فانهم لا زالوا يحكمون بهذه الاخبار بما امكن كما لا
يخفى على من تتبع التهذيب والاستبصار والفقيه والعلل والصحيح
والوافي والحدائق وغيرها من الكتب كما لا يخفى على الناظر في
الاخبار والمتتبع للآثار **فصل** وقد وقع النزاع فيما بين
المجتهدين والاخباريين وشغف به الاخباريون على المجتهدين
الترجيح بوجوه الفن والكراهة وزعم الاخباريون ان المجتهدين يرجحون

فيها

صنها ويجوز فيها الحكم فيها بالخبر الضعيف ولس الاخباريون
لا يجوزون ذلك بل يقولون انها حكم شرعي كالاحكام الشرعية
قد بين فيها من دليل صحيح وصريح فلا يكتفون فيها بالخبر
الضعيف والذي نقوله في هذا المقام لس جميع الاحكام عندنا
المجتهدين توقيفية لا يجوز القول بها الا بما ثبت بوجه صحيح وورد
من الشارع سواء في ذلك الاستحباب والكراهة وغيرها
من الوجوب والحرمة والمجتهدون انما اكتفوا في الاستحباب
والكراهة بالخبر الضعيف لامن حيث انه خبر ضعيف بل لتسامحهم
الاخبار وقضاء لما ثبت عن الائمة الاطهار عليهم سلام
الملك الجبار انه من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك
الثواب اوتيه ولس لم يكن الحديث على ما بلغه نعم الحقيقة لا يحكمون
فيها الا بالاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك ولا يرون
لما هنالك بأسا بالاشارة الى بعض هذه الاخبار وهذا
المقام الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام منها ما رواه الصدوق
في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وروى في عيون الاخبار

ادلة الذين يحتجون بالاخبار الضعيفة

لسنده عن حماد بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا
عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
قال من ذا الذي يسلف بالدينار الى جاره وداركه وحاجته
والآخر يرد صاحبه للتسليم له والثقة به والكون اليه فاعلم
من ثوابه حتى يطمأن اليه وروى في الوسائل عن محاسن البرقي
لسنده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي
شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله
وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمل ذلك طلب قول النبي
كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله وفي الوسائل عن
عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله
من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعد على عمل عقابا
فهو فيه بالخيار وروى في الكافي باسناده عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه وروى ابن طاوس في كتاب
الاقبال مثله وفي الوسائل لسنده عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل

التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
وفي عدة الداعي انهم ان من بلغه شيء من الخير فعمل به
كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه
وروى في كتاب الاقبال لسنده عن الصادق عليه السلام قال من
بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما
بلغه قال المجلسي في البحار بعد نقل شرذمة من هذه الاخبار
مالفظه ولو وقفت على هذه الاخبار من غير الاصحاب كثيرا ما كانوا يردون
بالاخبار الضعيفة والمجهولة على السنن والاداب والمناقب
الكذائية والاستحباب قال وقد دل عليه بوجوه الاول ان
استحباب الشيء حكم شرعي كالوجوب ولا وجه للفرق بينهما
والاكتفاء فيه بالخبر الضعيف والجواب ان الحكم بالاستحباب فيما
ضعف مستنده ليس من الافتراء بالله والمستند الضعيف في امثال
الكثير الذي بعضها صحيح والباقي لم تكن تلك الروايات الا مثل
العمل الوارد في خبر ضعيف من غير ذكر ثواب فيه والجواب
ان الامر بشيء من العبادات لا يتناول ترتب الثواب على فعله
فالخبر الدال على ترتب الثواب انما هو الذي يتكفل تحمل تلك
الاخبار والثاني ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون

للواجب فلم يخصوا الحكم بالمستحب والجواب ان غرضهم بتلك الروايات
لا يثبت الا ترتب الثواب على فعل وقد فيه خبر يدل على ترتب
الثواب عليه لا انه يجوز ان يكون تركه ولم يصح في الخبر العصيان
على اثبات ذلك الحكم وتلك الروايات لا تدل عليه فالحكم ان
لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الروايات ليس الا الحكم الاستحبابي
والرابع ليس من تلك الروايات وهي فايدة على عدم العمل
بقول الفاسق من قوله تعالى جائكم فاسق بنبأ فتبينوا
عموما من وجه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل العكس
اولى لقطعية سنده وكذا سنده بالاصل الاصل عدم التكليف
وبراءة الذمة منه ولكن لا يجاب بان الاية تدل على عدم
العمل بقول الفاسق بدون التبين والعمل به فيما نحن فيه
بعد ورود الروايات ليس عملا بلا تبين فلم تخصص الاية
بالاخبار بل لسبب ورودها خرجت تلك الاخبار بطبعه
من عنوان الحكم المتبين في الاية الكريمة انه يكذب كل من
ثم لا فرق هذه الاخبار ليس المراد بالسماع في الاخبار الذكور المطلق
البلوغ اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة
او المراجعة في شيء من كتب الحديث ويكون التعميم قوله في اخر

الخبر

الخبر المتقدم ولم يكن على ما ينبغي وفي الخبر الاخر من بلغه وكذا
قوله على شيء يريد به ما هو اعم من فعل شيء او تركه وقوله
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعله او تركه وقوله لكان له
اجر يكون عود الضمير فيه الى من والى شيء وقوله وان لم يكن على ما بلغه
يحتمل ان يكون اسم كان ضميرا كان ولم يكن عائدا الى الشيء او الثواب
او المجموع وقد مر ما يدل على التسامح في ادلة السنن والكراهة ان
الكلف لو بذل مجهوده في امتثال ما يحتمل انه امر سيد واجتنب
ما يحتمل انه نهيه فعل فعلا حسنا وعد العقلاء على ذلك
ويمكن ان يدل على التسامح فيهما ايضا عموم ما دل على الاخذ بالاحتياط
فانه لا يبعد حصول الاحتياط بذلك بعد ما يقال ان الاحتياط انما
يتم عند احتمال الضرر كالوجوب والحرمة بخلاف الاستحباب والكراهة
مدفوع بانه كما يلزم عند احتمال الضرر يلزم عند احتمال النفع وايضا
الكراهة لا تخلو من ضرر كما يأتي في بعض الاخبار ما يترتب على
المكروه من الضرر وما يقال ان الاحتياط انما هو في ترك العمل الذي
لو فرط انهي من اتى به عنه مدفوع بان العمل بخبر الفاسق مما هو به
ليس عملا بلا تثبت بل هو بتثبت كما عرفت وقضى بعضهم على الاشكال
الذي ذكرنا بوجه اخر وهو ان الحكم الشرعي تارة يكون بعنوان الجزم

فيتوقف على الدليل القطعي وتارة يكون بعنوان الظن فيتوقف على الدليل
الظني لشرط كونه من المجتهد وتارة يكون بعنوان الاحتمال فيتوقف على
الامارات المفيدة لذلك كالخبر الضعيف سندا ودلالة كما مر
وتوسط الفقيه الواحد وهذا الثالث لا مانع منه للمجتهد وغيره يجوز
القول ما لم يكن باعمل وأما العمل فلا مانع منه قطعا اذا كان بشرائطه
بل لا شك في حسنه عقلا بل عموم اخبار الاحتياط دال عليه وكذا ما
دل على التجنب عن الشبهات انتهى محصلا وتقصي بعضهم نظير آخر وقال
يعني فهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون
مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك
الخبر الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس
هذا الحكم من الاحكام الخمسة التي تثبت بالاحاديث الصحيحة
وتقصي بعضهم عنه بان معنى الحجية والدلالة التي يدل الكلام
الضعيف بالجملة دليلا عليها بل يكون مؤيدا ومقويا لما يستفاد
من الاخبار المعتبرة والميزان انه اذا دل على استحباب عمل حديث صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة حال الضعيف
فيكون عاملا برجاء الجملة لان الخبر الضعيف ليس دليلا وانما تهما

ويخبر

٣١

ولا يخفى عليك بعد هذين التوجيهين وسابقهما ورود على الاخبار
انهم قائلون بان الاخبار كلها صحيحة بل قطعية ولا ضعيف عندهم
فالاخبار فلا يمكنهم انكار ذلك فيكون الاستدلال بالاخبار الضعيفة
على الاستحباب مدفوعا بالاخبار الصحيحة القطعية
على زعمهم فيكون النزاع لفظيا **فصل** وما طال الكلام جرى
النزاع فيه بين المجتهدين والاخباريين تقسيم الاخبار الى الاقسام
الاربعة المشهورة الصحيح وهو الذي اتصل سنده الى المعصوم بنقل
عدل امامي والحسن وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل
ممدوح في الكل بتوثيق عدلين امامي توثيقهم والموثق وهو ما اتصل
سنده الى المعصوم بنقل ثقاة غير امامي والضعيف وهو
الذي لم يجتمع فيه الشروط التي بقية والاخباريون لم يرتضوا هذا
التقسيم وادعوا انه حادث بنا على زعمهم ان الاخبار كلها
صحيحة قطعية فحينئذ لا فائدة في هذا التقسيم وانت بعد ما
تبين لديك وعرض عليك ما قدمنا بيانه وسردنا الكلام
من كون الاخبار ليست كلها صحيحة قطعية وانما الكاشفة
القطعية العقلية والبراهين النقلية الدالة على ذلك او
المستندة الى ما هنالك لا اظنك تحتاج الى دليل على

نقد تقسيم الاخبار الى الاربعة

اطال قولهم في هذا المقام وما يتوجه عليهم من النقض والابرام
فانه لما كانت الاخبار كلها غير قطعية وكان الرواة فيها مختلفين
بعضهم امامي وبعضهم غير امامي وبعضهم ثقة على وبعضهم ليس
كذلك وجب علينا تقييمها الى ما ترى لانا ماموربن بالاخذ
بخبر الثقة وردّ خبر الفاسق والمخالف اذا لم يكن ثقة والحجة
هذا التقييم غير مستقيم على مذهبهم من كون الاخبار قطعية واما
على طريقتنا التي هي مشهورة بالوجدان ومعينة بالعيان
وقام عليها البرهان من الادلة القطعية العقلية والبراهين
النقلية فهو امر لا بد منه ولا مفر عنه وقد ذكرنا في البهائي
في شرح التهذيب ما حاصله ان المعارف بين القدماء اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او قرن بما يوجب
الوثوق به والركون اليه اما لوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او
لوجوده في اصل او اصلين منها فصاعدا لطرق مختلفة وارباب متعددة
او لوجوده في اصل معروف الانتساب الى الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح
عنهم او على العمل بما رووه او لاندراجه في احد الكتب التي عرضت
على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مؤلفيها او لانه اخذ من احد الكتب التي
شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها



من الفرقة الناجية ام لا وعلى هذا الاصطلاح جرى العلامة في الخلاصة
فوصف ما اورده فيه بالصحة مع انه كثيرا من احاديثه يعرض عن
الصحيح باصطلاح المتاخرين ثم قال والذي يجب المصير اليه
على العمل باصطلاح القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وهو
تقسيم الحديث المعتبر الى الصحيح والحسن والموثوق بهوانه لما طالت
المدة بينهم وبين الصدوق ومن سلف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لسقط كلام الجرح والتعديل والخوف من
اظهارها وانتشارها وانظم الى ذلك اجماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فاليست الاحاد
الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت
الممكدة في الاصول بغير الممكدة وخفي عليهم كثير من تلك الامور
التي كانت بسبب وثوق القدماء بها لم يكن لهم الجرأة على اثباتهم في تمييز
ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاد
المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فوضعوا ذلك الاصطلاح
لذلك انتهى كلامه ملخصا وقال صاحب الحدائق في مقدمتها بعد ان ذكر
كلام البهائي ونا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة الاجماع
وجوه الاول ما قدمناه في المقدمة الاولى ان مدار الاحكام

في اخبارنا انما هو التقية من ذوي الخلاف لا دس الاخبار المكذوبة
كما توهم فضلا انه لا ضرورة تلجئ الى اصطلاحهم لانهم قد اوردوا
بعض ما ذكر فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فوجب بها وافقها
وطرح ما خالفها فالواجب في تميز الخبر الصادق من الكاذب هو ما
ذكرناه وفيه غنية عما كلفوا ولا يجب ان ابتلاء الائمة اصحابهم
الثاني ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الاخبار انما
اخذوه من كلام القضاة وكذلك الاخبار التي رويت في حال الرواة
من المدح والذم انما اخذوها عنهم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل
ذلك فكيف لا نعتمد نحن عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه
وصححوه كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ جميع
الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فانهم كانوا
ثقاة عدولا في الاخبار بها حتى وان بنى في الجميع والا فالواجب
تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم الى ان قال الثالث صرح
جملة من العلماء الاعلام وارباب الاسلام ومن هم المعتمد في
النقض والابرام من متقدمي الاصحاب ومن تاخر عنهم الذين هم اصحاب
هذا الاصطلاح ايضا بصحة هذه الاخبار ودونوها في الائمة
الابرار لكنا نقتصر على ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في المقام

فانه

فانه اقوى حجة في مقام النقض والابرام فمن ذلك ما صرح به الشهيد
في الذكرى والشهيد الثاني في شرح الدراية وساق كلامهما الرابع انه
لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم في الشريعة وابطال الدين
لانه مبني امتنع في العمل على هذا القسم الصحيح او الحسن خاصة
او باضافة الموثق ايضا وهي القسم الضعيف باصطلاحهم من البين
والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع
كتاب الكافي اصولا وفروعا وكذا غيره من سائر كتب الاخبار
وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد
لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من ان جل احاديث
شيعتنا مكذوبة مردودة ثم قال ويرد المحقق المعتبر حيث
قال افرط المحقق في العمل بخبر الواحد ثم ذكر عبارة المحقق الى ان قال
الخامس ان ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد
والبناء على امر شديد الجانب والا كان اما اولا فلان اعتمادهم
في التهذيب اما الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب نحو الصدوق
والراوي والمروي عنه ونحوها ولم يجوز الاشتراك في
هذه الاشياء لان الرواة عنهم ليسوا محصورين في عدد مخصوص
والا في بلد واحد ونحو ذلك للفقيه فرارشاده لمن الذين روى عن

الصادق خاصة من الثقاة على اختلافهم في الاراء والمقالات كانوا
اربعة الاف رجل ونحوه ذكر ابن شهر اشوب في معالم العلماء والطبرسي
في اعلام الورى والجمع قد وصفوا هؤلاء الاربعة الاف بالوثوق
وهو مؤيد لما ادعيناه فاذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق خاصة
فما ظنك بالرواة عن الباقين الى العسكريين فان تأييد القرائن في هذه
الاعصار دون الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد واما ثانيا
فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله من احد
كتب المتقدمين كالكشي والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم نظرا الى
ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق وانت خبير بما في هذا الصنع
فان تلك الكتب وان رواة الاخبار من المدح المتداولة فكيف اطلعوا
على احوالهم الموجب للشهادة بالعدالة او الوثوق فان الاطلاع
على ذلك بنقل ناقل او شهرة او قرينة حال للامر بشهادة هب
ان ذلك شهادة لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع سلمنا
الاكتفاء بوجود الخبر في هذا النقل في هذه الكتب ونقل اولئك
الاجلاء صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادق عليه السلام
احدهما دون الاخر واما ثالثا فلعدم افهام اصطلاحهم الذي تريدون
فانهم كثيرا ما يصححون احاديث في اصطلاحهم ضعيفة كما سيأتي الى غير

وصفوان بن يحيى وغيرهما وسنذكر الاخبار التي وقعوا في اسنادها مما يدل
الاجازة زعما منهم انهم مستغنون عن التوثيق واما رابعا
فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل
الجمع والتأويل فتارة الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره
فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول لا يقدم الا مع
عدم امكان الجمع وهذا يقدم النجاشي على الشيخ وهذا
بالعكس وبالجملة الدليل اذا دل على ان اصحابنا بهذا الاصطلاح
قد اتفقوا على ان مورد هذا التقسيم الى الاقسام الاربعة
انما هو خبر الواحد الخالي عن القرائن وقد عرفت من كلام
اولئك الاعلام ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن
الدالة على صحتها وح يظهر عدم وجود مورد التقسيم
المذكور في اخبار هذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر
انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث ماخوذة من العامة
لوقوع معاينتها في كتبهم وانها لا وجود لها كثيرا في اخبارنا
وانت اذا تاملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور
من هذا القبيل هذا خلاصة ما ذكره في المقدمة ونحن نقول
لنا على صحة هذا الاصطلاح وبطلان كلامه من وجوه

الاول انه اما ان يريد بالصحة معناها الجديد فهو باطل بالضرورة اذ ليس
الاخبار الامامية صحيحة بالمعنى الجديد واما ان يريد بالصحة معناها
القديم وهو باطل ايضا لان اصل هذه الكتب لم يكن كلها صحيحة بل
بل وصف بعضها بالقطع وايضا لو كانت كلها صحيحة لسلم ذلك
من المحمد بن الثلث الاخبار الآحاد لكان يجب عليه القبول وايضا
منها ما هو مخالف للضرورة والعقل كاخبار الجبر والتفويض والغلو
والتشبيه وكتب المحاسن للبرقي الى الارتياد وغير ذلك مما احجمت
الامامية وقامت الضرورة على خلافه واما ان يريد بالصحيح يعني
القطع كما يظهر من سياق كلامه فقد كشفنا لك عما فيه وبينا ضعفه
باطنبوخافيه وما استدلوا به على ذلك واهوا واهن من بيت العنكبوت
وانه لاوهن البيوت وقد قطعنا الى استكاههم وحبنا هباء
منثورا الثاني انه ما الداعي من كون هذا الاصطلاح جديدا غير
ضائر اذا كان صحيحا في الاصطلاح اذا كان حقا والجديد الموافق
غير عزيز ايضا الثالث وجود المقتضي لوضع هذا الاصطلاح
بل المقتضيات كما ذكره البهائي رفع الله مقامه وغيره الرابع انا مامورون
بالراجح للمنصوصة ولا يكفي موافقتها الا هذا الاصطلاح
لما ورد من ترجيح الاعدل والاوثق والافقه والاورع ولا

صدق

والاصدق وغير ذلك مما لا يخفى بتدبر انه لا هذا الاصطلاح
انما من انشاء الاصطلاح لا يخالف اصطلاح المتقدمين وان
خالفه في التسمية لان مشايخ المتقدمين والمتاخرين مستقيمة
على امر واحد وهو وجوب العمل بخبر الصحيح الا اذا قامت القرائن
على خلافه ووجوب ترك العمل بخبر الضعيف عن حجية الا
اذا قامت القرائن على خلافه كما لا يخفى على من تتبع كتب اصحابنا
الاخبار وجاس خلال تلك الديار وهذا واضح السادس
انه ما ذكره من ان منشا الاختلاف في الاخبار هو التقية لا دل
الاخبار حتى يحتاج الى هذا الاصطلاح مخالف للوجدان
والاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار
من انه كثيرا ما وقع الكذب والافتراء في اخبارهم ومن اراد الاسهاب
فليراجع هو دس الاخبار كما مهدنا له بيانه وشيدنا اركانه
وذكرنا شطرا وافيا من تلك الاخبار الواضحة المنار على الطعنة
الاولى والدالة على ذلك والمرشدة لما هنالك فراجع ترى
العجب العجاب اذ يجوز ان ظاهر كلامه بل صريحه ان الجاعل لهذا
الاصطلاح على وضعه انما هو دس الاخبار فقط لا شيء آخر
وهذا باطل لان الجاعل على وضعه اوردت تقدم نبذة منها

فاسقا لكونه موجودا في تلك الكتب واما الثاني فلامرهم عليه بالاخذ
باخبار الثقة وترك غيرها ولامرهم عليه بالاخذ بما وافق الكتاب
وترك ما خالفه ولامرهم بالاخذ بالمجمع عليه وترك الشاذ النادر
ولامرهم عليه بالاخذ بما تطمئن به النفس وترك ما عداه الى غير ذلك
واما الثالث فلان في هذه الكتب اخبارا مخالفة لضرورة قطعية
الامامية وصريح العقل كالاخبار المشتملة على معاصي الانبياء
وغيبة الصباح اليوم وهي اكثر من ان تحصى واخبار الجبر والتفويض
واخبار التجسيم الى غير ذلك من الامور التي لا تخفى على المتتبع
الحادي عشر ان ما ذكره من عدم انضباط هذا الاصطلاح لاعتمادهم
على الاوصاف والالقاب والطبقة ويجوز الاشتراك في هذه الامور
لكثرة الرواة مجاب بان اهل هذا الاصطلاح على طريقتهم الامر سهل
فان الاصل عدم الاشتراك عندهم والظن كاف في العلم على
قواعدهم وانما يصعب الامر حينئذ على الاخباريين القائلين بانها
تفيد القطع واليقين مع هذه الموانع المذكورة الثاني عشر ان قوله
يعتمدون في التصحيح على عمل الرجال انه شهادة وبعد اطلاع على
الرجال على احوال الرواة مع تطاول المدة الموجب لنسيانه غير شهادة
اذ الشهادة ما اخذ فيها السماع سلمنا الفرق بين نقل على الرجال



ونقل مصنف تلك الكتب صحة اخبارهم فيه اولا انما ينفع بعد اطلاع
الرجال على احوال الرواة مع التنزل انه كنقل ليس بمسموع واخبارهم
بامر ممكن يجب قبوله وثانيا انا ندعي انها شهادة ويعتبر فيها السماع
غير مسلم اما اولا فلان الظاهر ان ذلك ليس بشهادة وانما هو
حد كما هو مختار اكثر الخاصة والعامة واما ثانيا فلان الا
عتماد على عمل الرجال في التوثيق والجرح وعدم الاعتماد على
اصح الكتب في ادعائهم صحتها تقدم الجواب عنه من ان ادعائهم ذلك
ليس بحاكم على ظاهرهم كما تقدم وايضا ادعائهم ذلك الطريق
وذان اخبار ولو كان ادعائهم ذلك اخبارا وجب القبول لان
رد بعضهم اخبار بعض الثالث عشر ان ما ادعاه من منافاة
اصطلاحهم حكمهم بصحة احاديث ضعيفة بهذا الاصطلاح كمراسيل
ابن ابي عمير الخ غير سديد اذ اطلاق اللفظ على احد معنييه والكان
مجازا غير معين وهذا لا يقتضي تضعيف الاكثار ولا اصطلاح
المذهب كما لا يخفى الرابع عشر ان ما ادعاه من اضطراب كلامهم في
الجرح والتعديل لا يقتضي بطلان هذا الاصطلاح فان الا
ختلاف في المسئلة لا يبطلها والاختلاف في الاصول والفروع
غير معين مع انه لم تقتض بطلانها الخامس عشر ان من لم يرد

هذا التقسيم الجيد الواضح الخالي عن القرائن واجبا والكتب
محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها فقد تقدم الجواب عنه
مرارا وهذه هي دعوى صاحب الفوائد المدنية فارجع الى الجواب
عنها السادس عشر ان ما ادعاه من كون هذا الاصطلاح
ماخوذا من علمائنا العلة وكتبهم غير صادق لوضح اذ ليس
كل شئ ذهبت اليه العامة وسطرته باطل بالبديهة وانا
المحطوط انبا عهم تقليدا بغير دليل وما نحن فيه ليس من هذا
القبيل

المبحث الثالث في الاجماع والكلام فيه يقع في فصول الفصل الاول بحث الاجماع

الفصل الاول في تعريفه وهو في اللغة له معنيان احدهما العزم يقال
اجمع فلان على كذا اي عزم عليه ومنه قوله تعالى واجمعوا امركم وشركاءكم
والاصيام لمن لم يجمع الصيام الى الليل والثاني هو الاتفاق يقال تعريفه
اجمع القوم على كذا اي اتفقوا واما في الاصطلاح فهو عند الكثير
اتفاق جمع يقطع بدخول المعصوم فيهم كما قال المجلسي وصاحب الوافية

تحقيق لا ريب واشكل في امكان العلم بتحقق الاجماع كما هو معلوم امكان العلم بتحققه
لنا بالوجدان فانا نعلم بالبديهة ان الشيعة اجمعهم يوجبون المسح على
الرجلين دون الغسل ويذهبون الى حلية المتعة والى وجوب صلاة الامام
جمعة على عدم انفعال الكر بالملاقاة وعلى رجحان فرح البيت المجلة
عند وقوع احد الاشياء المخصوصة وعلى العفو عن دم القرح والجرح
بشرط وعما نقص من الدرهم ما عدا الدانق الثلاثة وعلى عدم انجاس ما
لا نفس له من البق والبرغوث وعلى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى كون البول
والنوم وخروج الريح والمذي نواقض للوضوء وعلى كون المذي والودي
غير ناقضين له وعلى وجوب الابتداء في الراس في الغسل الترتيبي وعلى
وجوب المسح ببقية البلل وان اكل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
وعلى رجحان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وانه لا يجوز لغير الجالس الصلاة

لبس الحرير وانه يجوز السجود على الارض وعلى ما نبت منها غير المأكول والملبوس
وعلى وجوب الفاتحة في الركعتين الاوليين واجزاء التسبيحات الاخيرات
وعلى اجزاء القنوت وعلى المنع من الاتمام بالقياس وعلى المنع من جميع
الصلوة وعلى وجوب التقصير في السفر وعلى كون صلوة الميت خمس
تكبيرات وعلى ان الصيام لا يسقط في السفر وعلى انه يزول بالمغرب ولا يدخل
الليل الا بذهاب الحمرة المشرقية من السماء الى غير ذلك من المسائل الشرعية
والاحكام الدينية التي لا تستقي ولا يحتاج معتمدها الاجماع الى السماع من المعصوم
واحد من الجمهور وقت افتهم وتواتر الاخبار عنهم الا ترى انا نعلم
علما قطعيا لا يدخله الشك بصحة اسلام فلان الذي لم يسمع منه احد غير الامامية
معتقد كذا وطريقته كذا من غير ان يسمع عنه خبر قولي او فعلي
او تقريري ولا بالجملة فالمنكر لهذا مكابر وجميع الضروريات من هذا
القبيل وليس علمنا بها من جهة الاحاديث الواردة بها ولو ان
العوام تعلمها ولا يعلمون ورود خبر فيها اصل فرضي على
اولي العقول السليمة والافهام المستقيمة انه بعد ما عرف الاجماع بانه
هو الاتفاق الكاشف عن راي المعصوم لا يكون المؤمن يخاف مقام
ربه ان ينكر حجيته لان انكار حجية قول المعصوم وهو خارج
عن الدين واتباع غير سبيل المؤمنين فاذا عرف ذلك فلنحققنا



ما هنا ان قول بعض القاصرين الاجماع ليس بحجة بان اراد
به هذا المعين الذي تلوناه والمبين الذي سطرناه فهو مقبول لا ناذكر
وان اراد معنى آخر فهو جهل منه بالاجماع المصطلح لان العقائل
بالحجية يريدون المعنى وذلك يشكل معنى آخر فيخبط بواد والغلط
تحقيق الاجماع انما كان حجة لكشفه عن قول المعصوم
فلا يحتاج اذا دل دليل على حجية وكل دل على حجية قول المعصوم
يدل على حجيته وفي كيفية كشفه عن قول المعصوم وانه طرق نذكرها
وفي بيان منهية لتحصيل ونذكر لها بعضا منها الطريق الاول ما
سلكه شيخ الطايفة وهو ان الشيعة اذا اجمعوا على حكم من الاحكام
ولم يكن حقا ومطابقا لقول المعصوم لوجب عليه الظهور لاظهار
كلمة الحق فاذا لم يظهر علم ان اجماعهم حق وما استدل في ذلك الى
قوله من الاخبار وتضافر منها روايته الى بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يدع الارض الا وفيها
عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض فاذا زاد المؤمنون شيئا
ردهم واذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا وليس ذلك
لا لتبس على المؤمنين امرهم ولم يغز قوا على الحق والباطل وفيها
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمعته يقول ان الارض

لا تخلو من ان يكون فيها من علم الزيادة والنقصان فاذا جاء الكمال
بزيادة طرحها واذا جاءوا بالنقصان اكملهم فلولا ذلك لاختلط على
المسلمين امورهم وهذا رواه بصائر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان
الارض لا تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا
شيئا اتمهم ورواية ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال لن تبقى
الارض الا وفيها من يعرف الحق فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم
قال قد زادوا واذا نقصوا قال قد نقصوا ومنها رواية ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال لن تبقى الارض الا ومنا فيها
من يعرف الحق فاذا زاد الناس قال قد زادوا واذا نقصوا قال
قد نقصوا ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل ومنها رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العلم يدع الارض الا وفيها
عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز وجل فاذا زاد المؤمنون
شيئا ردهم واذا نقصوا اكملهم ولولا ذلك لالتبس على المسلمين
امورهم ورواية اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الارض لن تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم فان
نقصوا اكملهم فهكذا خذ كاملا ولولا ذلك لالتبس على المؤ
منين امورهم ولم يعرفوا اي الحق والباطل وروى ابو بصير عن عبد الله

قال

قال سمعته يقول لن الارض لا تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا اتمهم وروى بصائر الصفار عن عبد الله
قال لن الارض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان
فاذا جاء المسلمون بزيادة طرحها واذا جاءوا بالنقصان اكملهم
لهم ولولا ذلك لاختلط على المسلمين امورهم ورواية ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لن تبقى الارض الا وفيها رجل
منا يعرف الحق فاذا زاد الناس قيل قد زادوا واذا
نقصوا قال قد نقصوا واذا جاءوا بصدقهم ولولا ذلك لم
يعرف الحق من الباطل ورواية عبد الاعلى مولى آل سام عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما زال الله الارض بغير عالم
ينقص ما زاد الناس ويزيد ما نقصوا ولولا ذلك لما حملت على
الناس امورهم الى غير ذلك من الاخبار المتواترة والاحاديث
المتضافرة المؤيدة بالادلة العقلية القاطعة من وجوب اللطف على
الله وجوبا اظهر من كلفة الحج على كل من وقع يده عليها ووجوب اللطف
من ضروريات دين الامامية ومذهبهم واحد على هذه الطريقة الى
ما لم من كون الامامية على باطل وما يجب على الامام المنصور لان
السبيل الى ذلك على وكلما يقوينا من الانتفاع بوجوده تصورنا

والجواب ليس الاجماع كما عرفت مما يحرز ذلك مع ان السبب في غيبته
ليس هو الا الخصوص من الذين يقدح بقولهم ولو كانوا على باطل ولا
من ليطلعهم خاصة ويعلمهم اليقين مع المجن واعترض ايضا بان
غاية ما تدل عليه هذه الاخبار انه يجب على الامام الظهار الحق وذلك متحقق
اذا كانت دولة عنهم مع وجوده على خلاف ما اجمعوا عليه والجواب
هذا اخص من المدعى لانه يرد على الاجماع الذي لا معارض له مع انه
مع ذلك لا يقدح في اصل الدليل لان الرواية اذا كانت كما ذكرت لزم التجوز
التوهم ذلك كما اذا كانت صحيحة واذا لم تكن كما ذكرت فلا فائدة
في وجودها واعترض بعدم تسليم ان سكوت الامام عن انكاره يدل على
رضاه بذلك اذ لعله لم يرض والمانع من الظهور هو التقية واجيب
بان ظهور احد المجوزين في وجوه مع العجز ودليله على طريق الحق والا
تقية حينئذ واعترض ايضا بان الخلاف في المسائل الشرعية كثير كالخلاف
في حجية خبر الواحد وعدم مع انه لم يظهر وبقي ذلك والجواب
ان هذا الايراد على المدعى اصلا لان الكلام في انه يجب الظهور اذا وجب
كلمة الحق واتفقوا على باطل او اختلفوا واعترض ايضا
بان الائمة كثيرا ما كانوا يتفقون الخلاف بين الشيعة فيرفع من حضورهم
مع الغيبة بالطريق الاولى وجواب هذا يعرف من الجواب عن سابقه

واعترض



واعترض بان جل الاحكام معطلة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود ولو وجب عليه الظهور لظهر والجواب انه قضاء خروج عن الحجب
فان التجنب انما هو اذا اجمعوا على باطل معتقدين حقيته بحيث يجب عليه الظهور
لازالة الطريق وحفظ الاحكام الشرعية وليس هذا من هذا في شيء واعترض
بان الاجماع انما يوجب حصول العلم لو كان وجب الاتباع وليس كذلك العلم
يحصل للمعصوم بنفسه لا يجب الاتباع واجيب بان العلوم يتبعها العلم
فاذا اجمعوا اجمعوا اوذلك لو كان لحصل لهم اجمع الطرق بالاولى
هذا اذا وجدنا جميع الشيعة الصلبي الاتقياء الفضلاء العلماء
مجمعين على حكم من الاحكام قطع بالبديهة ان رئيسهم الذي هو
المعصوم عليه السلام مجمع على ذلك والا نهم انما اجمعوا على ذلك لاخذهم عنه
وتلقيهم عنه او لسنة تعلم اذا رأيت اصحاب ابي حنيفة والشافعي
او المالكي او الحنبلي متفقين على حكم من الاحكام يحصل لك القطع
الذي لا شك فيه والريب بعيد بان رئيسهم على ذلك او اصل ذلك
والعلم بذلك ضروري لكل من له ادنى مسكة من هذا القبيل كما اذا رأينا
امة محمد صلى الله عليه وآله متفقين على وجوب الصلوة والصوم والزكوة والحج
يحصل لكل احد العلم والقطع بان رئيسهم الذي هو النبي صلى الله عليه وآله على
ذلك واصل ذلك وهذا امر وجداني لا شك فيه والاية بعيدة

طريق الحدس

الطريق الثالث ما رجع إلى الحس وهو أنا إذا رأينا فقيهاً صالحاً ورعاً
أفتى في مسئلة بأنه يجب الظهر بان ما أفتى به هو حكم الله ثم إذا أفتى آخر
ترجح ذلك الظن وإذا أفتى آخر ترجح أيضاً إلى أن يحصل القطع
فلا تزال الظنون وكثرة التسويغ إلى حد القطع أولى أن تعلم
بالبديهة أنه إذا قال كثير في هذا البلد هم زيوف يحصل الظن بأنه
زيوف ثم إذا أخبر آخر يقوي ذلك الظن ثم إذا اتفق مجموع الخبراء
على ذلك يحصل لكل القطع واليقين وكذلك الأمر في الطبيب
ومعلم الصناع ولم يزل يكونوا عدولا بل ولم يكونوا فساقا
بل ولم يكونوا كفاراً فكيف بالفقهاء الصلحاء الأتقياء الأذكياء
أرباب القوى القدسية والنفوس الملكوتية الباذلين جهدهم
في معرفة الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية الطريق الرابع وهو
كشف الإجماع عن قول المعصوم هو أن نقول لا شك ولا ريب أن من
اطلع على أقوال الخواص الإمام ع وشيعته والمتمكنون بأقواله والمتعبون
لأفعاله وهم متفقون على حكم من الأحكام قطعاً أو ظناً قريباً من
الشك بحيث لو هزت هذه المقالة مقالة الإمام وهذا الحكم حكمه
انظر إذا رأيت محمد بن مسلم والفضيل وزرارة وبريد وأضرابهم
من الأجلاء بل وأنا حذف الذنب في نص الغيبة كالكليني والصدوق

والشيخ



طريقة الفقهاء في الحدس

طريقة الفقهاء في الحدس

مجمعين على حكم من الأحكام على طريق الفتوى ولم يرد خبر
عنهم نقطع بأن الإمام ع على ذلك وأصل ذلك وحصول العلم
باتفاق جمع من أصحاب الإمام ع غير عزيز فإن أصولها كانت
معدودة وقد جمعت عادتهم بالفتاوي في عنوان الأبواب
ولا شك أن مثل هذا الإجماع كاشف عن قول المعصوم يقيناً
كما اعترف به الأخباريون كصاحب الفوائد المدنية وصاحب
ثم نقول لا شك أن اتفاق أرباب الفتاوي كالسيد والشيخ
وابن إدريس وأمثالهم وإجماعهم على حكم من الأحكام كاشف
عن عدم الخلاف في المتقدمين من المتأخرين إذ لو كان التقدم
خلاف أو لم يجهوا لما نقلوا الإجماع عن جميع الإمامية
الذين هم ولا شك من رؤسائهم أفتظن بهم أن يكون إجماع الآمة
ولا يتفحصون بأولئك المتقدمين مع أنهم سيوخهم وقدوتهم
وأصولهم بل أبيهم وفتاويهم نصب أعينهم مع أنهم
كثيراً ما يكون خلاف العامة فكيف لا يكون خلاف
مشايخهم وهم يتبعون مقالة أثر بعد أثر كمال التتبع ويخصون
عنها كمال الفحص مع أنهم هم علماء الإمامية وهم يكون
إجماع الإمامية فإذا لا يريدون سواهم بل الإجماعات

واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى
والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبهة وامثالها
الصحيح الفاسد شيء كثير وامثلته في الشرعيات اقل من القاطع والظني
بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى
عن الاجماع لا حاد الاول لعدم تحققهم والعادة لا تحيل تواطئ
ما ذكناه وبالجملة انا نريد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرناه من القيود
وانتفائه ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم اذا سلمتم حجية
مخطئة المخالف فكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان سلمتم
الاجماع دلالة على نص قاطع في مخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع
بنص يتوقف على الاجماع والا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب
لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي يثبت به ذلك هو
وجود نص قاطع دال عليه بعد صورة من الاجماع يتنوع عادة
وجودها بدليل ذلك سواء دلنا الاجماع حجة ام لا ويتوقف هذه
الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف
على كون الاجماع حجة فما حملنا وجوده دليلا على حجية الاجماع
لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور وانهم انما
على ان العدم على القاطع بل القاطع هو العدم على غيره فلو كان غير

قاطع



قاطع لنا تعارض الاحتمالات فانه محال عادة انتهى كلامه ثم اعلم
المقالة تكلم على سائر الادلة بقولنا التمسك بالظواهر انما ثبت
بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالكل لما فيه من اتباع الظن
انتهى كلامه واقول بعد ان نظر كثير من الايات الشريفة بالنسخ عن
العمل بالظهر في نفس الاحكام الالهية لو ظهر نص من النبي مخصص
لتلك الايات بالاصول الموازنة بالي انقراض اهل الشان
لتوفر الدواعي على اخذ مثل ذلك وعلى ضبطه ونشره ولم يظهر
باتفاق المنصفين فعلم انتفائه والواقع الوجه الثاني انه تواتر
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جواز التمسك
به وما ذكر من معظم تلك الاخبار العامة وقد تقدم طرف من تلك
الروايات الوجه الثالث انا نمنع انه امر مخفي غير منضبط ومسلم لا يصح
ان يكون مناط احكام الله تعالى كما اعترف به العامة في علة
القياس ثم قال واما الاجماع بمعنى اتفاق الشان وصاعدا على
حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا بانهم من
جمع من متاخري اصحابنا وقد عرف المحقق الحلي وغيره من المحققين
بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم كونه
مدركا الى خبر يرجع الى المعصوم اجمالا فهو حجة على الاخبار المنقولة

اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتاخرين من اصحابنا غير معقول وكانهم ذهلوا
ان انقلاب الخبر اليه في حض الاجماع قطعي والذي ضنوا عليه ظني فلا
يخفى ما في ذهنهم هذا فتدبر ثم قال واعلم ان جماعا من اصحابنا اطلقوا
لفظ الاجماع على معنى اخر غير الاول اتفاق جمع من قدماء اصحابنا
على الافتاء بمقالة وتداول الافتاء بمقالة واحدة بخلافها والاجماع
بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب
بيان السنة لا من باب التقية وقد ورد التصريح بهذا المعنى في
في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن لا
عتماد حينئذ على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاق ضنونهم كما
في اصطلاح العامة الثاني افتاء جمع من الاجلاء بزمان كالصدوق
ومحمد بن يعقوب الكليني والشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عندي حقيق
وان زعم العلامة انه ليس منهم لكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا
خلاف يعادله وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية
عادية على وصول امر الهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم
انتهى كلامه واقول اما رده اجماع العامة فهو مسلم لا نزاع فيه
ولا تعويل عليه اذ هو مبني على اتفاق اهل الحل والعقد منهم
وان كان المعصوم عليه السلام داخلا فيهم لانهم ينكرون العصمة والطلاق

هذا

هذا الاجماع اوضح من ان يحتاج الى بيان او يقع على بطلانه
بريب وقد مر بعض الاخبار في الائمة الاطهار صريحة
بطلانه والشيعة انما قالوا بحجية الاجماع الكاشف عن قول
المعصوم الا ترى انهم لم يحكموا بحجية الخبر الذي رواه الاجماع على
تعديد وتفاوت مسندا واما ما اشتهر من اجماع الشيعة اولا
على سبيل الفرض الغير الثابتة وثانيا بانه على تقدير تسليم ثبوته
يرجع الى خبر ينتهي الى المعصوم عليه السلام اجمالا فانه حجة على الاخبار
التفصيلية غير معقول فانه اوهن من بيت العنكبوت وانا اوضح
البيوت بعد ما حققنا بيانه ونزيدنا ان كان بان تحصيل الاجماع
ممكن لان وقع كثيرا في ابواب الفقه والعلم بوقوعه مما لا يخفى
من لمارسني تتبع في الفقه وخبرنا الامة لذلك والا فنحن
البراهين على ذلك وزعمه انه اصطلاح جمع من متاخري الاصحاب
بسبب عدم الاطلاع على كلام القوم والا فجميع فقهائنا قدمائهم
ومتاخريهم قد ملاوا الطوامير وسطروا الاساطير بان حجية
الاجماع انما هي لكشفه عن قول المعصوم وانه لو اجمع جميع اهل
الارض ما عدا المعصوم عليه السلام وجوده اجماعهم وعدمه على السواء
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم في كتبهم واما ادعاءه انه اذا كان الامام

تحقيق

من الانعام الذين يقدون كلامه على كلام الائمة عليهم السلام تحقيق
لعلما عرفت ان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن راي المعصوم
وانما اذا لم يحصل الكشف عن قولهم فليس باجماع وليس بحجة
فلا يحتاج حينئذ الى دليل على حجية الاجماع اذ كل ما دل على
حجية قول المعصوم يدل على حجية الاجماع والكاشف حجية الاجماع
وطلب الدليل على حجية الكاشف لقول المعصوم وطلب دليل على
حجية قوله ومن المعلوم بداهة ان اخبار الثقات الاحاد
والموثقة انما كانت حجة لكشفها عن قول المعصوم فان
اخبار الثقات نفسها ليست بحجة الا ترى انه لو اسند الثقة
خبره الى غير المعصوم لا يكون حجة ومن المعلوم ان اخبار
الثقات من الآحاد ليست باشد من الاجماع الكاشف كما
لا يخفى ويدل على حجية بخصوصه ايضا الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا حيث اوعد سبحانه ما اوعد على اتباع غير سبيل
المؤمنين وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

ان دليل الكاشف حجية الاجماع

ف ٤٩

ترجيح على الكتاب بغير معقول وهو كلام غير معقول فانه اذا سلم ان الاجماع
هو الكاشف عن قول المعصوم وراية الواقعي فترجيحه على اخبار الآحاد
بالتي لا يحتاج الى اقامة برهان والى حجة وبيان فان القطعي ارجح
الظني والمتيقن انه كلام المعصوم ارجح من مظنون كلام المعصوم ومن
العجب الغريب انه يدعي ان خبر المتعة يفيد القطع واليقين ويكشف عن
قول المعصوم مع انه يحتمل السهو والغلط والنسيان والوهم والكذب
والاشتباه وغيرها بل من الاحتمالات الاجماع على الامامية
على حكم من الاحكام مع اضطراب اقوالهم واختلاف انظارهم وآرائهم
وتصادم ادلتهم وتعارض اقوالهم وتناقض اجتهاداتهم واستنباطهم
من الاحكام الشرعية وتخصيص عمومات الفروع الفقهية وعدم
تجويزهم التقليد بل ايجابهم تجديد الاجتهاد وعدم الاعتماد
على اي من بذل الجهد التام ومع ذلك لا يكون اجماعهم كاشفا
عن قول المعصوم عليه السلام ويرجح هذا المقام زاده تحقيق
عن قريب ان شاء الله تعالى واما استثناء القطعي الاخيرين
وتصريحه بانهما معتبران وحجتان عنده فلا يخفى ان شيئا
بالشرط الذي اعترف صحيح يحتج الاجماع وقد انطوى الله
لسانه بالصواب في هذا المقام حتى يحتج بكلامه على من سبقه

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فالله تعالى
انما اوجب على المؤمنين الرد الى الكتاب والسنة مع وجود المنازع
بينهم فدل على انه اذا لم يوجد المنازع بينهم بما اجمعوا عليه وكان
لا يجب الرد في ذلك الشيء ولا يكون كذلك الا واجماعهم كاشف
عن قول المعصوم ع ويدل عليه الاخبار المتضافرة والاحاديث
المتكاثرة فمنها ما رواه العلامة المجلسي ره في البحار في المجلد الاول
عن الصادق ع انه قال لا تحل الفتيا لمن لا يفتي من الله عز وجل
بصفاء سر واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال
لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله عز وجل
بانه جائز معاينة بينة لا تحتمل الشك والا فالتوقف واجب
اجراكم على الفتيا اجراكم على الله عز وجل او لعله المفتي الذي
يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحاجز بين الجنة والنار
قال سفيان بن عيينة ينتفع بعلمي غيري فاما قد حرمت نفسي نفعها
ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الحق
من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي ص قال امير المؤمنين ع
لعاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت
على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت

واهلكت

الاجماع والدليل على حجيته

واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق
السنن وبواطن الآثار والآداب والاجماع والاختلاف
والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن
الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حيدنا ولا قوة
ثم قال المجلسي بعد ذكر الخبر بيان قوله ومن حكم بالهوى بلا معاينة
اي بلا علم يعني الخبر به وجه صدوره ولكيفية الجمع بينه وبين
غيره انتهى وروى ايضا في البحار بطريقين عن ابي الحسن موسى ع
انه قال قال لي الرشيد اجب ان تكتب لي كلاما موجزا
لما اصول وفروع يعلمهم تعبدهم ويكون ذلك سماعك من ابي
عبد الله ع فكتب بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان اعرفها
امرا لا اختلاف فيه وهو اجماع الفرق التي يضطر الى
قولها والاجماع المجمع عليها المفروض عليها كل شبهة
والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار
وسبيل استصلاح اهل الحجة عليه فما ثبت لمستحيله من كتاب
صحيح على تاويله او سنة عن النبي ص لا اختلاف فيها او
قياس يعرف العقول عدله صار على ما اتضح تلك الحجة
بردها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها الحديث

وذكر الله على المطلوب واضحة فانه عم قسم امور الاديان الى
امرين امر لا يسوغ الاجتهاد فيه ويجب على كل احد قبوله وهو
ثلاثة اشياء الاجماع الذي لا يمكن فيه اختلاف والاجماع المجمع
عليها والكتاب المجمع على تاويله وما لم يكن بهذه المثابة القياس
الذي يتوقف العقول عليه وهو القياس العقلي البرهاني
القطعي كالاشكال الاربعة لا القياس الفقهي الذي لا يقتضيه
العقول السليمة والافهام المستقيمة بل تدفعه وما لم يكن بهذه
المثابة فسوغ الكلام فدل على حجية الاجماع ودل على ان
كل خبر لا يجب قبوله وان رواه من رواه بيما اذا كان مخالفا
للاجماع وروى في الكافي في الصحيح في باب ابطال الرؤية
عن صفوان قال سالني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن
الرضا عليه السلام الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب بالروايات
فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها
وما اجمع عليه المسلمون ليس لانا يحاط به علما ولا نشهد
بصحة الحديث وروى في الكافي ايضا في الباب المذكور
عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الرؤية وما تدين به العامة والخاصة وساله ان يشرح

ذلك

ذلك فكتب عليه السلام اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة
من جهة الرؤية ممكنة الحديث ومقبولة عمن حملها ثقة
حيث قال اي كل فانهما عدلان مرضيان عندنا وعند اصحابنا ليس يتفاضل
احدهما على صاحبه فقال عليه السلام فقط الى ما كان من رواياتهما
ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه لا يقال المراد بالمجمع عليه الخبر المجمع عليه اي على
رواية بقرينة السؤال عنه وبقرينة مقابلته للشاذ فان
ان وصفه للخبر لا للحكم لانا نقول اما اولا فان حمل المجمع عليه
على الخبر المجمع عليه لا يصح اذ لا معنى للحمل على الخبر المجمع عليه
عند تعارض الروايات كما هو الواقع في السؤال والمفروض
فان تعارض الروايات ينافي كون الخبر مجمعا عليه فلا بد حينئذ
من ارادة الافتاء والحكم لا مجرد نقل الخبر فان كثيرا من الاخبار
اشتهرت بين رواتها ولم يعمل بها احد واما ثانيا فان التعليل
فيه بالعلة العقلية التي هي قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه يقتضي
طرد الحكم في كل ما اجمع عليه من خبر وغيره اذ لا معنى للتخصيص
فان قوله فان المجمع عليه مما لا ريب فيه دليل عقلي عام محكم لا يقبل

وامّا ثالثاً فان الاجماع في الحقيقة هو نوع من الخبر لم يصل الينا
بعنوان النقل والتحمل بل وصل الينا بعنوان النقل بنحو آخر
فكون الظني منه حجة دون اليقيني كلام بديهي البطلان وما يقال
من ان هذا الخبر وكذلك ما قبله اخبار احاد ظنية فكيف يستدلون بها
على حجية الاجماع القطعي فجوابه ان هذه الاخبار حال الاخبار
الدالة على وجود الصانع وعلمه وصفاته فكما انها حجة
لانضمامها الى الدليل العقلي فكذلك هنا مع ان هذه الاخبار
بانضمام بعضها الى بعض وموافقتها الكتاب والعقل تكون قطعية
مع انا بغناة عن التعلق بهذه الاخبار كما عرفت وانما اسطرناها
الزاما للخصم المعتقد قطعيتها فانها حجة عليه والاستدلال بها
استدلال جدلي الزامي للخصم وفي الكافي عن الصادق عم قال
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وروى في البحار بسنده الى ابي عبد الله عم قال من خلع جماعة
المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وروى فيه ايضا
بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال ثلث موبقات
نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة وروى فيه ايضا
بسنده الى النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين



عم قال ثلث موبقات نكث الصفقة وترك السنة وفراق
الجماعة وفي البحار ايضا بسنده الى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق الاسلام
من عنقه ومن نكث صفقة الامام جاء الى الله اجذم توضيح
الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها
لتمسكها ثم استعيرت للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه
من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي فيه
الربقة ربق وتجمع على رباق وارباق ويدل على حجية الاجماع ايضا
الاخبار المتواترة والاحاديث المستفيضة الدالة على وجوب
وجود الامام حتى اذا زاد المسلمون شيئا ردهم واذا نقصوا
اتمه لهم وقد تقدم منا شطر من تلك الاخبار في الطور الاول
من الكتاب **فصل** وقد وقفت على رسالة لبعض العلماء ولم اعرف
اسم مصنفها في حجية الاجماع واستدل على حجيته بالنقل ونحن
وان كنا بغناة عن التعلق بها على حجيته الا انها لما كانت قليلة
الوجود احببنا ان نذكر حاصلها في هذا الكتاب فنقول
استدل اولا باية التنازع على نحو ما تقدم واستدل ثانيا

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۲۶

بالرواه محمد بن يعقوب في الصحيح لبنده عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا
عبدالله ع يقول قال رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون من بعدي
يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا بن بعده ينطق بها هام
من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفا
فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله قال زرارة قلت له ما الدابة
فاخبرني بان عند كل بدعة يكون بعده وليا من اهل بيته موصوفا
بالصفات الكثيرة من التوكيل به والذب عنه والنطق بالهام
الله واعلان الحق وتنويره وردكيد الكائدين والتعبير عن الضعفا
وهو الامام الهادي في كل عصر وقرن كما قرره الصادق ع ولنا
ولكل قوم هاد ويجيء مع بيانه فلو لم يكن اتفاق العلماء الموكلين
على كل شئ كما شفاعة تولهم للنبي وقوع خلاف ما اخبر به
الرسول ص الصادق الامين وذلك محال فظهر بذلك ما قاله
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بان اقوال علمائنا مع
كثرتهم وتعذر حصر عددهم منحصرة في اقوال جماعة من مشايخنا
فهذا الاصبحي فانه لو كان قولا اخر غير ما وصل اليهم للزم وقوع
خلاف ما اخبر به الرسول ص وكذا ظهر ان قول العجفي في المسئلة
وسكوت الباقين عن الانكار حجة لان قول الفاعل لو لم يكن

موافقا

موافقا لقول الامام فيها للزم عدم اعلانه الحق وتنويره
ووقوع خلاف الخبر وكذا ظهر من هذا الحديث عدم جواز
احداث قول ثالث في المسئلة اذا كان فيها قولان بكمالهما ع
عدم الهدى وكذا ظهر ان احتمال وجود المخالف في المسئلة
مع عدم نقله ظاهرا مع شيوع القول الواحد فيها لا يقدح
في انعقاد الاجماع الكاشف عن قول الامام لانه لو كان قول
اخر فيها لظهر لوجوب اعلان الحق وتنويره والنطق به كما اخبر
به النبي ص وكذا ظهر ان اجماع كل عصر حجة خلافا للاقل
وكذا ظهر انه لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم يحدث قول
اجماع على خلافها والا لكان قول المعصوم خطأ وكذا ظهر
ان كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حجة سواء كان من العقائد
الدينية او الفروع الشرعية او غير ذلك وكذا ظهر جواز
الاجماع بعد الخلاف ثم استدل ثالثا بالاحاديث الواردة
ان الائمة هم الهداة من الكافي منها ما رواه لبنده عن الفضيل
قال سالت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد
قال كل امام هاد لهذا القرن الذي هو فيهم وما رواه لبنده
الى ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل انما انت منذر

ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ولكل زمان منا الهاد
هديهم الى ما جاء به النبي ص ثم الهداة من بعده على ثم الاوصياء واحد
بعد واحد وبهذا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما انت منذر
ولكل قوم هاد فقال رسول الله المنذر وعلي الهادي يا ابا محمد
هل من هاد اليوم قلت بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد بعد هاد
حتى دفعوا اليك فقال رحمك الله يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية
على رجل ثم مات ذلك الرجل مات الكتاب ولكنه
حي يجري فيما بقي كما جرى فيما مضى وبهذا عن عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد فقال رسول الله المنذر وعلي الهادي اما والله ما ذهب
منا وما زال فينا الى اي عهد قال وجدنا الدار التي في هذه الآية
حاديا انها نادت علي انزل اهل كل زمان وكل قوم امامهم الذي
هديهم الى ما جاء به النبي ص وانزل كل امام هاد للقرن الذي هو
فيهم فلا يدان لا يتقوا انفاهم قط في عصر وقرن الا على ما جاء
به النبي ص والا يلزم صلاتهم وهلاكهم وهو قولهم في البدعة والصلالة
والهلاك بدون هداية الهادي الذي معهم لاجل هوانهم فيلزم نقض
غرض الحليم جل شانه او خلاف العصمة المحققة في الهادي وذلك

محال

محال فظهر من خلال انزالها انعقد عليه اجماع الامامية في كل عصر وقرن
لا يكون الا ما جاء به النبي ص وما هو الا حكم الله تعالى في الواقع فتبين
وجه ترجيح الاصحي الاجماع على الخبر المنسوب الى الامام عليه السلام
وبهذه مورد التقية بخلاف الاجماع فانه مطابق لحكم الله في
الواقع واستدل ايضا بما دل على ان الائمة شهداء الله على خلقه
بما رواه الكليني بسنده عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا قال نزلت في امة محمد خاصة في كل
قرن منهم امام منا شاهد عليهم ومحمد شاهد علينا ومنها
ما رواه بسنده عن يزيد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
فقال نحن الامة الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه وحجته
في ارضه قلت قول الله عز وجل ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل قال ايانا عنى خاصة هو سماكم المسلمين من قبل
الكتب التي مضت وفي هذا القرآن ليكون الرسول عليكم شهيدا
ومن رسول الله الشهيد علينا بالبلاغ الى الله عز وجل ونحن الشهداء
على الناس فمن صدق صدقناه يوم القيمة ومن كذب يوم القيمة
كذبناه وبإسناده عن احمد بن محمد عن الحلال قال سألت ابا

الحسن عن قول الله عز وجل لمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه فقال امير المؤمنين ص انا هو على رسول الله ص وعلى بينة من ربه ورسول الله ص
بينة من ربه وسئل عن يمين العجماء قال قال ابو عبد الله ع
قول الله تبارك وتعالى ولكن جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال نحن الامة الوسطى نحن
شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه قلت قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم قال ايانا
عنى نحن المجتبون ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق
والحرج اشد من الضيق منا ابكم ابراهيما انا عنى خاصة بهاكم
المسلمين الله عز وجل سمانا المسلمين من قبل في الكتب التي مضت وفي
هذا القرآن ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس
فرسول الله ص الشهيد علينا بما بلغنا عن الله عز وجل ونحن الشهداء
على الناس يوم القيامة فمن صدق يوم القيامة صدقناه ومن كذب
كذبناه وباسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال كان الله
تبارك وتعالى ذكره ولا شيء غيره ولا شيء معه ولم يزل عالما بما
يكون فعلمه بالاشياء قبل كونها كعلمه بها بعد كونها فعلم ما يكون
قال وجه الدلالة على المطلوب في هذه الاحاديث انها صريحة في ان



من عصر وقرن بعد النبي ص امامان هدى على امته والنبي ص هدى على
الامام
بالبلغة عن الله من امر الدين بكماله فشهد له على امر امام كل قرن وعصر
يبلغ امر الدين البتة بكماله على ما اريد عليه ولو اتفق انقراضهم على
شيء على خلاف امر الدين وخلاف ما جاء به رسول الله ص لكان الله عز وجل
عدم انبيائه الامام الهادي في كل عصر بما هو عليه من تبليغ امر الله
بكماله كما هو ظاهر بالتامل فيلزم اما نقض غرض الحكيم او خلاف
العصمة الحقة ولا يخفى عليك بعد هذا ما في هذا الكلام والتحكم
واستدل لخامسا بحادث الدين والتواتر ولزوم الحجة بعضها
الكليني في الكافي باسناده عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع قال ان
الله احج على الناس بما اتاهم وعرفهم وبعث محمدا ص فقال
قال ابو عبد الله ع المعونة من صنع من في قال من صنع الله
للعباد فيما صنع وبعثه عن حمزة بن محمد الطيار عن ابي عبد الله
في قول الله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال قال ابو جعفر
ويقولها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل
شاكرا وامّا كفورا قال عرفناه اما آخذ واما تارك وعن قوله
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم في

العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بيننا لهم وبين من خرق
من محمد بن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله وهديناه النجدين قال
نجد الخير والشر قلت فهو من عند الله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل
كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا يكلف الله العباد الا ما اتاها قال وسألته عن قوله وكان امر الله
قدرا مقدورا قال ما بعباد هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فكل شيء لم
يمر فيه وما يحظره وباسناده عن ابي محمد الوشاء قال سمعته
اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب
والنوم والوقت قال معنى هذا الكلام انها صفة في ان احتج
الله على الناس بما اتاهم وعرفهم وان المعرفة من صنع الله
ليس للعباد فيها صنع وان الصلاة لما ان كانت في وقت معرفة فاريد منها
الله ومما يحظره وان الفجر والمغرب يعرفان ما بقي وما مر منه
وانه ما جعل في الناس اداة بعد المعرفة وانهم ما كلفوا المعرفة وان
على الله البيان فلا بد في كل عصر وزمن من احد من النبي من معرف
صلى الله عليه من عباده ليعرفهم نبيهم فاريد منها يحظره
ويعهدهم الى ما يحبه ويرضاه وهو الامام الذي اليه يفزع

وكل

السنة رد إلى الكتاب والسنة عن ابن لهيعة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد صلعم فقد كفر وبسنده عن جابر
عن أبي جعفر قال ما من أحد الا وفيه شرخ وشرخ من كان سنة من
إلى سنة فقد اهتدى ومن كان فترته إلى بدعة فقد غوى وبسنده
عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلعم
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبسنده عن أبي جعفر وأبي عبد الله
قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار قال ووجه
الدلالة في هذه الاحاديث من جهة كلية وجوب الرد إلى الكتاب كما
في حديث المدارة رواه أبي فانه لو أنفق على الطايفة المحقة على
البدعة لانتقضت الكلية المذكورة ولا ينتقض ذلك بخبر البعض فانه
قد رد بجواب الآخر ومن جهة أن مخالفة كتاب الله وسنة نبيه
كفر كما في رسالة ابن أبي عمير فيلزم من اجماع الطايفة المحقة على البدعة
كفر المجمع وحينئذ يمتنع نظرا إلى العناية الالهية مع هذه القرينة
كما مر من الاحاديث الواردة في فضل الكوفة وكتاب الروضة بأن
قوله تعالى وكان الله يحفظهم وما جعل أدعاهم حتى يبقى لهم ما يحفون
فان ظاهره كلية البقاء والارث وعند الضلالة بعد الهداية
والرشد قال وبذلك يتم وجه دلالة باقي الاحاديث على المطلوب

واستدل ثامنا بما ورد من صفات الامام عم من أنه محل حلال الله
ويحرم حرام الله وأنه زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا
وعز المؤمنين وأنه يقيم الحدود ويذب عن دين الله ويدعو إلى سبيل
ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وأنه البدر المنير والسراج الزاهر والنور
الساطع والنجم الهادي في غياهب الدجى وأنه الوالد الشفيق
والاخ الشقيق والام البرة بالولد الصغير ومفزع العباد في
الداهية الدهياء ذلك من الصفات قال ووجه الدلالة على المطلوب
من جهة أنهم كل حلال الله ويحرم حرام الله وينذب عن دين
الله ويدعو إلى سبيل الله ويدل على الهدى وينجي من الردى
وأنه الدليل على المهالك ومن فارقه هالك وأنه الأنيس الرفيق
والوالد الشفيق والاخ الشقيق والام البرة بالولد الصغير والملجأ
إليه في الحادثات عن جرم الله فانه مع هذه الصفات كيف يتخيل
شيعته أن يتفقوا على البدعة والضلالة وعلى خلاف السنة
ثم ذكر بعض الاخبار الواردة في فضل الكوفة واستدل بها
بقوله عمر بن حنظلة المتقدمة قال والدلالة فيها من وجهين
الاول التعليل بقوله لانهم فان المجمع عليه كاد يدب فيه فاد كلية
الكبرى في ضمنه من شرط الانتاج التالي من جهة حصر الامور

واستدل ثامن

في الآية المذكورة وبيان وجوب الاتباع فيما بين رشده والاجتناب
فيما بين غيه ورده عملا الى الله والى رسوله فيما هو مشكل فان
المراد بالبين المجمع عليه الغير المتنازع فيه وبالمشكل المتنازع
فيه فيكون المتصل من كلام الشارح الى قولكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول واولي الامر منكم صنطوقا ومفهوما
فما بين الى المفهوم وبالمشكل الى المنطوق والرد الى الله والى الرسول
هو الاخذ بالقرآن الكريم والسنة النبوية لما مبين من كلام امير المؤمنين
ففي الآية اشارة الى مدارك الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع
بدون واسطة والى دليل العقل بواسطة هذا خلاصة كلامه
وفي بعضه تكلف ونحن بغناه عن التعلق بما ذكرناه كما عرفت

اصل واجمع بعض الفضلاء والمحققين بوجهين الاول انا نقطع بكثير من الاحكام
كطهارة الدبر والمذاكير مع انه ما يدل عليها غالبا الا آية ظنية الدلالة
او رواية ظنية السند والدلالة والدليل الظني كيف يصير مستند الحكم
القطعي بل القطع يحصل لنا في بعض الاحكام مع قطع النظر عن الادلة
والبحث عنها بل القطع حاصل للعوام والنساء والصبيان مع عدم العلم بهم
على الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة بل ربما يحصل القطع بعض الاحكام
وليس لها في الكتاب والسنة عين ولا اثر مثل نجاسة الولد وغيرها

من المياه المضافة بلاقاة خرء الحذيء او فرخ من النجاسات
مع انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على نجاسة خرء الحذيء ولا
منها ما يدل على انزاح الوارد بتغير بملاقاة النجاسة ولا فيهما
ان كل ما يتغير بكل نجاسة بدل بما يحصل لنا القطع بعض الاحكام
مع ورود نص او نصوص بخلافه فانقطع به فنادي ذلك
النصوص او اطراحها وهل ذلك الا الاجماع الثالث انه لا يخص
عن الاجماع في الاحكام الشرعية بل لا يكون فهم حدث من اول الفعل
الى آخره الا بمعونة الاجماع ببيان ذلك انا اذا رأينا ان الرجل
اذا تمكن في الوضوء والغسل محكمة كنا نفهم منه قطعا ان حكم
المرأة ايضا كذلك مع انه اذا رأينا انه يتوضأ ليبول الرجل
كذا لا نفهم منه ان حكم بول المرأة كذلك ولا فارق ظاهرا
الا الاجماع واذا امرنا بصيغة افعل في دعاء عرفة او الجمعة او
الهلال او عند لبس الثياب او غير ذلك لا نفهم منه سوى الا
ستحباب ولا نحتاج في فهمه الى قرينة ومع ذلك اذا امرنا
بمثل تلك الصيغة بشيء آخر نفهم الوجوب والفارق سوى الا
جماع واذا رأينا غسل ثوبك من نجاسة البول مثلا نفهم منه
الوجوب الشرطي لا الشرعي والوجوب الغيري دون الوجوب

النفي مع ان صيغة افعل موضوعة للوجوب الشرعي دون الشرطي والوجوب
النفسي دون الغيري ويلزم من ذلك ان البدن وغيره كحكم الثوب
من وجوب غسل النجاسة البول ويلزم من ذلك الامر ايضا
ان الغائط وغيره من النجاسات حكمه حكم البول في وجوب الغسل
مع انه اذا امرنا بغسل الثوب والبدن مرتين من نجاسة البول
لا نحكم بالمرتين لغير الثوب والبدن من نجاسة غير البول وهو
الفارق بين المقامين الا الاجماع اذ لا وجه ظاهر سواه
واذا امرونا باعادة صلوة من صلى في الحمام او الحش او الحرير
لا نحكم بالنجاسة واذا امرونا باعادة صلوة من صلى في الثوب
الملاقي للميتة نحكم بالنجاسة ولا فارق ظاهر سوى الاجماع عن
اذا امرنا بغسل الثوب نحكم بالنجاسة مع ان الغسل غير محض
في النجاسة كما صرح به غير واحد من الاعلام واذا منع
من الوضوء بالماء الملاقي للجاجة وطان عدة نفهم ان
كل ماء قليل لاقى نجاسة كائنة ما كانت ينفعل حسا ولا
نخص الحكم بالعذرة بل نطرح ما دل على نجاسة الفارة مثلا
لا نجس الماء ولا نجعل اختصاص كل بما دل عليه وجها
للجمع بل نحكم بعد ذلك الجمع قطعا مع انه اذا روى ان العذرة

اذا

اذا وقعت في البئر ينزح لها كذا لا نفهم ان غير العذرة ينزح
لها كذا الى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة وما ذاك
الا للاجماع اذ لا وجه ظاهر سواه لانا نحكم بهذه الامور
المذكورة من غير توقف على دليل يدل عليها ولا ينبغي
عن الدليل وسنده ومتنه ودلالته وصلاحيته للحجية او على
بل ربما لا يكون دليل اصلا وعلى تقدير وجود الدليل فهو
ظني غالبا والحكم في هذه المقامات قطعي والقطعي لا يكون
دليلا الظني كما عرفت وبالجملة ما ذكر من كون مدار الفقه
على ما ذكر غير خفي على من له ادنى فطانة وما قدمنا انه
لا يحيص عنه واضح حتى لمن منع الاجماع تعبدا من حيث
لا يشعر انتهى المحشي في بعض نظائر هذا الكلام ومن هذا
القبيل التعدي عن الخطاب المفرد معين الى الجمع فان صيغة
افعل موضوعة في اللغة والعرف للفرد المذكر الحاضر
وهو المتبادر منه ومع ذلك اذا رأيناه في مقام حكم وتكليف
لم نقتصر على معناه بل نتعدى من المفرد الى الجميع ومن الحاضر
الى الغائب وبالعكس ومن الرجل الى المرأة وبالعكس ومن كل واحد
منهما الى الخنثى والحي ومن العالم الى الجاهل وبالعكس

ومن المذكر الى الانثى وبالعكس وكذا الى الناعم وكذا الى
والحاضر والمسلم والكافر والعربي والعجمي والاعرابي والبدوي
وكذا تتعدى من الثوب الى البدن الى غير ذلك من الامثلة
التي لا تخفى والاحكام التي لا تقتضي فصل ومن الامر
الغريب والشيء العجيب انّ الاخباريين مع تصريحهم على انكار حجية
الاجماع وطعنهم على من اثبت حجيته من المجتهدين لهذا الوجه يتمسكون
في الاحكام الشرعية اليه ويعولون في الفروع الفقهية عليه ويستدلون
اليه من حيث لا يشعرون وتمسكون به من حيث لا يفقهون اما صاحب
الفوائد المدنية فقد تقدم كلامه الصريح في حجية في الجملة مع انه ينسبه على
الاطلاق واما صاحب المفاتيح فلا يخفى على من تتبع كلامه في
المفاتيح فانه لم يزل يستند اليه ويعول عليه بل وفي بعض المقامات
يعد الاخبار المعارضة له مع انه قرر في مباحث المفاتيح طعن
من تمسك به واستند اليه ولا يخفى على المتامل ان جميع ما طعن به
في الدباجة استند اليه في ذلك الكتاب وهو عليه ولعلنا
نتعرض في مناقضاته لقوله في مقام اليق من هذا المقام واما
صاحب الحدايق فانه في عدة منها الكبار واصدق دليل
اني اصرح مع انه لما جاء في الفروع من الحدايق استند

ف

اكثر الاحكام اليه وعول في اغلب الفروع عليه كما لا يخفى على
من تتبع كلامه في الحدايق الناظرة في اخبار العترة الطاهرة
ولو استقلنا بنقل كلامه الدال على ذلك والحديد لما هنالك الطال الكلام
وخرجنا عن المرام ثم ذلك قال في مسئلة الصبي بعد ان
حكما بان يامر الصبي بالتيمم ونحوها من الافعال كالطواف
والسعي والذبح ونحو ذلك فان لم يحسن ناب عنه الولي ويلبسه في
الاحرام واستدل بالروايات الدالة على ذلك ثم قال وعن
الروايات وان اختصت بالصبي الا انّ الاصحاب لم يفرقوا في
هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان هذه الاحكام
في جميع ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع انها لا خلاف
في اجرائها في النساء انتهى وكذا باقي الاخباريين كما لا يخفى على
الخابر في كلامهم والمتتبع لاخبارهم فان قيل الاجماع الذي يستندون
اليه غير اجماعكم الذي تعولون عليه فالجواب ان هذا الاجماع
الذي يستندون اليه ويعولون عليه هل هو الكاشف عن قول
المعصوم او غيره فان كان الاول فقد حصل الوفاق وتحقق
الاتفاق والكلام انما في فقد خبر او من الدين من حيث الثبوت
والغرض ان اعتبار اجماع الطايفة والخروج عن مخالفته مداستقامت عليه

سيرة الاولين من المتقدمين والمتاخرين والمعترفين به والمنكرين الماتري
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فانه قال بعد حكايته
ما يدل من الاخبار على قديم العقل والجهل مع ولديهما ما لفظه
هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان
من له الجد من له الاخ من الاب دون ميراث الاخ ثم روى
خبرا آخر وقال ليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وروى
الشيخ عن علي بن فضال انه سئل عن ابن الحسن موسى عم ابن
بنت عم جد قال الجد اكبر والباقي لبنات البنت ثم قال
وذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر مما قد اجمعت
الطايفة على العمل بخلافه وعبارات القوم في هذا المعنى كثيرة



## الادلة العقلية

## المجلد الرابع في الادلة العقلية وفيه فصول فصل

دليل العقل على ضربين احدهما ما ينقل بحكم العقل ولا يتوقف على
خطاب الشرع كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة
الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار وما جاز
تناول المنافع الخالية عن المضار وهو قد يكون ضروريا كما
تقدم وقد يكون نظريا كحسن الكذب النافع وقبح الصدق
الضار وقسم يتوقف على الخطاب كمقدمة الواجب المطلق
واستلزام الامر بالشيء النهي عن ضد العام ومفهوم الموافقة
ومفهوم العلة اذا كانا قطعيين ونحو ذلك وقد اتفق جميع
اصحابنا بل جميع المسلمين بل المليون قاطبة على ان العقل حجة
في الجملة وانه اقوى من غيره من الادلة وانه اذا جاء الدليل
النقلي مخالفا له يجب تاويله وطرحه كما وجب تاويل الآيات
الواردة في التجسيم والجبر والاخبار كذلك كقوله تعالى
على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم والى ربها ناظرة
وعصى آدم ربه فغوى وكثير من الاخبار التي يوهم المتشابه
منها مخالفتها العقل ولم يختلف المليون في حجيته على اختلاف
اديانهم ومذاهبهم وطرايقهم حتى البراهمة والسوفسطائية والكرامية

والتناسخية والخوارج الا ما يحكى عن بعض الوقيطية من انكار
الباري فقد انكروا ما هو اعظم من ذلك فانهم كذبوا الحس والوجدان
وانكروا الضرورة والعيان اراد وابذلك قطع السنة اهل الاديان
وقد افنى اثرهم الاشعرة وسكتوا بعض السنة المقولة عن ابليس
وقد حققنا الكلام في هذا المرام في كتاب علي حق والذي
اوجب التعرض لهذه المسلكة هنا هو ان الاخباريين من اضى
هدانا الله واياهم سواء الطريق وجعل التوفيق لنا ولهم رفيقا
هذا انكروا حجية العقل بالكلية وقالوا انه لا ينبغي الاعتماد عليه
ولا الاستناد اليه ولا التعويل عليهم واوا باحتجاجات تقتضي
ومراوغات جدلية وانتقادات قياسية وشبه سوفسطائية
ولم يكتفهم ذلك حتى شنعوا به على من قال بحجيته من المجتهدين
ونبزوهم حيث قالوا بذلك الى العمل بالظن والتخمين وجعلوا
ذلك من اعظم الطعن عليهم ووجهوا نهاية الملام اليهم
وزعموا ان الدليل يدل على ذلك ولا برهان يقوم على
ما هنالك ونحن نقول لهم ايها الاخوان الكرام والكلون
العظام انكون العقل حجة لا يحتاج الى دليل بل هو
بنفسه الدليل الى خير سبيل وحجيته من الامور التي تدرك

بالوجدان

بالوجدان فكيف يحتاج في ذلك الى اقامة دليل وعلى تقدير
مع ان الحجج لم تدرك الا بالعقول السليمة والافهام المستقيمة
اذ لم به عرف الصانع والرسول واشرع وبه اثبتت
طرق الشرائع ولولاه لم يعرف الله الانبياء ولا نصب الاوصياء
ولعلماء ولم يجب التقليد ولم يتجدد المولد ولم
لم يعرف الفرقان ولتساوت البهيمة والانسان بل
من المحالات البديهية والممتنعات الجلية امكان اقامة دليل
على حجيته لان الدليل الذي يستدل به على حجيته اما عقلي
واما نقلي وكلاهما ممتنع لان الاول مصادرة والثاني
دور ظاهر لا يخفى على الماهر والاجماع هو انه من القسم الذي
لا يعترف الخصم بحجيته ولما كانوا معترفين بحجية الاخبار
بل مدعين بقطعيتها بل اعم ان الحجة سواها والدليل
غيرها حتى انهم انكروا حجية الكتاب المبين الذي نزل
بالحق على الصادق الامين الا بوجه وتفسير عنهم عليهم السلام
يجيء ذلك كما تقدم نقله عنهم هنالك فالذي ينبغي في هذا المكان
ان نستدل على حجية العقل بمحكمات الكتاب التي مدار
تفسيرها وما يعارضها على الائمة الاطياب وبالاخبار

المواترة والايات المتضافرة حتى تتم الحجة وتقوم المحجة

اصل فاما الكتاب الكريم فايات كثيرة نذكر منها شيئا

نقال الله تعالى في البقرة لايات لقوم يعقلون وفيها ايضا كذلك

يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وفيها ايضا وعاد بذكرها اولى الالباب

وفي ال عمران ولا يذكر الا اولوا الالباب وفيها قد بينا لكم الايات

ان كنتم تعقلون وفيها ان في خلق السموات والارض واختلاف

الليل والنهار لايات لاولي الالباب وفي المايدة ذلك بانهم

قوم لا يعقلون وفيها فاتقوا الله يا اولي الالباب وفيها والكنهم

لا يعقلون وفي الانعام ولكن اكثرهم يجهلون وفيها والدار الاخرة

خير للذين يتقون افلا تعقلون وفي الانفال ان شر الدواب عند الله

الصم البكم الذين لا يعقلون وفي يونس افانت تسمع الصم ولو كانوا

لا يعقلون وفيها ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وفي هود

ولكني اراكم قوما تجهلون وفي يوسف انا انزلناه قرانا عربيا

لعلكم تعقلون وفي الرعد انما يتذكر اولوا الالباب وفي ابراهيم

وليذكر اولوا الالباب وفي طه ان في ذلك لايات لاولي النهى

وفي المؤمنون لقد بينا لكم الايات لعلكم تعقلون وفي

النور ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب وفي الزمر هدى

و

وذكرى لاولي الالباب وفيها ولعلكم تعقلون وفي الجاثية

لايات لقوم يعقلون وفي الحجرات اكثرهم لا يعقلون وفي

الحديد قد بينا لكم الايات لعلكم تعقلون وفي الحشر وتلك

الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فاما الاخبار الواردة عن ائمة

الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار في الحث على العقل وذم اهل الجهل

اكثر من ان تحصى ومن ان تستقصى نذكر منها ما يكفي به ان شاء الله تعالى

في الكافي والخصال عن علي عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم

اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين

فقال له آدم وما الثلث يا جبرئيل فقال العقل والحياء والدين

قال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا

ودعاه فقالا له يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث ما

كان قال فاصعدا كما وعرجا وفي المجالس مثله وفي الامالي عن الرضا عليه السلام

يقول ما استودع الله عبدا عقلا الا استنقذه به يوما وفي

العلل عن ابي عبد الله عليه السلام دعامة الانسان العقل وحسن العقل

الفطنة والفهم والحفظ والعلم فاذا كان تاييد عقله من النور

كان عالما حافظا ذكيا فطنا فهما وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره

ومفتاح امره وفي ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان

الاحرى بالانسان ان يجتهد في العقل

عاقلا دخل الجنة ادخل وفيها ايضا عنهم من كان عاقلا كان له
دين ومن كان لا دين له دخل النار وفي المحاسن عن ابي جعفر قال
كان فيما ناجى موسى بن عمران رجلا من بني اسرائيل طول سجوده وطول
سكوته فلما رآه يكاد ان يذهب في الوسوسة وهو معه جالسا هو من الايام في بعض
حوائجه اذ مر على ارض معشبة خضراء فقال فما ترى الرجل
فقال لموسى على ما اذا ما وقعت قال تمنيت ان يكون لي حمار ارعاه
ههنا قال فاكب موسى ساعة طويلة برأسه على الارض اعظما مما سمع
قال فاوحى الله عليه اوحى تقال له ما الذي ابرت من مقالة عبدي
انا اواخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وفي المحاسن عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ما قسم الله للعباد شيئا افضل من العقل فنوم العاقل
افضل من سهر الجاهل وافطار العاقل افضل من صوم الجاهل
واقامة العاقل افضل من شخوص الجاهل وانما بعث الله رسولا ولا نبيا
حتى لكمال العقل ويكون عقله افضل من عقول جميع امته وما
يضمر النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العاقل
فرائض الله حتى عقل عنه واتبع جميع العابدين في فضل عبادتهم
ما بلغ العاقل الا بالعقل بهم واولوا الالباب الذين قال الله عز وجل
انما يتذكر اولوا الالباب وفي المحاسن عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حكم عز وجل حكما نظر وافي حسن عقله
فانما يجازي العقل وفي رواية اخرى عن ابن عباس انه قال
اساس الدين بني على العقل وفضل الفرائض على العقل وربنا
يعرف بالعقل ويتوسل اليه بالعقل والعاقل اقرب الى ربه من
جميع المجتهدين بغير عقل وانما نال ذرة من نبي العاقل افضل من
الجاهل وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل
له وقال صلى الله عليه وآله يفوح العقل على الكلام حتى يخرجه من ملكوت الصدر
كما يفوح الغالية على اللؤلؤ المسكن في البحر وقال امير المؤمنين
عليه السلام لما سمعوا وقال عليه السلام اربع خصال يجود بها المرء لفضة
والادب والجود والعقل وقال عليه السلام ما مال اعود من العقل ولا وحشة
اعظم من الجهل ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا ورع كالكف
عن محارم الله والاعبادة كالتفكر ولا قائد خير من التوفيق ولا
قدر خير من حسن الخلق ولا ميراث اجمل من الادب وفي الخصال
عن الباقر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
احب الي منك ولا اكملك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك
انهى واياك اعاقب واياك اثيب وفي المحاسن عن ابي عبد الله

قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم
قال له وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن
وعلك العقاب وفي المحاسن ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان الله
الله العقل قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا احسن منك اياك امر واياك انهى واياك اثيب واياك
اعاقب وفي المحاسن عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما
خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب
وفي الاحتجاج في خبر ابن السكيت قال ما الحجة على الخلق اليوم فقال
الرضا ع العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه والكاذب على
الله فتكذبه فقال ابن السكيت هذا هو والله الجواب وفي العلل
والعيون مثله وفي معاني الاخبار عن ابي عبد الله قال قال ابو
جعفر ع يا بني لعلي في مسائل الشيعة عملك قدر عقولهم ومعارفهم
فان المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمنون
الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب لعلي ع فوجدت
في الكتاب انه قيمة كل امرئ ومقدار ما يحسنه ان الله تبارك وتعالى
يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول في دار الدنيا وفي الحسن
عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة
على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا وفي المحاسن عن ابي عبد الله ع
عن ابائه قال قال رسول الله اذا ملكم عبد رجل حسن حاله
فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله وفي الخصال
بسنده عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص لم يعبد الله عز
وجل بشئ افضل من العقل الحديث وفي العلل بسنده عن ابي
علي الاشعري عن رسول الله ص قال قال ما عبد الله بمثل
العقل وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه عشر خصال الحديث
وفي معاني الاخبار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما العقل
قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي
كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة
بالعقل وليست بالعقل وفي رواية سماعة عن مهران الطويلة
ان فاطمة بنت رسول الله اعطي العقل خمسة وسبعين جزءا وعدل لها
بجميعهم من مسائل الاصول وبجميعهم من مسائل الفروع وفي
رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال حجة الله
على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل
وفي رواية اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله العقل دليل

المؤمن وفي رواية المفضل لا يعلم من العقل وفي الخصال
من كمال عقله حتى علمه وعن النبي ص لكل شيء آلة وعدة والة
المؤمن وعدته العقل ولكل شيء مطية ومطية المرء العقل
ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ولكل قوم راع وراعي
العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين
العقل ولكل جار عمارة وعمارة الآخرة العقل ولكل سفر
يلجون اليه وسفاط المسلمين العقل وقال النبي ص امتي
سادوا العقل ولا يعقلون فسدوا وقال لهم سيدا عمالك
في الدارين العقل ولكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله
فبقدر عقله تكون عبادته لربه وفي نهج البلاغة كفاك
من عقلك ما اوضح لك سبيل غيك من رشدك وقال
رسول الله انما العامل من اطاع الله والجاهل من عصى الله
وعنه ع العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج
وفي الخصال عن ابي الايمان والكفر الا فلة العقل وفي نهج
البلاغة قيل له ع صف لنا العاقل قال هو الذي يضع
الشيء في موضعه قيل له صف لنا الجاهل قال قد فعلت
وفي بحار الانوار للعلامة المجلسي عن تحف العقول وصية موسى ع
لهشام بن الحكم وصف العقل قال ع يا هشام ان الله تبارك





وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب يا هشام ان الحكم ان الله عز وجل اكمل للناس الحج بالعقول
واضح لهم بالبيان ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال والهكم اله
واحد فلا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما
انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات
لقوم يعقلون يا هشام تدبر الله جل وعز دليلا على معرفتهم
لهم مدبرا فقال وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وقال لهم والكتاب
المبين انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون وقال ومن اياته
يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الارض بعد
موتها ان في ذلك لايات لقوم يعقلون يا هشام ثم وعظ اهل
العقل زهدهم في الاخرة فقال وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو
ولدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون وقال وما
اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله
خير وابقى افلا تعقلون يا هشام ثم خوف الذين لا يعقلون

عذابه ثم ذمهم الاخرين وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا
تعقلون يا هشام ثم بين ان العقل مع العلم فقال وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون يا هشام ثم ذم الذين لا يعقلون
فقال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه
اباءنا اولو كان اباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال الله تعالى
انا شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وقال ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا
يعقلون ثم ذم الكثرة فقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
عن سبيل الله وقال اكثر الناس لا يعقلون واكثرهم لا يشعرون يا هشام
ثم مدح القلة فقال وقليل من عبادي الشكور وقال وقليل
هم وما امن معه الا قليل يا هشام ثم ذكر اولي الالباب باحسن الذكر
وحلاهم باجمل الحلية فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب يا هشام ان
الله يقول انزلنا في ذلك الذكر الذي لمن كان له قلب يعني العقل وقال
ولقد اتينا لقمان الحكمة قال الفهم والعقل يا هشام انزل لقمان
لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس يا بني ان الدنيا بحر عميق قد
غرق فيه عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها
الايمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم

وسكانها



وسكانها الصبر يا هشام لكل شيء دليل ودليل العاقل التفكر
ودليل التفكر الصمت ولكل شيء مطية ومطية العاقل التواضع
وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه يا هشام لو كان في يدك جوز
وقال الناس لؤلؤة ما كان ذلك يغنيك وانت تعلم انها جوز ولو
كان في يدك لؤلؤة وقال الناس انها جوز ما ضرك وانت تعلم
انها لؤلؤة يا هشام ما بعث الله انبياءه ورسله الى عباده الا
ليعقلوا عن الله فاحسنهم استجابة احسنهم معرفة بالله واعلمهم
بامر الله احسنهم عقلا واعقلهم ارفعهم درجة في الدنيا والاخرة
يا هشام ما من عبد الا وملك الحسن بناصيته ولا يتواضع الا
رفعه الله ولا يتعاظم الا وضعه الله يا هشام ان لله على الناس
حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء
والائمة عليهم السلام واما الباطنة فالعقول يا هشام ان العاقل الذي لا يشغل
الحرام شكره ولا يغلب الحرام صبره يا هشام من سلط ثلاثا على
ثلاث فكأنما اعان هواه على عدم عقله من اطلق لسانه
بطول املة ومحى طرائف حكمه بفضول كلامه واطفأ نور عبرته
بشهوات نفسه فكأنما اعان هواه على هدم عقله ومن هدم
عقله افسد عليه دينه ودنياه يا هشام كيف يزكو عندك عملك
وانت قد سلطت عقلك على امر دينك واطلت هوان على



ما تركوا لله دينا يا هشام ما اقبح بالرجل ان يكون له همة تدعوه الى امر من امر
دنياه اعظم انا سويد بدنه الذي قد رضي من الدنيا بالقوت فهو يحطها ما ان
ابدانكم لغير ثمن الا فليت شعري ما ثمن انفسكم يا هشام ثم ذم
الذين يسمع كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لا يعقله فقال
ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وقال ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
يعني عقلا وقال
ولقد اتينا لقمان الحكمة قال الفهم والعقل يا هشام انزل لقمان
لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس يا بني ان الدنيا بحر عميق قد
غرق فيه عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها
الايمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم

غلبة عقلك يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل
تبارك وتعالى اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما
عند ربه وكان انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في
العيلة ومعزه من غير عشيرة يا هشام نصب الخوف لطاعة الله
فانجاه اكلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم
بالعقل يعتقد وما علم الا من عالم ربانى وموئنة العالم بالعقل
يا هشام قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف وكثير العمل
من اهل الهوى والجهل مردود يا هشام ان العاقل يغني بالدنيا
من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا كالذين
ربحت تجارتهم يا هشام ان كان لابد لك من دنيا فاجعل دنياك
الدنيا يكفيك وان كان لابد لك من الناس فليكن الناس يكفيك فليس شئ من الدنيا
يغنيك يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب
وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام ان
العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا
طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي
منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد
عليه دنياه وآخرته يا هشام من اراد العز بلا مال وراحة القلب
من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله في مسئلته





بكمال عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم
يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا يا هشام ان الله جل وعز حكى
عن قوم صالحين انهم قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب حين علموا ان القلوب
تزيغ وتعود الى عماها ورداها انه لم يخف الله من لم يعقل
عن الله ومن لم يعقل عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة تبصرها
ولم يجد حقيقتها في قلبه ولا يكون احد كذلك الا من كان قوله
لعمله مصدقا وسره لعلانيته موافقا لانا لا ندل على الباطن
الخفي من العقل الا بالظاهر منه وناطق عنه يا هشام كان امير المؤمنين ع
يقول ما من شئ اعبد لله به افضل من العقل ولا يتم عقل امرئ حتى
يكون فيه خصال شتى الكفر والشر منه مأمونان والرشد والخير
منه مأمولان وفضل ما له مبذول وفضل قوله ملفوظ ويحسن
من الدنيا القوت وللاتباع من العلم ذهن الذليل احب اليه مع الله
من العز مع غيره والتواضع احب اليه من الشرف وسيلة
قليل المؤنة من غيره وليكفك من غيره ما يكفيه ويرى الناس
كلهم خيرا منه وانه شرهم في نفسه وهو تمام الامر يا هشام من صدق
لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره
باهله مد في عمره يا هشام لا تعرض الجهال للحكمة فتظلمها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم يا هشام كما لا تكلم الحكمة

والسنة كقوله ص انى مخلف فيكم الثقلين وفى الكافى عن سعيد الاعرج
قال قلت لابى عبدالله ع ان من عندنا من يتفقه يقولون حديثا
ما نجد له فى كتاب الله ولا فى السنة فقال ع كذبوا ليس هذا فى
الكتاب الكتاب والسنة وفى الكافى ايضا عن عبدالرحمن قال سمعت
ابا عبدالله ع يقول كل شئ مردود الى الكتاب والسنة والجواب واضح
لا يخفى على احد فان الايات والاخبار من الكتاب والسنة قد
دلا على حجية العقل باوضح دلالة وناداعلى ذلك باصرح مقالة
بعد ان هذه الاخبار لا تفيد الحصر ولو سلم فهى محصصة بالادلة
الى بقية الدلالة على حجية العقل الثانى الاخبار الكثيرة
الدالة على عدم جواز العمل بالراى فمنها رواية ابى بصير قال قال لى ابو
عبدالله ع ما جاءك فى رواية من فهم فى كتاب الله والسنة فوجدت
فيها فخذ به والا فانك ان اصبت لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله
ورواية زرارة قال قلت لابى الحسن ع بما اوحد الله فقال يا زرارة لا
تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيته بنبكفر
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز العمل بالراى
والقياس والجواب فى غاية الوضوح لا يحتاج الى ذكر والعجب ممن
استدل هذه الادلة على عدم حجية العقل فانه لا يخفى على ذى مسكة العمل
بالراى والقياس والاحسانات الظنية فى العقل الصريح السليم القطعى



من البون البعيد والتفاوت الشديد ولعمرى ان تخصيص العقل
العقل بالراى والقياس والاحسان تخصيص بالراى كما لا يخفى لكن
كيف تنادى الايات القرآنية والاخبار المتواترة المعصومية
بكون العقل حجة من حجج الله وتنادى الايات والروايات ايضا
بعدم العمل بالراى والقياس والاحسان لوقع التناقض فى كلام الله
وكلام رسوله وخلفائه ثم ليت شعرى اولم نر هذا المستدل
الى الاخبار الكثيرة فرق العقل الفطرية بالراى والقياس ام
ام فرق بالراى ولعمرى ان هذا المستدل قد وقع فى امور عجاب
وقد ذكرنا معانى العقل والمطلوب عليه وذكرنا كلام اهل اللغة وغيرهم
هناك ولم نذهب ذهوسواد الى ان احد معانى العقل الراى والظنون
والاحسان الثالث رواية ابى حمزة الثمالى قال قال على بن الحسين ع
انه ليس شئ افسد للدين من الرأى ان الناس لم يصيبوا من العقول الناقصة
والآراء الباطلة الحديث والجواب ايضا واضح فانا نقول بموجب الخبر من العقول الناقصة
لا عبرة بها بل هى الرابع الخبر المذكور فى بعض الكافى ومن رسالة
الصادق ع وفيه ذم من قال لا اتى الا ما ادركته عقولنا و
فهمته الباب فلو كان العقل حجة لما استحق الذم على ذلك
والجواب ان الذم انما توجه اليهم لحصرهم الدليل فى العقل
ومعلوم ان هذا لا يتوجه من ذهب الى ان العقل حجة يقول انه

لا يدرك الا قليلا من كثير وبياض عزيز وقطرة من بحر وغصة من غصاص
غباب ولم يقل احد انه يحيط بجميع الاشياء ولنا حجة ان رسول
يحقق ولما ورد الاخبار بين الايات المتضادة والاخبار المتواترة
قد دلت على ذلك وارتدت الى هذا المالك ولم يقتضاق عليهم
الخناق التجأ بعضهم الى ان قال انه حجة في اصول الدين دون فروعه
لان الكتاب المائدة الفرعية لا سبيل للعقل الى ادراكها وبعض آخر
فقال انه حجة في فهم الكتاب واكثره لا غير والجواب اما اولا فلان
الايات والاخبار الدالة على حجية بعضها عامة للفروع والاصول
وبعضها صريحة في الفروع كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون وقوله تعالى
ومنهم من يستمع اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون وقوله لم
ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وقوله
انا مردوا على الملك فاليد تنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون
وكذلك الاخبار بعضها عام وبعضها صريح في الفروع وايضا
ثبت حجية في الاصول ثبت في الفروع بطريق اولى وايضا تجوز
الخطأ على غير الفروع مفض الى تجويزه في الاصول وهو مفض الى

الجزء



العجز عن ادراك العقايد الواجبة **فصل** في الاستصحاب وفيه
اربعة احدها استصحاب ما في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل على
ثبوته وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وهو يشتمل على فردين
لان الحكم الشرعي اما ان يكون وجوبا او تحريما والاول هو
اصالة البراءة وهو ما لا نزاع فيه بين الفريقين والثاني
اصالة الاباحة وهو محل النزاع بين الفريقين في المقام ومحل
النقض والابرام وسياتي الكلام فيه وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ
وهذا ايضا مما لا خلاف في حجيته والعمل به وثالثها استصحاب
حكم ما ثبت شرعا كالملك لعدم وجود سببه وشغل الذمة عند
اتلاف والتيمم الى ان يثبت الحدث ويعبر عنه ايضا باستصحاب
اطلاق المطلق الى ان يثبت المقيد وهو ما لا خلاف فيه بين
الفريقين وفروض الاحكام كثيرة فمنها استصحاب حكم الطهارة
او النجاسة حتى يثبت خلافها واستصحاب الملك والنكاح حتى
يثبت خلافها واستصحاب كون النهار باقيا والليل ما قبل
والذمة مشغولة بعبادة وكذا حتى يعلم الدافع ان قد ادى
ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع طرأ شك في حال من احواله
شمول الحكم لها بعين انه ثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر

لا يقوم دليل على انتفاء دلالة الحكم فيه فيحكم بثباته على ما كان استصحابا
لتلك الحالة الاولى وبعبارة اخرى اثبات الحكم في زمان لوجوده
في زمان سابق عليه وهذا هو محل الخلاف بين الطرفين ويرجع
النقض والابرام في البين الى المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم
اجمعين ولا يخفى ان اكثار الاخباريين هذا القسم انكارا يرجع الى ان
واكثار فاكثرهم لم يستندوا اليه من حيث الاثبوت وهذا دابهم يقولون
ما لا يعلمون كما الذي على من يتبع كلامهم وهذا القسم مع ان الادلة
العقلية والنقلية والبراهين القاطعة قد قامت على حجيته كما مر هنا
وذكرنا بتمامه المحصل في حجته طريقة المجتهدين وقد دلت على حجيته
الاخبار الصريحة والاحاديث الصحيحة الواردة عن الائمة الاطهار
عليهم سلام الملك الجبار منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت له الرجل ينام الى ان قال قلت له فان حرك الى جنبه شيء
وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه نام حتى يجيء من ذلك امر بين
واكا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن
ينقضه بيقين اخر فانه ظاهر في العموم بل صريح لغة ابدا والالف
واللام في كلام الحكيم في هذا المقام تفيد العموم كما تقرر في محله وقد صرح
الرضي بان المفرد المعرف باللام او الاضافة للعموم وادعى ابن
الحاجب القسم المتفق على افادته العموم ما رواه الشيخ في الصحيح

عن

عن زرارة ايضا قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه فما الواجب عليه والاعادة الصلوة قال تغسله
ولا اعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على اقين من طهارتك الحديث ورواه في الكافي في الصحيح
وزاد فيه عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يسجد سجدتي السهو الى ان قال ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر
ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات وفي التهذيب بدون عن بكير قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى عمار عن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله وانا حاضر اني
الذمي توضأ وانا اعلم انه لم يتوضأ فمر يدي فاكل لحم الخنزير ومس يده
فاغسلها قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا غسل عليك
منه لانك لم تكن رايته ياكل لحم الخنزير ويمس يده وليس عليك

ولا بأس بأن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وروى عمار الساباطي عن أبي
قال كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر وما لم تعلم فليس عليك والشيء
الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الموي والجبن يجعل فيه أرواث
الثعالب والروم أكله فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله
أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال
أبدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي الموثق عن مسعدة بن صدقة عن
أبي عبد الله قال سمعته يقول كل شيء يكون حلالا حتى تعلم أنه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته
وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر باع نفسه أو خدع فبيع
أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به بينة وبعد طرق
من الصادق كل ما طاب حتى تستيقن أنه قذر وفي البجاري عن أبي عبد الله
قال قال أمير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فإن الشك لا ينقض اليقين وفيه أيضا عن أمير المؤمنين قال من
كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض
اليقين وذكر الشيخ عن الصفار عن العباسي أنه قال كتبت إليه
وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا

فكتب

فكتب عم اليقين لا يدخل في الشك وفي الحضائي لسيده إلى أبي فرج
أن أمير المؤمنين عليه السلام أصبح ذات يوم بجلس وأصحابه بباب فقال
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدخل
بالشك، والأخبار بهذا المعنى مستفيضة ومن المعلوم أن المراد بالشك
فيها ما يعم الظن والوهم بقرينة قولهم في بعضها ولكن ينقضه
مثله وقال صاحب الوافية بعد ذكر كثير من الأخبار يظهر
المعنى وهو أن اليقين لا ينقض بالشك وأورد بعض الأخبار
مخصوصة بموارد لا يقال هذه الأخبار لا أخرج أنها تدل على
حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على
الاطلاق لأنا نقول الحال على ما ذكرت من أن ورودها في مواضع
مخصوصة لا ينافي كونها من بعض الأخبار الدالة على حجيته مطلقا
ومن حكم أن ربع في مواضع كثيرة مخصوصة كلها يستصحب
الملك وجواز الصلاة به يعني يوم الشك والبناء على أن الأصل
في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الميت قبل قضاء ما
يظن فيه عدم بقائه وعدم تزويج زوجة وجواز عتق الأب
من الكفارة إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة لأن الحكم في خصوص هذه المواضع
بالبناء على الحالة التي هو ليس لخصوص هذه المواضع بل لأن اليقين
لا يرفعه الا يقين مثله واعترض المحقق الهمداني في الفقيه

بما حاصله ان محل النزاع ما كانت الحالة السابقة فيه مختلفة بحيث لا دليل لنا على تعلق الحكم بالحالة الاولى خاصة بل الامر انه لم تتحدد له رافع في الحالة الثانية وقد عرفت انه لا يكفي في ثبوته عدم الرافع اذ الرافع منع وجوده والدليل في هذه الاخبار انما دل على العمل باليقين مستمرا الى حصول يقين الرافع مثل يقين الطهارة يجب البناء عليه والحكم به الى ان يحصل يقين الحدث وقد فرق بين المقامين بان متعلق اليقين في موضع الاستصحاب انما هو الحالة الاولى فان يقين صحة التيمم لواجدا الماء في الصلوة في مثالهم مقصور على حال عدم الماء واما في صلوة تلك الاخبار بمجموع الحالات الظهور يقين الرافع فاذا شرع بالبناء على يقين الطهارة متعلق بجميع الحالات والاوقات الى ان يحصل يقين الرافع بحدث في حكمه بصحة التيمم والدخول به في الصلوة فانه مقصور على حال عدم الماء والظاهر ان منشأ اجتهاد شدد حمل العدم واليقين المستصحب على ما هو في الواقع ونفس الامر بمعنى انه اذا تطهر من الحدث وغسل ثوبه من النجاسة فقد حصلت الطهارة من الحدث والخبث هنا فنستصحب هذا اليقين الى يقين وجود الرافع وهو غفلة ظاهرة فان اليقين في هذه المواضع وامثالها انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع والحوائم من ان يكون مع العلم بعدم الا

العلم



العلم بعدمه اذ الذي رفع لم يسقط الاحكام بالواقع لعذر كما في الطاهر مثلا ليس الا عبارة عما لم يعلم بعد قاة النجاسة له والا فعدم العلم بالملاقاة له والحلال ليس الا ما لم يعلم تحريمه والنجس ليس الا ما علم بملاقاة النجاسة له والا فنفس النجاسة مع رفع فاذا كان اليقين انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع مهما ثبت لما تعلق به في جميع الحالات والازمان الى ان يحصل العلم بوجود الرافع هذا وفيما وقع فيه النهي عن نقض اليقين الا بيقين مثله من تلك الاخبار التي سردها واكثر في حملة منها فالاحكام مقصورة على موارد ها وقوله فان الحكم في خصوص هذا الموضع الى آخره ممنوع وبالجملة فان الاستصحاب المتنازع فيه انما هو عبارة عن اجراء الدليل بعد ثبوته من موضع الى موضع آخر عاد من الدليل وهذه الاخبار التي تلوناها مما لا مجال للمنازعة في اسناد الحكم فيها وشموله الى طهور الرفع انتهى ولا يخفى عليك ما في كلامه فانه لا شك ان الاخبار الدالة على عدم انتقض اليقين بالشك تدل على ان الحكم يجب استمراره الى ان يحصل العلم بوجود الرافع ولا شك في شموله لمحل النزاع كما عرفت فان المتيمم حين دخل الصلوة تيممه وعرض له الشك في انه اوجد الصلوة كان على يقين من الطهارة وصحتها وشك

منشأ من موجب اليقين

في الرافع يجب عليه لان اليقين لا يرفع الا بيقين مثله فهذا الشك لا مدعاة
الفرق بين المقامين لان وجه ان الرافع كما امرنا بالبناء على بقاء الطهارة
وبالاستمرار عليها الى ان يحصل يقين الرافع لنا امرنا بالبناء على صفة
المتيم والاستمرار عليها في جميع الحالات حتى لو قال لا نسلم تحصيل
اليقين بالرافع والفرق بين المقامين وقد ذكر ان جملة من الاخبار
منها مقصورة على موارد ها قد عرفت ما فيه من كلام الفقيه مع
ان اكثرها عام كما تقدم فما وضع فيه وقوله فان ليقين فهذا
الموضع وانما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع اي احتمال
منع اذ الظاهر لغة وعرفا ان اليقين والشك المراد بهما
الواقعيين وكون الحاصل لم يعلم بالرافع حكم عدم الاعتداد بالشك
وان لم يكن على يقين فهو امر خفي معلوم من الخارج وليس من مدلول
الاخبار ولو سلم الحمل على عدم العلم بالرافع لم يكن مقتضى الاستمرار
ايضا لان عدم العلم بالرافع اعم من ان يكون على سبيل الاستمرار اما
وقوله الطاهر مثلا ليس الا عبارة عما لم يعلم بملاقاة النجاسة الا
ما علم عدم الملاقاة اذ ممنوع اذ الطاهر اعم مما علم عدم الملاقاة
له وما لم يعلم ملاقاتها له وقوله وليس النجس الا ما علم ملاقاته النجاسة
له لما لاقته النجاسة مطلقا خرج عن محل النزاع لان الكلام في ان
اليقين معناه عدم العلم بالرافع وما علم ملاقاة النجاسة له ليس كذلك
فرق فيه ولعل غرضه النظر **فصل** قال صاحب الفوائد المدنية

بعد

بعبارة مستفادة من الاخبار الى بقية لا يقال هذه القاعدة تقتضي
جواز العمل بالاستصحاب في الاحكام لانه قد كما ذهب اليه المفيد والعلامة
ونقضي بطلان قولكم على ما بنا نقول لهذه شبهة عجز عن حلها
كثير من محققي الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية
وكان هناك قد اجاب بجواب الاول حمل الاخبار على عدم صدور
الامر المطلوب ولم يبين ما محمد عليه وقال في انه قد تواتر من الاخبار انه
كلما تحتاج اليه الامة حدوثه حكم حتى ارش الخدش وقد تواتر ان الا
خبار الصحاح بحجة الحكم بن الرشد والغني ويلزم فيه التوقف
وفيه اولا انا عترف بدلالة الاخبار على حجية الاستصحاب واعتراف
عن الجواب وثانيا لم هذه الاخبار نص في تغيير وصف الموضوع
وهو محل النزاع من الاستصحاب وثالثا انه لا معارضة بين هذه الادلة
والادلة الدالة على لزوم كل واقعة حكما فان الاستصحاب الحاصل حكم
شرعي نص عليه الشارع وليس هو مخالفا لحكمه كما عرفت ولا بينها
وبين ادلة التكليف فان الاستصحاب لا ينافيه كما لا يخفى على الفطن النبيه
ولقد ضاق عليه الخناق في جوابه على المدارك فقال بحجية الاستصحاب
من حيث الاخبار وطعن عليه بذلك المحقق البحراني في الدرر النجفية
كما حكيناه عنه في كتابنا هذا منية المحصلين في حقيقة طريقة المجتهدين فلما
**فصل** واحتج المحقق البحراني في الدرر على عدم حجية الاستصحاب
بوجوه احدها عدم ظهور دلالة شرعية على اعتباره وثانيها
لزم مفاده بنا على ما ذكروه هو الظن وقد قامت الادلة القاطعة

حجة الاخباري بزعمه على عدم حجية الاستصحاب

من الايات والروايات على عدم العمل بها في احكامهم وهم قد خصوصها
بالاصول المطلوبة القطع فيها والمسلمة من الاصول عندهم فكيف
يوقع البناء فيها على الظن مع لزوم وجود الظن لنا ممنوع لان موضع
المسئلة مقيد بالحالة الطارية وموضع المسئلة الاولى مقيد بعدم
تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وقد انها انه قد ورد
اي رفع حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وحكم يخالفه
وبذلك يعلم انه ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة تبنى عليها
الاحكام الشرعية وبالجملة لس هذا الموضع من المواضع التي
المعلوم حكمها تعالى فيها وقد تواتر في الاخبار في مسئلة وجوب
التوقف والعمل بالاحتياط ويتوجه على الاول انه بعد قيام
الاخبار الصحيحة والاحاديث الصريحة وابطال ما قيل فيها
لا معنى لان يقال الادلة على حجيته وعلى ان الباقي لس هذا الظن
قد دل الدليل الشرعي على حجيته واعتباره وجب العمل به والاخذ
كما في شهادة العدلين مع علمنا بعدم لزوم وجود الظن لنا ممنوع لا
يخفى عليك ما فيه بعد ملاحظة معنى الاستصحاب وعلى ان ذلك
لس القائل بحجية الاستصحاب يقول بصحيحه ما لم يقم الدليل الشرعي
على خلافه كما لس القائل بحجية اصالة البراءة يقول بها حيث ما لم يقم
الدليل على خلافها وعن الرابع انه بعد قيام الادلة القاطعة
من اخبار اهل الذكر على ان ليس من المواضع المعلوم حكمها من اهل

البيت



البيت ع وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في كتابنا منية المحصلين

فصل ومن جملة المسائل المتنازع فيها بين المجتهدين والاخباريين
ان الاصل في الاشياء الاباحة ام لا اطلق المجتهدون على الاول
وخالف الاخباريون في ذلك بعضهم ادعى ان الاصل فيها التوقف
ونقض بعضهم ان الاصل فيها الحرمة والحق الحقيق والمذهب
الصحيح هو ما ذهب اليه المجتهدون رضوان الله عليهم وهو الذي
دل عليه كتاب الله وسنة نبيه والاجماع ودليل العقل

اصل اما الكتاب فآيات منها قوله تعالى قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم ثم ذكر المحرمات وبعضه ما تقدم العموم كما حقق
في محله ومنها قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير والاستدلال بها بثلاثة
وجوه الاول انها دلت على ان المحرم الا هذه الاشياء والذي يخرج
انما خرج بالسنة كما في الاخبار الآتية الثاني ان الغرض من هذه الآية
بيان المحرمات ولم تقل في الآية المحرم الا هذه الاشياء قال الماجد
فيفيد طالبه على ان عدم وجدان نص في التحريم دليل الاباحة وهو
المطلوب الثالث انها قد نزلت في الرد على الكفار حيث حرموا بعض
الاشياء بزعمهم فلو لم يكن الاصل في الاشياء الاباحة وكان محل حجة
الى دليل لما صح الرد بهذه الآية فانه غاية ما فيها عدم العثور على تم
تحريم هذه الاشياء فكان لهم ان يقولوا لم لا يكفي حراما لانه لم يرد فيما

فصل

الاباحة

الاباحة

اصل

وغذائه عالم يرد وجه فيها تكون مباحة ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها فان عالم يات به انه لا تكليف فيه فيكون مباحا ومنها قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان عدم العذاب قبل بعثة
الرسل لاجل عدم بلوغ التكليف اليهم فالم يبلغنا التكليف فيه لا العذاب
عليه فيكون مباحا ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فانه تعالى علق الهلاك وهو العذاب على البينة فالم يبلغنا
لم يعذب فاعله فيكون مباحا والا لعذب ومنها قوله تعالى انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله بوجه
الاستدلال ظاهر ومنها قوله تعالى وما لكم لا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم اشار الى الاية الاخرى وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ ودلت ايضا على ان الحرام لا بد
فيه من التفصيل حيث انكم عليهم الاعراض عالم ينص على تحريمه
ومنها قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ومنها قوله تعالى
احل لكم الطيبات اي ما هو طيب طبعا لا الحلال والا لدار الدور
ومنها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ومنها قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ومنها قوله تعالى
وليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا
ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا والله يحب المحسنين ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في

الارض

٧٤

الارض جميعا فان اللام فيها للانتفاع باي وجه كان ومن جملته
التصرف فيه ومنها قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
ومنها قوله تعالى فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلوا
وارعوا انعامكم ومنها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ومنها قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
ومنها قوله تعالى فيخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم
ومنها قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان
الله حرم هذا ومنها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا
فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد ومنها قوله تعالى هو الذي جعل لكم
الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ومنها
قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها الى قوله متاعا لكم
ولانعامكم الى غير ذلك من الايات التي لا تحصى ويدخل في بعضها
الاجماع المركب اصل واما السنة فهي اخبار كثيرة واضحة
ونصوص صريحة نذكر منها ما يكفي به العاقل اللبيب فمنها
ما رواه الكليني في التهذيب عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق عن ابيه
انه سئل عن الجبن والسمن والفراء والفرو وما ليس له نفس ايحل اكله
حرام هو فقال ع لك كل ما تحلل فيه هذه الاية الذي في الانعام قل

الا ان الله تعالى احل لكم الطيبات

لا اجد فيما اوحي الى ممن ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية قال فقرأها
حتى فرغ منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في هذه الكنهم
كانوا يعالجون شيئا فنحن نعالجه ومنها ما رواه الصدوق في التوحيد
والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون الحديث ومنها ما رواه في الكافي في موثقة عبد الله
عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
ومنها ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء
قال لا ومنها ما ورد بعدة طرق من قولهم ع ان الله احتج على
العباد بما عرفهم واتاهم ومنها ما ورد في عدة روايات من
قولهم ع لا تكليف الا بعد البيان ومنها ما رواه الكليني عن
قولهم ع ليس لله على الخلق ان يعرفوه والخلق على الله ان يعرفهم
ولله على الخلق ان يقبلوا اذا عرفهم ليس لله على الخلق ان يعرفوه
شيئا من احكامه وعليه ان يعرفهم كل احكامه فما لم يعرفهم من
احكامه الذي لا عذر فيه لم يحتج عليهم به وما لم يحتج عليهم به ليسوا
بمكلفين ومنها ما روي عن ابي الحسن ع انهم في سعة حتى

يعلموا



يعلموا ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع ان الله يحتج
على العباد بما عرفهم واتاهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الحديث ومنها ما رواه عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله بم يعرف حجة
الناس اذا جاء ينالون بها الموضع قال لا قال فبم يعرف الموضع
قال لا على الله ان يكلف العباد الا وسعها ولا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها قال وسألته عن قول الله وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ومنها ما رواه الصدوق في
الفقيه وفي الاعتقادات عن الصادق ع انه قال كل شيء
لك مطلق حتى يرد فيه نهي ومنها اصل الاجماع وقد ادعي
ولا يخفى على من تتبع كلمات الاصحاب وغاص في لجج الآثار
وتدبر فيما جرت عليه الابرار من ذوي الدهور الخلف عن السلف
والائمة الاطهار واصحابهم الاخيار الى زماننا هذا
الا جميع المنصفين من اصحاب النبي والائمة الطاهرين وابائهم المعصومين
وتابعي التابعين لم يكونوا يتوقفون في احكامهم وسكناتهم وحركاتهم
ونومهم ويقظتهم وما كولهم ومشاربهم وملبوسهم ومنكوحاتهم و

الاجماع على اصل الاباحة

دليل العقل على اصل الاباحة

سبحانه بل كان بناؤهم في جميع ذلك على اصل الاباحة حتى يرد
عليهم النهي من الشارع وجميع الناس في سائر الاعصار والامصار
بناؤهم على ذلك والا لزم الحرج المنفي بالكتاب والسنة وهذا واضح
لا يخفى على اهل النهاية **اصل** واما دليل العقل فهو وجوه الاول
ان ما لا نص فيه لو لم يكن مباحا لكان حراما وح يكون فاعله
ومتركه عاصيا لان العقل يحكم بقبح المؤاخذة مع عدم البيان
بل هو تكليف بما لا يطاق وقبحه معلوم بالكتاب والسنة والضرورة من
الدين الثاني انا نقول بان الاصل في الاشياء الاباحة سواء كان
هذه الرواية سهلة سمحا كما صرحت به الاخبار وظهرت
الآثار والقول بالعدم ليس موافقا لها الثالث ان جميع الاشياء
شيئا في اوائل بعثة نبينا صلى قبل تبليغه جميع الاحكام اما ان يكون
على الحرمة او كلها على الاباحة او بعضها على الاباحة وبعضها
على التي يجوز الاول والاول باطل والا لكان بعض الايات الدالة على
تحريم بعض الاشياء كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الى قوله
وعبثا والثالث باطل ايضا اذ البعض الذي هو حرام لا يمكن ان قد
علم حرمته من الشرع فهو خارج عن محل البحث والا لزم التكليف
بالمحال اذ لا تكليف الا بعد البيان فبقي الثاني وهو المطلوب
الرابع انه لو كان الاصل فيها الحرمة او التوقف لوجب على الشارع

بيان

اذ جميع الناس محتاجة اليه ولم يأمر بالاستيذان في التوقف حتى
يرد النص على الامر بالحكم كما عرفت وما يقال لم يكن يرد الامر بذلك لاكتفاء
الدالة على التوقف في اكثرها فهو فاسد لانه سنقول بانها لا تدل
على ذلك كما يأتي **تبصير** اعترض المحقق الجواب الاول على الاستدلال
بعض الاخبار المذكورة بوجوه الاول انها آحاد فلا تكون حجة
في الاصول لاشتراط القطع في الاصول والجواب عن وجوه الاول
انا نمنع كون المسئلة من اصول الفقه التي لا يشترط فيها القطع لان
فيها الظن وانما يشترط القطع في اصول الدين او اصول الفقه
التي يشترط فيها القطع كون الاجماع حجة وخبر الواحد حجة
الثاني في ان هذه الاخبار موردة بالايات والاجماع والعقل
قطعية لا ظنية الثالث انه لو سلم ان المسئلة لا يلزم فيها القطع للمنافاة
المدعى لقطعية الاخبار والرابع ان هذا معوض عليهم بالمسئلة الهم
باخبار الاحاد على الوقف الثاني انها موافقة للعامة فتحمل اخبار
التوقف والتثليث على التقية لهم فيجب طرح الموافق كما هو المقرر في
الترجيح والجواب عن وجوه الاول ان اخبار التثليث والتوقف
لا تعارض هذه الاخبار كما سنوضحه فلا يحتاج الى هذا الترجيح الثاني
ان الامر بالاخذ بمخالف العامة انما ورد فيما عرض على الكتاب

قوله الاخبار بعد الامر

واخبار اباحة الكتاب كما عرفت الثالث ان اخبار اباحة الكتاب
وقد ورد عنهم ع خذ بما اشتهر بين اصحابك الرابع انه لو سلم تكافؤ
في بعض المسائل فلا يجوز بعدها الى ان هذا انما يتم على تقدير
تمامية دلالة اخبار التثليث على التوقف وستعرف عدم تماميتها
الثالث ان هذه الاخبار تدل على الاباحة فرضوح صورة عدم النهي عن اخبار
التوقف متمثلة على النهي فتكون اخبار الاباحة مخصصة بها بلا ورود
الشارع او من لم يسلم اخبار التوقف المتمثلة على النهي والجواب من وجهين
الاول انه هذا معارض بان نقول بقوله اخبار التوقف تدل على
وجوب التوقف والاحتياط فرضوح صورة عدم العلم بالحكم واخبار
الاباحة تدل على العلم بالحكم فتخصص تلك بهذه وان لم تكن ارجح
فاذا قال من الدارمي وبيت لحطان هو نجم الى الادلة الاخر الدالة
على الاباحة الثاني انا لا نسلم ان الاخبار التي استدلوا بها على
وجوب التوقف تدل على ما ذكروه حتى تكون معارضة لهذه
الاخبار ويحتاج الى التخصيص كما ستعرف واعترض على الاستدلال
بقوله ع كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي بوجوه الاول الحمل على التقية
وهو
عرضت جوابها الثاني انه مخصوص بالخطابات الشرعية بمعنى ان كل خطاب
شرعي ليس فيه اطلاق حتى يرد فيه نهي عن بعض الافراد فيخرج
من



عن ذلك الاطلاق متدرق لع الماطاهو حتى تعلم انه قذر
فانه يحمل على الطاهرة وما ورد النهي عن استعمال الكل والبعض من الاشياء
المشتبهة يمكن تقييده بما عدا هذه الصورة والجواب ان هذا
الحمل خلاف ظاهر الحديث بل هو في غاية البعد والداعي اليه سوى
ما تجد من معارضة اخبار التوقف وستعرف عدم تماميتها
الثالث التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان
من عوارضها ومتعلقاتها كما اذا شك في جواز الطعام
هل هو مغصوبة ام لا والجواب انه اجتهاد في مقابلة النص
وتخصيص بلا مخصص الرابع انه لا اقل من ان يكون مجملا فيحتمل
كل من هذه المعاني فيكون مما بها وجوابه واضح فان مدار
التفاهم ومدار الوقوف على الظاهرات والا لتعذر الاحتجاجات
البعيدة فرجوا لا استثنا والى الظاهر الخامس انه خبر واحد
لا يعارض اخبار التثليث والتوقف بالجواب اما اولا فلان الاخبار
اخبار بهذا المضمون صدقت فرق موثوق بها بالكتاب والاجماع
والعقل واما ثانيا فلان اخبار التثليث لا تعارضها كما ستعرف
واعترض على الاستدلال بقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا بان المطلق
من لفظ الكمية هو الحمل على نفي الوجود فرفع الخطاب حتى

يقوم دليله وهذا مما لا نزاع فيه ومع تسليم عمومه فهو معارض بالاخبار
المفروضة الآتية لعموم اخبار التثليث ولانه لا يمكن العمل على ما ذكره
اخبار الوجوب فانها قد تصل منها العلم بما ذكرنا من التوقف والاحتياط
فالاستدلال لعدم حصول العلم كذلك محضة والجواب اما اولا فانا
نمنع كون معنى الخبر ذلك الظاهر وما هو اعم كما لا يخفى واما ثانيا
فان اخبار التثليث المعارض كما سوف واما ثالثا فلانا نمنع
كون اخبار التثليث ارجح بل اخبار الاباحة ارجح اخذا في موافقة
لكتاب الله والاجماع والدليل العقلي واعتراض على حصول ما
حجة الله علم عن العباد فهو موضوع عنهم بانه مخصوص بقيام الوجوب
يعني ان التكليف لوجوبه موضوع عنهم وجوابه انه خلاف
الظاهر فان ظاهر ما هو اعم من ذلك اي من الوجوب والتحريم
واعتراض على بعض الاخبار الاخر بما حاصله انه كما يجب الخروج
عن مخزون هذه الاخبار بالعلم بترك المحرمات من وجوب او تحريم
او نحوهما الذي ينفع بذلك العذر به كذلك يجب الخروج بالعلم بوجوب
التوقف بالاحتياط المتعارض من اخبار التثليث واكثر بهذه
فانه لم يوجد فيه قض فان التوقف والاحتياط احد الاحكام الشرعية
وجوابه ان اخبار التثليث لما دل على طلبه كما سيتضح ان شاء الله

عن قريب

عن قريب فصل واحتج القائلون بان الاصل في الاشياء التحريم
بوجوه الاول ان تناول الاشياء تصرف في ملك الغير
من غير اذنه فيكون حراما كالزنا والجواب ان الاذن معلوم من
العقل كما في الاستضاءة بسراج الغير ومعلوم من الوجه الرابع
المتقدم من الايات والروايات الناهية عن الاخبار الدالة على
التثليث هو التوقف اذا لم يعلم الحكم والجواب سيأتي عن قريب

فصل واحتج القائلون بالتوقف بالاخبار وهي مختصرة ثلاثة
اقسام القسم الاول الاخبار الدالة على لزوم الكف والتثبت
عند الشبهة وهي كثيرة منها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امر بين لك رشده فاتبعه
وان بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله
وفي رواية سأل عنه عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة وفي الخصال قال عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة
الى غير ذلك من الاخبار ومنها قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين
وشبهات بين فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات ووجه الاستدلال في هذه الاخبار
ان ما لم يرد فيه نص ليس من الحلال البين فهو من الحرام البين

حجة القائلين بالتوقف

ولا من الذي يبين فيه الرشد ولا من الذي يبين فيه الغي فمعناه ان
يكون من الثالث ولو كان المعنى باصل الاباحة لما كان لهذا
الفرد وجود في الاحكام والجواب عن هذه الاخبار بعد تسليم دلالتها
على المطلوب بالالتزام غير طائل كما لا يخفى من وجوه الاول ان هذه
اخبار مخالفة للكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وتلك الاخبار
موافقة لجميع ذلك وقد قدد عنهم عليهم السلام تعارض الامر بالفعل
بما دل على كتاب الله والمستفيض بين الاصحاب فوجب العمل بذلك
وطرح هذه الثاني ان كون ما لم يرد فيه نص من احاد الشبهة
ممنوع بما قدمنا سابقا من الادلة من الكتاب والسنة وغيرها
من ان ما لم يرد فيه مباح ويكفي في خروج ما ورد فيه عن اول
الشبهة الثالث ان قولهم لو لم يكن ما لم يرد فيه مباحا لزم ان
لا يكون لهذا الفرد وجود تقدم في الاحكام ممنوع بل لهذا الفرد وجود كثير
ما عدا ما ورد فيه كالحلال المختلط بالحرام وكسب الحجام وكسب من
لا يتوقى المحارم وجوائز الظالمين وما الى ذلك وغير ذلك
مما لا يحصى في الاحكام الشرعية كما لا يخفى على المتتبع في الفروع الفقهية
القسم الثاني الاخبار الدالة على النهي عن القول بغير علم وهي اخبار
كثيرة منها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا

فقولوا الله اعلم ومنها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسعكم فيما
ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة الهدى
ووجه الاستدلال ان القول بان ما لم نص فيه حكمه كذا قول بغير علم
والجواب بعد تسليم دلالتها على المطلوب من وجهين الاول ان القول
بان الاصل في الاشياء الاباحة ليس قولا بغير علم بل القول بخلافه
قول بغير علم لان الايات المخالفة فرقانية الصريحة والاخبار المتواترة
الصحيحة والاجماع الامامية والادلة العقلية قد دلت على ذلك
وعرفت بما هنالك فبعد هذا كله يكون القول بها قولا بغير علم
كيف ولو كان ذلك كذلك لكان القول بكل من الاحكام الشرعية
قولا بغير علم الثاني انا نقول لئن سلمنا ان ما لم نص فيه لو
سئلنا عنه لكنا مكلفين بالتوقف لكن ما لم نص فيه لم
نسئل عنه اما لان نقول انه يعذب على ذلك او لا والاول
قول بغير علم بل قول بالوهم والثاني هو المطلوب القسم الثالث
الاخبار الدالة على ان كل واقعة حكم من الاحكام حتى ارش
الخدش والقول بان الاصل في الاشياء الاباحة منافي لذلك
والجواب من وجوه الاول ان القائلين باصالة الاباحة معترفون
بهذه الاخبار وليس غرضهم ان هذه الاشياء في الواقع حكمها الاباحة
بل يقولون انه لما لم يعلم حكم هذه الاشياء كانت مباحة لان التكليف

لا يكون الا بعد البيان كما نطقت به الاخبار الناهية الجواب بالنفي وحصول
لو سلمنا ان القول بالاباحة من مناقيض مدلول هذه الاخبار وكذلك
القول بالتوقف لاحتمال ان يكون هذه الاشياء التي حكم فيها
بالتوقف حكم فيها في الواقع الاباحة او الحرمة فيكون القول بالتوقف
مغايرا للحكم الواقعي الثالث لن نقول لو سلمنا ذلك فهذه الاخبار
لذلك لا يجب تقديم العمل بتلك لموافقتها الكتاب والسنة
والاجماع كما تقدم

الاجتهاد

المبحث الخامس في الاجتهاد والتقليد وفيه فصول الفصل الاول

تعليق

في الاجتهاد والكلام فيه يقع في مباحث اصل في ماهية الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في عمل من الاعمال واما في اصطلاح الفقهاء فله معنيان معنى اتفقوا على بطلانه وحرمته وهو العمل بالقياس والرأي والاستحسان وما لا نص وليلد وهذا المعنى كان ذائعا في الوقت القديم وهو الذي ابطله الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة وهما من اساطين المجتهدين وصرحا في مواضع من الكتابين المذكورين بانه لا يجوز استعماله في الشرع وانه باطل لا نقول به وهذا المعنى يتعلق المخالفون والعوام عليه ويركنون اليه وقد احجب الامامية على بطلانه ووردت الاخبار عن الائمة الاطهار ناعية على من اخذ به وعوك عليه وذم اليه ومعنى اتفقت الامامية على صحته ووجوبه كفاية وعرفوه بتعريفات كثيرة منها كما في المبادئ ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الاصلي بعد او فوة قريبة ومنها كما في الوافية صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية ومنها انه بذل العالم

بالمدارك واحكامها جهد في تحصيل الاحكام وضبطها كما في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن ببقي من الاحكام الشرعية
بحيث يتعذر اللوم عنه وهذا المعنى هو محل النزاع التام ومتصل
الهمام وموضع النقض والابرام بين المجتهدين والاخباريين
اذ هذا المعنى اوجبه المجتهدون كفاية وحرمه الاخباريون
عينا لسانا لا قلبا وقولا لا عملا وليت شعري هذا المنكر
هل يوجب بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من اصله
ويوجب معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
ويحكم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
ويوجب العرض على الكتاب وغير ذلك واكثر المعلوم الاخذ
بما وافقها وترك ما خالفها والا فمن يجادل في العامة وعمد
ذلك امامهم فان لم يوجب شيئا من ذلك فقد خالف الاجماع
اذ اوجبوا ذلك والتزم المذهب الشنيع والقول الفضيع وان
اوجب جميع ذلك فهو الاجتهاد وكان هذا الاشكال
اللفظي في اللفظ الاجتهاد هو الذي اوقع بعض هؤلاء في
الغلط والجهل وهذا شان من لم يتدبر ويتثبت في مقام
التثبت اصل في بيان وجوبه كفاية هذا المعنى



فنقول عيانا يحكي على اولي البصائر النقادة والافهام الوقادة
ان التكليف الالهي باق في هذا الزمان ولم ينقطع عن اهل
الملل والاديان كما دلت عليه الآيات المكاثرة والاخبار المتواترة
وقضت به ضرورة الدين والعقد عليه اجماع المسلمين ولا
شك ان الله تعالى كلفنا بالحق الذي لا اختلاف فيه والواقع
الذي لا شبهة تعتريه ونصب لنا دليلا وطريقا موصلا
الى ذلك وبين هنا تعيينا ترشد اليه الاذهان وهو الامام
المعصوم من الزلل المعظوم من الخلل الذي لا يسهو ولا ينسى عن
رب العالمين ولا يحكي الا عن خالق السموات والارضين
واوجب على جميع المسلمين اتباع الامام الصادق الامين
الذي لا يؤدي اتباعه الى اختلاف في الدين اذ هو الحق
الواقعي الخالي عن الظن والتخمين فقد فضل رب العالمين
ما اوجب على نفسه من اللطف للمخلوقين وهم لما يعتم
الهوى والشيطان وميلهم الى الحظوظ والعيشان قد
حرموا انفسهم من هذه المصلحة العظيمة والمنة الجسيمة
وصاروا بسبب غيبة امام الزمان عنهم في هذه الازمان
فانحصر تكليفهم في هذا الزمان بالعمل بالكتاب والسنة

الذين اتفقوا على حجيتها اهل الاديان وهي المطلق والمقيد
والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمنطوق
والمفهوم والظاهر والنص والمتشابه والمؤول والاوامر
والنواهي والرخص والعزائم والواجب والحرام والمندوب
والمكروه والمباح وفي السنة المعارض والمناقض والتعارض
ورواية الثقاة الابرار ورواية الفساق الفجار فحينئذ لايكفي
مجرد النظر فيها والاخذ بلا تبيت منها بل يجب معرفة الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه ويجب معرفة العام والخاص
والمطلق والمقيد وحملها على الاخص ويجب التفحص عن
المعارض في السنة والترجيح بالاعدل والاتقى والاورع
الذي يتوقف معرفته على علم الرجال ويجب العرض على الكتاب
والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه كما نطقت به الاخبار
فلا بد من معرفته ومعرفة تمييز الايات المتعلقة بالاحكام منه
ويجب معرفة الامر الوارد في الكتاب والسنة اهو للوجوب
او للندب او للارشاد او الاباحة او غير ذلك والنهي الوارد
فيها هل هو للتحريم او الكراهة او غير ذلك وهذا الامر هل
هو للفور او التراخي والمرة او للدوام وما الفرق بين المطلق



والعام الى غير ذلك من المسائل المتكفل ببيانها علم الاصول
فيجب تعلمه ومسائله التي ها قد وقع فيها الاختلاف والترجيح
فيجب عليه الترجيح والنظر ويجب ايضا معرفة معاني الالفاظ
اذ عرفت ان شرع نبينا عرفنا الآن فيما نزل في هذا اللفظ
هل الشارع فيه حقيقة واصطلاح ام لا فان كان تعين
الحمل على ما كان والا رجع الى العرف واللغة ومعرفتها
يجب عليه النظر والترجيح والعلم المتكفل بمعرفة معاني
الالفاظ هو علم اللغة وفيه اختلاف شديد فلا بد
من معرفته والنظر فيه والترجيح وهكذا يجب عليه في
كل المسائل الشرعية والفروع الفقهية واذا كان هذا
كله مما يجب فليس هو الا الاجتهاد الذي تعبدنا الله
تعالى به وتعمل به وتوجبه ثم من العلوم انا قد ذكرنا انه ليس
يجب على كل احد من بني آدم من اهل البادية والحواضر
وارباب الصنايع والاكار لهم الحرج الشديد والمشقة
العظيمى والمحبة البدي التي لنص الكتاب والسنة
والعقل على بطلانها بل هو واجب كفائي اذا قام
به البعض سقط عن الآخرين وهنا كلام ضخم لم نظ

بعين البصيرة والاعتبار وجاس خلال تلك الديار وتفكر فيما
جرت عليه الائمة من سالف الاعصار وتردد في زماننا هذا
الذي تقلصت فيه الاثار وعدمت فيه القرائن والدلالات اصل
يشترط في هذا العالم الذي يجب الرجوع اليه والكون اليها
التمكن من اقامة الادلة الشرعية على سائر المسائل الفرعية وذلك
انما يحصل باحد امرين احدهما معرفة علم اللغة بمعنى التمكن من فهم
ما يرجع اليه والذي يجمعه ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة
وذلك لان الكتاب والسنة عربيان ولسانا على معرف هذا اللسان
ولا بد من فهم معاني الفاظها والمكفل بذلك علم اللغة وهذا
امر معجز اذ لا يمكن الكلام الثاني في علم النحو فان الكتاب والسنة
عربيان وكيف المعنى باختلاف الاعراب والمكفل بمعرفة هذا
العلم الثالث علم الصرف لاختلاف معاني الفاظ الكتاب
والسنة باختلاف الصيغ المكفل بمعرفتها علم الصرف ويكفي
في هذين العلمين قدر الحاجة فلا يجب ان يكون مبرزا في الغرض
ولا الخليل في المسائل الصرفية وانما بعض الاخبار من الاحتياج
الى هذين العلمين مما يمكن به الوجبان فان الجاهل بهذين
العلمين لا يتيسر له فهم احكام الله كما ينبغي من الكتاب والسنة

وكيف

شروط الاجتهاد

اللغة

النحو

الصرف



وكيف يعرف معنى قول القائل ان الله بريء من المشركين ورسوله عالم
بعلم ان المعطوف مجرور وانه عطف على محل اسم ان وقوله تعالى
فيهن الذي لفظه ماض لا يدري القوم الطالبي عالم بعلم ان الواو
استوفيه بواسطة واما ذلك مما لا يحصى التتبع
وقد مر في الاخبار الامر بتعلم علم العربية الذي هو علم النحو
لانه لا بد للمجتهد من الاستعانة به وكيفية انما تعرف هذا العلم
وقد مر في كلام الكاظم عليه السلام في آخر مباحث الاجماع ما يدل
عليه والحق انه انما يحتاج اليه ذو الفهم السليم والادراك
المستقيم كما لا يخفى على ذوي الفهم الثاقب والحدس الصائب

علم الاصول

الخاص علم اصول الفقه ووجه الاحتياج اليه ظاهر فان
الكتاب والسنة فيهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل
والمبين والمحكم والمتشابه والنص والظاهر وموارد ذلك
كله مما تكفل بها علم الاصول وايضا فيها الاوامر والنواهي
ومعرفة ان الامر حقيقة في الوجوب او الندب والنهي
حقيقة في التحريم او الكراهة والامر حقيقة في الفور او التراخي
وفي المرة او التكرار وهل مقدمة الواجب واجبة ام لا وهل
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا وعلى الاقتضاء هل يقتضي

النهي عن الضد العام اذا لخاص وهل يجتمع الامر والنهي على شيء واحد
ام لا وامثال ذلك من المسائل التي لا يقوم ببيانها الا علم الا
صول فقالوا الاخباريون الاحتياج الى علم الاصول امر
احدها انه علم الاصول قد حدث بعد عصر الائمة ع
وانه القطع حاصل بان اصحاب النبي والائمة وسائر من بعدهم كانوا
يعرفون اصول الفقه وكان الرواة الثقات يؤدون الاحكام من الائمة ع
من غير احتياج الى الاصول وعلم الاصول انما حدث بعد ذلك
من زمن القديمي بن ابي عقيل وزمن المجيد الثاني انه البديهية
حاكمة بوجوب العمل بما ورد الشرع وبتأويل ما ظاهره مرجوح الاولى
التوافي بحصل من اللغة والعربية فلا احتياج اذا الى علم الاصول
والجواب عن الاول انه العذر واضح بين القدماء الثاقبين و
الفقهاء الماهرين فان الخطابات الشفاهية يعلم المراد منها
بتوجه كل عارف ولو يوجد فيها خفاء امكن كشف الحال عنه بالرجوع
فيها بقطع واظهار وايصال ويقطع ويعتقد ولا شك في انها
حجة ام لا وليست مشتملة على اسانيد يحتاج في النظر الى انها
هل هم ثقاة ام لا ولا يعارض فيها الجرح والتعديل ولا
يوجد فيها ما يعد معارض فيجب الترجيح ولم تعارض ويجب

الترجيح

الترجيح فيجب النظر والفحص عما يعارض ليعلم بالحال عنه ع
تجدد مثل زماننا الذي فقدت فيه الامارات واشكلت
الدلالات وتغيرت فيه عرفنا كثير عن عرفنا وجهلت فيه
الاخبار وفيها الاشتباهات والاختلالات والاسانيد
والتعارضات وبالجملة فالقول بما ذكره زمان الرواة
الثقاة في العاصر قول مستحدث باطل مخالف للوجدان
فان تغير عرفنا ومخالفته يوقعنا كثيرا ما في امور واضح الحاجة الى
بيان مع انا نرى اكثر القواعد الاصولية ماخوذة من الكتاب
والسنة كحجية الاستصحاب واصل البراءة واصل الاباحة
وعدم جواز التكليف بالمحال وحجية الاجماع وحجية
خبر الواحد وحجية الكتاب وكون الامر حقيقة في الوجوب
والنهي حقيقة في التحريم ووجود الحقيقة الشرعية ووجوب
الترجيح بين الاخبار الى غير ذلك من المسائل التي دل
عليها الكتاب والسنة وبعض مسائله من اللغة وموضوعات
الاحكام التي يعترف الاخباريون بانه لا كتفاء بالظن فيها
وبعضها يحكم به العقل الصريح الذي هو حجة من حجج الله
كما ظهر بالحجج والادلة واذا كانت مسائله كلها

تما مقامت عليها الادلة الشرعية فاي عجب في الرجوع اليه
والكون اليه معانا اذا سكنا الاخبارين وردنا بالنظر
والاثبات وقلنا مثلا هل الامر حقيقة في الوجوب ام لا
وهل النهي حقيقة في التحريم ام لا وهل يحمل المطلق على المقيد
ام لا وهل الاسما الموصولة من اداوات العموم ام لا الى غير ذلك
ما ذا يقولون وبماذا يجيبون فان قالوا لا نعلم فلا كلامنا
مع الجملة مع انهم اذا لم يكونوا عالمين بذلك كيف يعرفون
الاحكام الشرعية واذا لم يعلموا ان الامر حقيقة في الوجوب
كيف يعلمون ان قوله تعالى المشتمل على الامر للوجوب واذا لم
يعلموا ان النهي حقيقة في التحريم كيف يعلمون ما المراد بقوله
واذا لم يعلموا ان لفظ كل من اداوات العموم كيف يعرفون عموم
قوله تعالى اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء الى غير ذلك وان
قالوا باحد الشقين فان كان قولا بلا دليل فكفى به سخافة
وان استندوا الى بعض الادلة المذكورة في علم الاصول من
الكتاب والسنة والعقل فقد وجب الرجوع الى علم الاصول
المشتمل على ذلك الثاني ان خطاب الشارع انما هي على طريق
الخطابات العرفية من انه يجب العمل بمقتضاها من غير توقف



على شيء من ذلك فيجب العمل بالعام الى ان يأتي المخصص وبالمطلق
الى ان يأتي المقيد وبالمنسوخ الى ان يأتي الناسخ وهكذا
والجواب انا انما نتكلم بالنسبة الى الخطاب الشفاهي لا بالنسبة
الى هذا الزمان الذي لم يوجد فيه المطلق والمقيد
والعام والخاص والناسخ والمنسوخ وقد الاحتمالات
والقرائن ووجود الاخلالات والمعارضات ووجود
الاسانيد المشتملة على الثقاة وغير الثقاة البعيدة
العصر الذي بيننا وبينهم ما يقرب من الالف سنة وبالجملة
لا يخفى بطلان هذا الكلام على احد من الانام وسيأتي لهذا
المقام مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى السادس علم الرجال ووجه
احتياج المجتهد اليه ظاهر والمكلف بالتكليف على وجوب
الرجوع اليه واحتياج المجتهد اليه اولى الا ترى انا ما امرنا
بالعمل باخبار الثقاة وترك اخبار غيرهم والا يمكن معرفة
الثقة وغيره الا بهذا العلم كما لا يخفى الثاني انه ورد في
مقام التعارض انه يجب الاخذ بقول الاعدل والاوثق
والاصدق والاورع وذلك لا يعلم الا بالنظر الى علم الرجال
الثالث انه ورد عنهم عليهم السلام في رواة اخبارنا كذا وكذا

علم الرجال

ملعونين والشر لكل منهم كذبا يكذب عليه وخبر رفاعة الذي
باخبارهما او معرفتهم انما تحصل من علم الرجال الرابع
استمر سيرة الامامية ان الخبر اذا كان مستمدا على سند
فيه رواة يتحصون عن احوال اولئك الرواة والمتكفل باحوالهم
علم الرجال واحيج الاخباريون على عدم الاحتياج الى علم
الرجال بان اخبارنا كلها قطعية الصدور واذا كان الامر كذلك
فلا يحتاج الى علم الرجال وقد تقدم الكلام في هذا المقام مستوفى
في الكتاب وتقدم رد شبههم الضعيفة واستدلالاتهم السخيفة عليه
ثم اعلم انك قد اوردت على الرجوع الى علم الرجال اشكالات
احدها انهم اختلفوا في معنى العدالة على ثلاثة اقوال فمنهم من ذهب
الى انها مجرد الاسلام ومنهم من ذهب الى انها حسن الظاهر ومنهم
من ذهب الى انها الملكة نعم وجرح المشايخ وتعديلهم مبني
على جرح القدماء وتعديلهم فلا يمكن الاعتماد على تعديلهم و
جرحهم الا بعد معرفة موافقتهم ومخالفتهم لمن يعتبر العمل وهذا العلم
لا يكاد يوجد والجواب ان تعديل كل واحد من علماء الرجال و
جرحه ليس مبنيا على مذهبه فقط بل هو مبني على ما اتفق
عليه الكل واستقام عليه الطريقة من التعديل والجرح والذي

يدل على ذلك انه لو كان كل منهم يجرح ويعدل على مذهبه
لكان ينبغي لمن مذهبه ان مجرد الاسلام ان يحكم بعدالة
جميع الرواة الا من ظهر منه الفسق بما ان من صاحب هذا
المذهب يجيء الى بعض الرواة فيحكم بكونه امامي ممدوحا
ولا يعرض على عدالته ويحكم ايضا على بعض الرواة انهم مجاهيل
ولا يذكرهم بمدح ولا ذم ويدل على ذلك ايضا ان كل
واحد من علماء الرجال غرضه من تصنيف كتابه ان يكون مرجعا
لجميع العلماء والفضلاء وهو عالم باختلافهم في العدالة
واسبابها وعارف بذلك فلا يترك اذا اطلق العدالة
ان يريد بها ما استقامت عليه طريقة الكل وما يوافق
مذهب الجميع واذا كانوا مختلفين وذلك بنا في عدالتهم
الثاني ان هذا الاشكال انما يتم لو كان عمل الرجالي في الجرح
والتعديل يقتصر من على قولهم فلان عدل ثقة وفلان فاسق
وليس الامر كذلك كما لا يخفى على المتتبع وانما هذا يتفق في
قليل من المواضع وانما بهم اذا ذكروا شخصا يذكرون
دابه وسيرته واحواله وافعاله واعماله وينقلون الاخبار
الواردة في مدحه او ذمه وصدقه وكذبه فان لم يجدوا نقل

في ذلك ويحكم بما يوافق مذهبه ثانيهما انه كثيرا من الرواة
كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه وبعضهم بالعكس
والقوم يجعلون روايتهم من الصحاح مع جهلهم بالتاريخ و
الجواب من وجوه الاول انه هؤلاء الرواة الذين عدلوا ممن كان
او اليه طايفة محصورة قليلون فلعل الحاكم بالصحة اطلع
على تاريخ الصدور او علم به بالقراين الثاني انا لو سلمنا عدم امكان
ذلك فغاية التردد في بعض هؤلاء الرواة وهؤلاء يوجب
عدم الفحص عن احوال الباقين من لم يكونوا كذلك حتى لا يحتاج
الى علم الرجال الثالث انه على هذا الاشكال يوجب الاحتياج الى
علم الرجال اذ يلزم حينئذ على من اراد اخذ الاحكام من ادلتها
ان يعلم انه الراوي لهذا الحديث هل هو عدل مؤمن امامي على
عدالته وايمانه فيأخذ بقوله او ضعيف كذلك فيترك قوله
او حصل له العلم من الخبر او اليه فيتعدد والتحصيل ذلك الا
بالنظر الى علم الرجال الرابع ما صار اليه البهائي في مشرق الشمس
وحاصله ان المستفاد من كتب الاصحاب المؤلفة في البيان والجرح والتعديل
ان اصحابنا الامامية كانوا لجلالتهم عن مخالطة من كان من الشيعة
على الحق دائما ثم رجع وانكر امامة بعض الائمة في اقصى المراتب كانوا



يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم
بل كان تظاهرهم بهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة تحاشيا
من العامة وعدم خوفهم من اولئك وكان اصحابنا اشد اجتنابا
عن الواقفية ميتهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر والائمة
عليهم السلام الذين امروا بترك مجالستهم ومخالطتهم وبامروا بالبغض
فيهم الصوت ويقولون عنهم انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم كما يظهر من كتاب الكشي وغيره فح
اذا قيل لاصحابنا رواية احد هؤلاء ووصفوها بالصحة مع علمهم بحاله
فلا بد من ابتنائه على وجه صحيح اما السماع منه قبل عدوله عن الحق
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي
القاه واشهد عنه قبل الوقف او بعده ولكنه اخذ ذلك الكتاب
من شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد كالكتب على ابن ابي الخطاب
فانه وان كان من اسند الواقفة عنادا للامامية الا انه الشيخ
شهد لدى الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم
وبروايتهم اليه عند ذلك من الحمل على الصحيح ثالثها ان العدالة
التي اعتبرها المتاخرون بمعنى الملكة من الكيفيات النفسانية التي
لا يطلع عليها الا صاحبها فلا يجوز اثباتها بالشهادة وحجية الواحد

لانها لا يجوز ان تكون في المحسوسات والجواب من وجوه الاول ان الكاشف عن العدالة في الملكة جعلوا لها علامات خارجية وافعالا محسوسة نكشف عنها فعدوا بهم انما هو لكونه خبرا عن امر محسوس من شانه يكشف عن العدالة يعني قول المعدل فلان عدل انه متصف بهذا الامر الخارجي الدال على العدالة الثاني انا نمنع انحصار الشهادة والخبر في المحسوس فان مثل العدالة تحصل العلم لسائر الناس بالراوي بسبب تعديل المعدلين بما اذا كانوا كثيرين مثل الاربعة واضرابهم في الاولين والفضلاء الخمسة واضرابهم في الاخيرين ولكن الرابع ان الكل بالملكة انما هو العلامة دون تاخر عنه وعدد المعدلين وذلك لا يمنع من الرجوع الى تعديل المعدلين حتى يبطل بعدم الرجال كما هو المقصود وبالجملة ان الشهادة في الفرع غير مسموعة وما مقبولة مع امر شهادة على الرجال على اكثر الرواة من هذا القبيل اذ اهل الرجال لم يدعوا الصحبة لاحد من الصادق بل ولا الاجتماع باحد الائمة ولم يدعوا ايضا ان قولهم فلان يعول على شهادتهم والجواب انا لا نفهم من الجرح والتعديل من باب الشهادة حتى يرد ما ذكر بل هو من باب الخبر وما ذكر فيه غير مضر وما ذكرنا انها من باب الخبر لا من باب الشهادة

هو المشهور

هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا على ذلك بدليلين الاول ما ذكره العلامة رح وهو ان العدالة ثبتت بخبر الواحد وشرائط تزكية الراوي وشرط الشيء لا بد من اصله وتقرير ما ذكر ان شرائط العدالة في تزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه يكفي بالحاظ في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل لا يقال انه قياس لانا نقول هو مفهوم اولويه وهو حجة لا يقال نحن ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل مع انا اشترطنا في الراوي ما لا نشترطه من شهادة عدلين لعدالة راويها والاكتفاء بشهادة العدل الواحد لانا نقول عدم قبوله تزكية عدلا واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها المتعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكر الثاني اية النبا وهي قوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فانها كما دلت على التعويل على خبر دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكفي في جميع الموارد بالواحد الا ما خرج بالدليل والحق ما وجب في الجرح والتعديل اثنين وجهين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي وفسقه شهادة فلا بد فيها من العددين

وكل شهادة لا بد فيها من عددين

والجواب من وجهين الاول منع الصغرى اذ لا دليل عليها ولم لا يكون
خبر كعدل الاجماع وترجيح القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى
المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمرض واخبار الحجام
بوقوعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل
العارف بالقبلة بجهلها وغير ذلك مما يكفي فيه الواحد الثاني
منع الكبرى فان اكثر ما قيل شهادة الواحد في بعض الاحكام
بدل المرأة الواحدة الثاني اشتراط عدالة الذي يقتضي
توقف قبول روايته على حصول العلم منها واخبار العدل الواحد
لا يفيد العلم بها والجواب واضح اما اولا فلمنع كون العلة ذلك
واما ثانيا فلان المراد العلم القطعي بمعلوم عدم حصوله وان سلم
العلم الشرعي بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من
تكلم ويرد ايضا على من شرط الاثنين ما اوردوه انهما في مسائل
الاثنين وهو امر على الرجال الذين كنتم بايدينا انما يقبلون
التعديل من غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع مع اشتراط
الاثنين في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من
الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودليله ثبوت
شرط الشاهد بل الذي يظهر خلافه اذ قد صرح العلامة بالاكتفاء

بالواحد



بالواحد كذلك ويفيد من كلام الكثير والنبي شرط والشيخ وابن
طاوس وغيرهم ان اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد
كما يظهر لمن يتتبع كتبهم خامسها ان اكثر اسماء الرواة مشتركة
بين الثقات وغيرهم والتعيين في اكثر الاوقات غير ممكن لتعمد
الرواة والطبقات ومع امكان ذلك يحصل منه ظن ضعيف
يعمل عليه والجواب اما اولا فلان هذا يوكد الاحتياج
الى علم الرجال كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلان العلم
بالتعيين يحصل من تصريح علماء الرجال الثقات ويحصل من
ملاحظة الطبقات والظن الحاصل من الاول قوي كما في
الدراية ومن الثاني كذلك ايضا اذ بعد العلم بان هذا
في طبقة وذاك في اخرى والعلم بان الطبقة الاولى حين
شخص واحد فيها يحصل العلم بالمعاصرة فلم يحصل الظن القوي
مع ان الاخبار ليست بحجة دون العمل بالاخبار من دون ملاحظة
احوال الرجال وما ذكر لان ملاحظة الرجال لا توجب ضعف
الظن الحاصل من الاخبار بل قوته السابع عدم الكلام والقدر
الواجب منه هو معرفة الله تعالى بما يجب ويجوز ويمتنع عليه
وصفاته الثبوتية والسلبية
وانه باعث الانبياء ومصدقهم بالمعجزات وانه لا يخاطب بما

عدم الكلام

لا يفهم معناه ولا يجاوز به حلق الطاعن من غير ان يقر وذهب بعض
على معرفة انه تعالى مستغن عن القبيح والعبث واجب عيني على كل مكلف
ولا يختص بالمجتهد اذ هو من شروط الايمان الا انه لا ينافي توقف
الاجتهاد عليه ويجب عليه العلم بهذا القدر سواء كان من تعلم
او مراجعته الى الكتب المصنفة ذلك ولا يجب الرجوع الى كتب المتكلمين
من المصنفات والاعتراضات والاجوبة ووجه توقف الاجتهاد
عليه ان العلم بالاحكام فرع معرفة المكلف وصفاته وانه مرسل
الانبياء وانه لا يظهر المعجز على يد الكاذب وان الرسول والامة
صادقون معصومون الى غير ذلك اذ عرفت هذا علمت ما في قول
بعض الاجلاء من ان هذا علم وضعه المتكلمون وزعموا انه اول
الطرق لمعرفة الله تعالى وما هو بعدها ولكنها حوفا وخطا ليس
دليل عقلي ولا نقلي يدل على وجوبه ولا استحبابه وان من اوجبه
بقي بايمان اي بقاء على تدوينه والغافلين عنه اثم لا والاول
ينبغي عدم الاحتياج اليه والثاني لا يلتفت اليه لمعاشرتهم
الغافلين عنه وملاقاتهم لهم بالرطوبة مع تصريحهم ان عدم المعرفة
بالاصول كفر اذا لم يحصل ثم علم الكلام ليس حادثا لانه يتضمن
المسائل الحقة والتي وقع قد اوجبها على المكلفين وكانوا عالمين



في الازمنة الى بقية وعدم الكلام قد يرجح تلك المسائل وتصير الاستدلال
عليها فتدوينه حادث وما علمه قد امر بها اي وقع مع انا لا نوجب
تعلمه وقراءته والاطلاع على غوامضه بل اوجب العلم
بالدليل القطعي بالاشياء المذكورة من ايمانا كان واي وقع قد امر بها

القسم الثاني

الثاني من معرفة الايات القرآنية المتعلقة بالاحكام الشرعية والمشهور
انها خمسمائة اية وقد دونها جماعة من علمائنا سكن الله
مساجدهم وفيها القول فيها ووجه توقف الاجتهاد على ذلك
ظاهر فان الاستنباط من الايات يتوقف على العلم بها وقد
تواترت الاخبار بالامر بالعرض على الكتاب المجيد وذلك يتوقف
على معرفة وقد انكر الاخباريون ذلك لتوهمهم ان الكتاب
المجيد ليس بحجة تام يرجع فيه الى اهل البيت وقد تقدم الكلام
على ذلك في اول الكتاب وينبغي في ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ

علم الفقه

الثالث معرفة علم الفقه وان يكون له انس بكلام الفقهاء اذ لا بد
من اكثر وقوع الاخذ بالمشهور وترك الشاذ وصورد الامر بالاخذ
بالمجمع عليه ولا يخفى انه لا يحصل فهم الاحاديث بدون ممارسته
والخوض فيه وافادة المدرس بفهم الاحاديث امر بديهي
وينبغي فيه معرفة مواقع الاجماع ليحترز عن الخرق

العاشر

العلم بالاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية والاحاطة بها
والتبحر فيها والخوض فيها فانها في العلوم في الباب فلا بد
من اعطاء النظر فيها حقه ولا يفي الفكر فيها حظه فان احب
الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الجبار منشأ لمباني الصدق
والعدل بها امان من عذاب القبور وهي سفن النجاة المذخورة
بانواع السعادات والمنجية من ظلم الجهالات فما من حكمة الا
وفيها صفوها ولا حقيقة الا وفيها اصلها فهي منبع
العلوم ومعدنها ومنشأ الكلمة ومولدها منها ظهرت
الحقايق ومكنوناتها وفيها صدرت فرايض الشريعة وسننها
كيف لا وقد ظهرت من ازمة الحق والسنة الصدق الذين امرنا
الله بمودتهم وحثنا على مسكهم اهل الكتاب المسطور
والعالمون بالرق المنشور سادات البشر والائمة الاثني
الذين اوتوا فواصل العلوم الب الباب ولم ينطقوا الا بالحق
والصواب الهادي عنا لغوة القدسية والملكة الغير المقيدة
بها يحيط استنباط الاحكام الشرعية من مدارکها الاصولية
وهي العموم والعبارة واخذ الاحكام القران والاخبار وسيجيء
الكلام فيها ايضا عن قريب فان استناد الكل محمد باقر بن محمد اكمل



وهذا الشرط ينقض عشرة امور احدها ان لا يكون بوجه السليقة
فانه افة للحاسة الباطنة كما ان الحواس الظاهرة قد يوصف بها
افة تمنعها الادراك وذكرنا اعوجاج السليقة قد يكون ذاتيا
وقد يكون كسبيا باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهة
وذكرنا علاجه طريق الاعوجاج الغير على انهام الفهم الوجها
دابهم فان وجد منهم موافقا لفهم فليحمد الله والا وجد مخالفا
فليتهم فهمه الثاني ان لا يكون هجانا وفي قلبه محبة البحث والاعتراض
والميل اليه اما جاها لاظهار الفضيلة او انه مرض قلبي كالكلب العقور
الثالث ان لا يكون لجوجا عنودا فانا نرى كثيرا من الناس اذا
تكلموا بنى يجول على صحيح ما تكلموا به وان ظهر لهم فساده بالبرهان
لم يكن وجه حال تصوره مستبدا برايه فانا نرى كثيرا من القاصرين
صدر بعيد صون على المجتهدين ويطعنون عليهم ويكفرون ويفسقون
من غير تامل وروية انهم قاصرون عن رتبة المجتهدين الى حد ان لا
يكون له حدة فهم زايدة بحيث لا تقف ولا تجتمع بشي مثل
اصبي الجريح اي كذلك لا يكون بليدا لا يفطن بالمشكلات و
الدقايق ويقبل كل سمع بل لا بد ان يكون ذا حدة يقدر بها
على رد الفروع الى الاصول اي بوجه لا يكون مدة عمره مشغولا

في الكلام او الرياضي او النحو او غير ذلك مما هو طريقة غير الفقهاء
فانه اذا كان كذلك يجب بالفقه بسبب انسه بطريقته التي لهم الجدلية
الفقهاء كما هو ظاهر هذا الناس ان لا يأنس بالتوجيه والتأويل
في الآية والحديث الى حد تصير عنده المعاني الماولة مكونة للظاهر
ولن لا يعود نفسه بكثرة الاحتمالات في التوجيه الناسح ان لا يكون
جريا غاية الجراءة في الفتوى العاشر ان لا يكون مفرطا في
الاحتياط في مقام العمل للنفس وطارفي مقام الفتوى لغيره فان
كثرة الاحتياط لم يزل تقدم انه مضيقا القول وتعرف حصول
هذه الملكة ببعض ما حصلته من الاستنباط والاستدلال على
استدلال اهل الملكات فان شاهتها فهو علامة حصولها وان
لا فلا او على اهل الملكات فان حكموا بعدمها فقد حصلت والا فلا
وههنا علوم اخر ليست من الشرائط وانما هي من المكملات كعلم
المعاني والبيان والبديع اذ تعرف بها فصاحة الكلام وصحته
ومن اعتبر في باب الترجيح تقديم الفصيح على غيره والافصح على
هذه العلوم شرط وكعلم الحساب اذ له دخل في المواريث وغيرها
تعديل كسورها وكعلم الهيئة للعلم بما في معرفة القبلة وكعلم
الهندسة الطباذ بما يجري اليه في تصحيح المفروض للاوقاف

وغيره

وغير ذلك وكعلم المنطق لانه يعلم به كيفية الاستدلال بما وعلى ما ذكرناه
من عدم الشرطية قال بعض المحققين يحكى على عدم الشرطية لمن وطالب
المنطق انما لمن يكون بديهية او نظريه والاول باطل والا لما صح
طلبها في فتقول العلم بطالبه موقوف على الاستدلال لانها نظرية
وهذا الاستدلال انما لمن يكون صحيحا ولا يعلم الثاني الا بكون علم
المنطق باطلا وعلى الاول يلزم الاستغناء عنه فصل
واما الاجتهاد فقد انكروا الاجتهاد من جهتين الاولى انه قد اختلف
في تعريفه الظن وقد قامت الادلة من الكتاب والسنة على المنع
من العمل به ثم انهم لما ضاق عليهم الخناق تشبثوا باذيال ان
اخبار نا قطعية والعرق يتشبث بالحشيش وقد تقدم الكلام
في ذلك بعض الثانية قالوا لعدم توقف الاجتهاد على العلوم
المذكورة وقد تقدم الكلام ايضا في ذلك وربما استدل بعض
العاصرين منهم على حرمة بما ورد في بعض الاخبار من ذم الاجتهاد
وهو جهل منه بمعنى الاجتهاد اذ الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وبذل الجهد في معرفتها الكتاب والسنة وما يتوقف معرفتهما عليه
ليس بمذموم وانما المذموم الوارد في الاخبار اجتهاد العامة
المبني على العمل بالراي والقياس والاستحسان الذي ندين الله بالكف عنها

حجية الاجتهاد في زمن الغيبة

الفصل الثاني في التقليد وهو في اللغة وضع القلادة وفي العنق وفي الاصطلاح
اعتقاد ما يعمل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد بقول من بلغها في الاحكام
الشرعية جدا في بعضها وجبه المجتهدون على من لم يبلغ تلك
الرتبة وصنفه الاخباريون وقالوا بل يجب على العوام ان يرجعوا
الى ما ورد في هذه الواقعة حتى يكون عليهم ويعملوا بما
يقتضيه منه ولوا الحجة فليضبط العاقل الى هذا الكلام الذي يتمسك
منه المكلف من العوام من اهل البادية والسواد من موفقة احاد
الائمة الاطهار الذين قد عجزت عن ادراك معاينها العقول الابرار
وحارت في معانيها الفضلاء وتحيرت في موهمها عقول العلماء
كيف والروايات متعارضة متصادمة وفيها المطلق والمقيد
والعام والخاص والمحكم والمتشابه والنص والظاهر كما ورد
عنهم هم وفي العوام من اهل البوادي والقرى موفقة جميع ذلك
وبالجملة فمتى فهم هذا الكلام غنية عن البرهان لاتحتاج الى
بيان وبالجملة فنحن بغناة عن التعرض لكلام هؤلاء وبدا على
وجوب التقليد الايات المكاتبة والاخبار المتواترة واجماع
الشيعة الطاهرة بقوله تعالى ولكي لا نفر من كل فرقة طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث حذرهم على

ترك العمل بقول الطايفة الناجية وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقوله اطيعوا الله والرسول واولي الامر وقوله لم كن عمل
او مقلا او مستحا ولا كن الرابع فهلك وعن ابي الحسن موسى ع
لبعض الناس ائوا بعد رسول الله ص الى ثلاثة الوالي عالم على هدى من الله
قد اغناه الله بما علم من علم غير وجاهل مدع للعلم لا علم له يتجب
بالعدد قد قضمه الدنيا وفاجر متهتك فيرا ومتعلم من عالم على سبيل هدى
من الله قد استغنى عن الناس بثلاثة عالم ومتعلم وغثاء
وعن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اعبد الله عالما او متعلما
او احب اهل العلم ولا تكن الرابعة فتهلك ببغضهم وعن يونس عن جميل
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الناس على ثلاثة اصناف
عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس
غثاء وعن ابي عبد الله ع عن ابائه عن رسول الله قال لا خير في
العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وعن ابي جعفر ع
قال الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه
فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلما
وعنهم ع انما يهلك الناس لانهم لا يعلمون وعن ابي عبد الله ع
قال رسول الله ص اتق الرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه

فيما هو وليه وفي ايراد الوسيلة في مدح العلم واهله ما نصه انه
اقوا ما وجدهم في الحديث ائمة يقتدى بهم في امورهم وتعتبر آثارهم
وفي مقبولة عمر بن حنظلة في رجلين بينهما منازعة ما نصه فنظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله على حد الشرك
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته عليكم قاضيا الى غير ذلك من الاخبار التي ادعى
والاحاديث التي لا تحصى ومن العجب بعد من هذه طريقته
يدعي حصول العلم واليقين لمن اخبار المعصومين ويقول انه يحصل
الفارق بين العلم بما يفهم من الاخبار وفيها المحكم والمتشابه
والنص والظاهر والمطلق والمقيد والعام والخاص ومع تغير عن
هذا العارض عن عرف الشرع واللغة مع عدم موافقته بعض فتاوى الكتاب
ومخالفته وموافقة العامة ومخالفتهم والاعدل والافقه والاورع والا
صدق بنفسه ولما رأى بعض علمائهم فساد هذه الدعوى ولين هذا
كلام تضحك منه الثكلى اعترف بفسادها وبجهته ما عليه المجتهدون
وهو الفقه بالجواهر الدالة بنفسها حيث ذكر كلام السيد بهجة الاجتهاد



وهو ان الاخبار التي يوجب الاخذ بالعبارة اما هي المعصوم او من روى
عنه ولم تقدم الوجه الذي به ولعلهم على ذلك ادلة من الكتاب والسنة
بما سموها هذا الحجة قال المحقق البحراني ما لفظه والجواب انه لا يجب ان
الناس في وقت الائمة مكلفون بالرجوع اليهم والاخذ عنهم من غير
او بواسطة او بواسطة وهذا مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء
من اخباري ومجتهد وانما الخلاف في زمان الغيبة لكن ما نحن فيه هذا واما ما
فان الناس فيه اما عالم او متعلم وبجهة اخرى اما فقيه ومتفقه
وبجهة اخرى اما مجتهد او مقلد وقد حققنا في الفائدة التاسعة
من مقبولة عمر بن حنظلة ان هذا العالم والفقيه الذي يجب على
من عداه الرجوع اليه لا بد ان يكون له ملكة الاستنباط للاحكام
الشرعية من الادلة التفصيلية اذ ليس كل احد من الرعية والعامة
من يمكنه تحصيل الاحكام من تلك الادلة واستنباطها منها كما هو ظاهر
لكل ناظر لما حققناه في الموضع المشار اليه والاجتهاد الذي
المجتهدون انما هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الاحكام الشرعية
واستنباطها منها بالوجوه المقررة والقواعد المعتبرة
ولا ريب ان من كان قاصرا عن هذه المرتبة العلية والدرجة السنية
لا يجوز الاخذ عنه ولا الاعتماد على فتواه وبذلك يظهر لك ما في

لشر الاخبار من يوجب الاخذ بالرواية فانه على اطلاقه ممنوع كما عرفت
من التفصيل اذا اخذ عامة الناس بالرواية في زمن الغيبة امر ظاهر
المطلان غنى عن البيان وكيف لا والروايات على ما هي عليه من الا
طلاق والتقييد والاجمال والاشتباه مصادمة من جملة الاحكام و
استنباط الاحكام الشرعية منها يحتاج الى من يدوق وملكة راسخة
قدسية كما ذكرناه في الموضع الثاني فافاني للعامي استعلام ذلك
فلا بد له من الرجوع الى عالم له تلك الملكة المذكورة انتهى كلامه
وقال في الفائدة الرابعة من شرح مقبولة عمر بن حنظلة ما لفظه قد استدل
الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا الخبر وما شاكله على انه لا بد في الناظر فيهم
من كونه فقيها جامعا للشرائط المقررة في موضعها حيث انه لا بد
من معرفته لاحكامهم وموضوع الكتاب العزيز وما فيه من الاحكام و
موضعها تتوقف على معرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد على التفصيل الذي
بيناه اذ موضوعة مذاهب العامة بل الخاصة ايضا كما ذكرناه في عرضه
الموالي للحق الاربع بيد ان ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية وان
منهما كاف قال وكانهم يدعون الاجماع على ما فهمه انتهى اقول الخصص
في ذلك هو التفصيل والفرق بين زمننا وبين من مثل زماننا
فان الاول يكفي فيه مجرد سماع الرواية منهم او من فهمه او بعد



وعلى هذا كان عمل اصحابهم عن زمانهم كما لا يخفى على المتتبع واما في مثل
زماننا من حيث اختلاف الاخبار والوصلة الينا واشتباه الحال
بقيام الاحتمالات وتعدد المقامات فلا بد من وقوفه على ما يتوقف عليه
فهم المعاني من العلوم المعتبرة وموقوفه على ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز
وموقوفه القواعد المقررة والضوابط المعتبرة المأثورة عنهم
بمعارف الجمع بين مختلفات الاخبار وكل ذلك كما لا يخفى على
الناس خلال تلك الاعصار ولا يتأتى جميع ذلك من القوة القدسية
التي بها يتمكن من استنباط الاحكام المعبر عنها بالملكة بل على
الاعلام وهي العمدة في الباب والا فما عداها كما ذكرنا جاصل
سهل لما اخذ لما حققه الاصحاب وتلك القوة بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيها
من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده وتلك الممارسة بأهلها
مدخل عظيم في تحصيلها وكذا التمدرب بأخبارهم والتضلع
بآثارهم وتفريغ القلب وتصفية الباطن وتخليته بالفضائل
وتخليته من الرذائل والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات
واجتناب المنهيات والمباحات وبجاهدة النفس الامارة بالسوء
في الدنيا والورع في الدين اثر عظيم في حصولها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال سبحانه واتقوا الله

ويعلمكم الله والله يتقوا الله يجعل لكم فرقانا وفي الحديث النبوي الناس العلم
بكثرة التعلم وانما العلم يقذفه الله في قلب من يريد نفعه وفيه ايضا
العلم نور يضعه الله في قلوب اوليائه وفيه العلم علم الله لا يعلمه
الا الله وليائه وجميع ما ذكرنا مما يتوقف عليه تصفية الباطن من
الرذائل وتحلية بالفضائل شرط في الباب عندهم فلا بد ان يتصف
بالورع والتقوى وان يتصف باللين ويجتنب الكبر والحسد وحب الرياسة
وخوف الفعال خلقه والحية والعجبة والغضب وامثال ذلك مما
مذكور في محله وان يراعي ما ذكرنا يشترطونه لهم في الرواية المذكورة الحكم ما
حكم به احد علمائنا وافتهما واصدقهما في الحديث واورعهما فانه يعطى
انه لا بد في النائب من جهتهم من ان يكون متصفا بهذه الاوصاف
فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الدينية وان كان من المحققين فيها
والمدققين مع خلو من العلوم الموجبة لتصفية الباطن فلا يغتر
بمن يتصدى للناس وهو عاطل من هذا اللباس فانه وان كان الحكم
جبار ان لا كان القلب كلب شيطان وهذا منصب النبوة والرسالة
وبيت الحكم والايالة الذي قال فيه امير المؤمنين ع الشريح ياشريح
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في انه مع وجود الفقيه المتصف بما ذكرنا

لا يجوز

لا يجوز ان يفوض من نقص عن المرتبة المذكورة تولي شيء من الامور الحسبية فضلا
عن الحكم والفتوى واما كان علما مطلقا على ما ذكره الفقهاء اجمع
نعم الفقيه المذكور قد صرح جملة منهم بجواز تولي العدل من العلماء
بعض الامور الحسبية كما سيأتي حكاية اما الحكم والفتوى فقد نقل جملة
منهم الاجماع على انه لا يجوز تولي ذلك الا من بلغ تلك المرتبة
القصوى ومن نقل الاجماع المذكور المحدث الكاشاني في المفاتيح
بعد ان ذكر الشروط المعتبرة في القاضي الذين من جملتها الفقه من مصدر
وانه لا يجوز خلو من شرط من تلك الشروط تولي القضاء
ما صورته ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير المطلع على فتوى
الفقهاء وعدم ولا بين حالة الاختيار والاضطرار اجماعا منهما
والفاضل المحقق محمد صالح المازندراني في شرح قوله ونظر وحلال
وحرام وهذا هو المعبر عنه بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى
والحكومة بين الناس فلا يجوز لمن نزل عن مرتبة تصدي الحكومة
بين الناس الحكم على فتوى الفقهاء بلا خلاف عندنا صرح بها انتهى عارفا
من نقل كلامه وعمر انه كلام متين وجيه هو الذي ينبغي ان يكتب
بالنور على صفحات الدهور الفصل الثاني لا ينبغي على اولي البصائر
الفقاهة والافهام الوقادة انه بعد ما ثبت بالبراهين

لواضحة القاطعة والدلائل البينة الى طبقة اشتركت ادلة الاحكام
الشرعية ظنية وانها لا تفيد العلم واليقين كما قامت على ذلك
البراهين فلا يمكن ولا يجب ان كل مجتهد اذا بذل جهده و
اعمل فكره في ادلة الاحكام والحلال والحرام فادّاه نظره بعد
الاعذار التامة الى شيء وحكم به فالله عليه والكل في الواقع
مخطئ اذ هذا اتفى بكلفه من الحكيم العليم فكيف يستحق
اللوم والتاثيم ويدل على ذلك وجوه الاول انه لو فرض انه يستحق
للعقاب واللوم مع نهاية بذل جهده واستفراغ وسعه لكان
تكليفا بالاطاق وبطلانه ظاهر الثاني انه يلزم منه
تفريق الفرقة المحقة فانها لم تزل مختلفة من زمن الائمة
الاطهار الى هذه الاعصار الثالث اختلاف الاحكام
الشرعية والادلة الفقهية كما لا يخفى على من تطلع على الاخبار
وجاس خلال تلك الديار الرابع قولهم ع نحن او نحو
الاختلاف بينكم الخامس ما ورد عنهم ع انه انما يحاسب
الناس على قدر ما اتاهم من العقول والافهام اى كل
حديث الغاية المشهور المذكور في اول الكافي الدال على انه
مع اعتقاده التخطيم استحق الثواب من الحكيم العليم وانتفى

عنه

عنه اللوم والتاثيم وما نحن فيه اعظم من ذلك كما لا يخفى على العارف
وذهب صاحب الفوائد المدنية وتبعه الاخباريون ان
المجتهد في الفروع اذا اخطأ فهو اثم فاسق قال في الفوائد
المدنية في الوجه الثالث الوارد على الاخباريين بعد ما نقل
عن المحقق في اصوله ان المجتهد المخطئ في الفروع ليس بآثم
واستدل عليه بوجوه نا قش فيها صاحب الفوائد بالاولين
والباقين من وجوه الى ان قال فالحق ما ذكرته اولا ما لم تثبت
تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاسمع لما اتلو عليك من الكلام
بتوفيق الملك العلام وعليه اهل الذكر عليهم الكلام فنقول
الاختلاف في الفتاوى على ثلاثة اقسام احدها ان يكون سببه
اختلاف ما يفهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من
الاختلاف لا يؤدي الى تناقض لا بتة احد القولين على ما ذكر
من باب التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره وقد يوجه
والاختلافات الواقعة بين قدماء الاخباريين اصحاب الائمة
من هذا القبيل ثانيها ان يكون سببه غير ذلك من الاسباب
الخفية ومن المعلوم انه لم يرد احد من ائمتنا ع ان يعرف ذلك الا آحاد
الاخباريين عن الائمة الاطهار بان المفتي المخطئ ضال ومبتدع وقد

الكافرون
من عمل بقتياه وقال الصادق ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
ومن المعلوم انه كل حكم يحتاج اليه الامة فان الله تعالى كتابه لكن
لا يبلغه عقول الرجال وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين كما ذكرنا ومن
المعلوم انه لا اختلاف فيما انزل الله كما مر بيانه فكل من اختلف
الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد من باب التقية
يكون حكما بغير ما انزل الله فهذا خلاصة كلامه واقول ما ادعاه من
تصافر الاخبار بان المفتي المخطئ ضامن لجميع ما يرد من عمل بفتياه
مسلم لكن في بعض الروايات كما في الاية المتقدمة تصريح بان من اجتهد
حكم الله فقد كفر ونحن نقول ان هذه الاية والاخبار تدل
دلالة صريحة وتنطق بعبارة فصيحة ان المخالف لحكم الله قاس
بل كافر والاخباريون معترفون بحجية ظنونها وبقائها على ظاهرها
فبين هم ان يكونوا فساقا لاختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل
الفقهية اختلافا ليس صادرا عن اختلاف الاخبار بل عن
الاستنباطات الظنية التي ادعوا انها لم ترد من ائمتنا ولا
في العمل بها اذ ربما اجزا واحدا قد اختلفوا فيه وقال كل منهم
بعد الاخر ومعلوم انه لو كان قطعيا سندا ودلالة كما يدعونه
لما وقع الاختلاف في ذلك لان الاختلاف لا يقع في الامور القطعية

كما عرفوا

كما اعترفوا به بل يقع في الامور المظنونة ويتضح لك بطلان
ما ادعاه الفاضل المذكور وما ناقضه من ان اختلاف الاخبار
منحصر في العلل الاخبار الواردة بعضها ورد التقية في جملة
اختلافاتهم وصانتهم في الاحكام على وجه لا قبل الجمع
الا لتمام على ما ذكره بعض علمائهم الاعلام واعترف بفساد
هذه الدعوى ووضوح بطلانها عند جميع الانام الاخبار
الواردة في التثنية في الوضوء فان الكليني ره منهم منها ان التثنية
لمن لم تقنعه المرة لغسله والصدوق حمل بعضا منها على التجديد
وبعضا منها على الغسلتين والشيخ حملها على الاستحباب كما
هو المشهور بين الاصحاب والصدوق لحديث الكناني حمل
اخبار الوحدة على الغسلة واخبار التثنية على الفرضة واعترض
على كلام الصدوق وابطله ومنها ما وقع للصدوق في مسئلة
اجماع ولد الولد مع الابوين في الميراث حيث ذهب الى حجب
الابوين لولد الولد استنادا الى ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة سعيد بن يسار الى خلف من قوله ع بنات الابنة وبنات الابن
يقمن مقام الابنة ومقام الابن اذا لم يكن للميت ولد وارث
غيرهن حيث جعل لهن ولا وارث غيرهن على الابوين الفضل
ثم ان قد حكم بالتساوي بينهن كما هو المشهور بين الاصحاب حملا

لقوله ما وافق غرضهم على الولد الذي تقدم بعد الولد به وبرح
الشيخ قدس سره ورد على الصدوق بما ذكره وغلطه في التهذيب
والصدوق في الفقيه قد بالغ فيما ذهب اليه ورد على الفضل بن شاذان
وغلطه ونسبه الى القياس حيث قال بعد نقل ذلك عنه وهذا مما عابت
به قدمنا على الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس مع ان جملة الاصحاب
على ما ذهب اليه الفضل في هذه المسئلة وهو ظاهر ثقة الاسلام في الكافي
حيث نقل صحيحة عبد الرحمن المذكورة ونقل كلام الفضل بن شاذان
ولم ينكره ولم يرده ومنها ما وقع للصدوق في مسئلة الرد على الزوجة
لو كان الزوج ولم يخلف وارثا سواها فانه ذهب الى التفصيل في ذلك
بحضور الامام وغيبته بحمل الاخبار الدالة على عدم الرد عليها في
الامام على حال الحضور والاخبار الدالة على الرد عليها على حال
على حال غيبته واعترضه المحدث الكاشاني في الوافي بان حكم الامام
بكون الميراث لها كان في حال حضوره ثم حمل الاخبار الدالة على
ذلك على غيبته مع حكمه بالنسخ على ما اذا كان الفرض
للميت فاخذ الربع مثلا بالفريضة والباقي بالقرابة ومنها ما وقع
للصدوق في قولهم كل شئ لا يطلق حتى يرضى فيه بني حيث فهم من هذه الدلالة
على جواز الفسوخ بالفارسية كما في الفقيه واستدل به على ذلك وان

اكثر

اكثر الاخبار نفي ذلك ومنهم صاحب الحدائق وغيره وقالوا انه لا يدل
على ذلك وادعوا ان معناه غير ذلك ومنها ما وقع للصدوق ايضا
في الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار قال سالته عن الرجل
يتكلم في الصلوة الفريضة بكلمتين بالعربية برطن قال نعم ورد عليه اكثر
الاخبار نفي ذلك ومنهم صاحب الحدائق وغيره وادعوا ان الحمد
لا يدل على ذلك لان معناه هو التكلم والدعاء بكل شئ من المطالب
الدنيوية والاخروية لا باعتبار اللغات المتعلقة قالوا ويؤيد ذلك
التعبير بالتكلم فانه لغة في الكلام العربي ومنها ما وقع للصدوق ايضا
في قولهم كل شئ لا يطلق حتى يرضى فيه بني حيث فهم من هذه الدلالة
على التغيير لا على التبديل قال في الاقتصاد ذاتا اعتقادنا في ذلك
ان الايمان كلها طلاقه حتى يرضى فيها بني وقد شنع الاخباريون
على من قال بالتغيير من الاصحاب وادعوا انه مخالف للاخبار
المستفيضة وادعوا ان الخبر المتقدم ليس هذا معناه ومنها ما وقع
للمحدث الكاشاني حيث ذهب الى عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة
واول الاخبار الدالة على ذلك مع كونها صحيحة صريحة واطلاقات
بعيدة وحملها على محامل غير سديدة واكثر الاخبار يتولها
على ظاهرها وهو انفعالها بمجاورة الملاقاة ومنها ما ذهب اليه

الحدث المذكور وشنع على من خالفه من القول بعدم تنجيس النجاسة
من غير النجاسة دون مالاقته بعد انتهائها بالتغير وبحث من غير
نظر وامتداد في ذلك الى بعض الاجلاء والكثر الاجلاء وسهم صاحب
الحدائق رحمه عليه في ذلك واد هو الى الاخبار لا الدليل على مدعاه
ومنها ما وقع لهم في قوله ع الرضاع بعد فطام فان الكليني والصدوق
وغيرهما نسبوا المرأة الى المضغ الاجنبي اذا شربت من لبن المرضعة بعد
ان تفطم فان ولد الرضاع لا يحرم النكاح وتقل الشيخ في التهذيب
عن ابن بكير المراد بان المرضعة ان ارادت تم للفطام والجارية ستين
فقد خرج من حد اللبن والا يفسد النكاح بينه وبين من شرب من لبنها
ما وقع لهم في حديث من لم يتقن بالقرآن فليس منا حيث حمله الصدوق
على الاستخفاف اي من لم يتقن بالقرآن والمحدث الكاشاني وتابعه
حمله على تحسين الصوت وتزيينه ما وقع لهم في الاخبار الدالة
على المنع من تغنية القرآن بالذي حيث حملها صاحب الوافي ومن تبعه
على المنع من التغني لغير الوارد عنهم والمحدث الكاشاني في مفاتيحه
سيما في الاصول الاصيلة قد رد على المذكورين وتعرض لما عرض به
وادعى ان معناها غير ذلك كما هو مذكور في محله ومنها ما وقع لهم
في قضية القرآن فان اكثرهم فهم منها النقيصة وهو الحق والصحيح

الصدوق

الصدوق ادعى اجماع الطايفة على العمل وحمل الاخبار على معنى
بعيد الى غير ذلك من الاختلافات التي لا تخفى والمناقضات
التي لا تقضى كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم والفروع والاصول
والجامع لتبهم والمعقول والمنقول كالوافي والوسائل والحدائق
والفوائد المدنية ومقدمة الحدائق والدرة النجفية وسفينة النجاة
والاصول الاصيلة فعجبي الناظر بتباين اقوالهم واختلاف اجلهم
فيعجبه بذلك ويتأمل هنالك ويعلم انهم يخبطون بعشواء يدهم
ويدورون كالرحى بين قاعد وباك اولي الاجساد ومع ذلك يدعون على
ان الاختلاف في بين الاخبار وبين محضر في اختلاف الاخبار
وان الاختلاف في الشيء عن اختلاف الانظار مالهم صاحبه
على بيضاء النهار فقد ابطلوا مذهبهم وحكموا بفسق انفسهم وهذا
شان من يستبد بالاراء ويدع على جانب كلام العلماء وليس
ما في بعض صناديقهم مشناعة هذا الكلام والزامهم عليه من الفاسد
ما لا يخفى ومن العايب ما لا يقضى وعج عن هذا المذهب الشنيع
والقول الفضيع ثم شنع على القائل المذكور واورد عليه من الطعن
والاسوله ما لا مزيد عليه وقد قلنا كلاما مرضية المنصفين بعد
فارجع اليه تقض العجب العجاب وتتضح الحق والصواب وانما

المجتهد ويعلوه عليهم هذه الاخبار حيث قالوا ان المجتهد اذا بذل
جهده واعطى النظر حقه واحتاط بتقى عنه الحرج والمأثم اذ هذا
اقصى ما كلفه من العلم الكليم ويحملون الآية والاخبار الدالة على ان
المفتى ضامن والمجتهد مأجور من عمل بقولهما على من تجاوز الاوامر
الشرعية وتعدى الحدود المقررة المرعية او من لم يحط الوسع حقه
من التتبع وقد اضاف الى ذلك الدليل من قيد او خصص او ناسخ
او كل ذلك مما يدخل في هذا القبيل كما هو شان من اخذ كل خبر له
من دون تفحص عما يعارضه من كتاب يجب عرض الاخبار عليه او اجماع
او دليل يرجع اليه او عقل يرد الاخبار بالاعتماد عليه او ان
الآية والاخبار تعارضا بالمعاني المعتمد من ابو الدين على
القياس والرأي والاستحسان الناشئين لقوة التفكير ومن نحو ذلك
الى غير ذلك من المعاني الصحيحة والمعاطن الصريحة الفصل الرابع تقليد الميت
على ان الامامية رضوان الله عليهم على انه لا يجوز تقليد المجتهد الميت
وانه يجب الرجوع الى الحي وخالف الاخباريون في ذلك فجعلوا
على المجتهدين ما شانهم ذلك وهذا منهم غريب واي غريب و
عجيب طرأ يعجب اذ هم قد حرموا الاجتهاد ومنعوا التقليد
فذهبوا الى عدم جواز تقليد المجتهد والاعتماد عليه حيا وميتا



مع هذا هناك يعلم من ذلك لا يقال انه مرادهم من جواز تقليد
الميت الرجوع الى اقوال الاخباريين من علمائهم كالشيخ الحر
وصاحب الفوائد ونحوهما لانا نقول هم يفرقون بين لفظ التقليد
ومعناه والاجتهاد ومعناه وقد تقدم كلامهم في ذلك
وما يجابهم الرجوع الى الاخبار وانه يجب على العامي ان يأخذ
الحديث من دون فرق بين هذه الواقعة حكم فالكل قد تعبدنا على
العمل الوارد فيها وعلى ما يعارضه من الحديث ولم يجوزوا الاخذ بالاحوط فيها
ولا الاخذ بكلام غير المعصوم والكل من الرداءة وقد صرحوا
بذلك جماعة منهم السماهيجي وقد تبعه على ذلك هذه الدعوى
وقال في مدينة العلماء بين والحق ان هذه المسألة ساقطة عن
اصلها ولنا على عدم جواز ادلة كثيرة قد ذكرناها في كتابنا
مدينة المحصلين في تحقيق طريقة المجتهدين نذكر منها هنا بعضا
الاول الاجماع المحقق فانه اجماع علمائنا المتقدمين والمتأخرين الا من شذ ممن
تقليد الميت والمنقول انه قد تقلد
جماعة من علمائنا منهم صاحب المعالم والشهيد الثاني والمحدث الشريف
نعمة الله الجزائري في ضوء الشهاب ونقل الافضل الاكمل محمد باقر محمد كمال
انه من ضروريات دين الشيعة ولم الخلاف في ذلك الا نادر في الغاية

حيث قالوا به قياسا على الحي الثاني من شغل الذمة اليقيني ليتيقن
اليقيني كما هو المسلم ولا تحصل البراءة اليقينية بصحة العبادة الا اذا
من المجتهد الحي الثالث لنا على عدم حجية الظن خرج منه الدليل ظن
المجتهد الحي فبقي الباقي مندرجا تحت الاصل الرابع اثبتنا من جواز تقليد
الميت عدم جواز تقليده لان المجتهد صرحوا بانه لا يجوز تقليد
بعدهم الخامس لان دليل الفقه لما كانت ظنية لم تكن بينها
وبين ثبوتها لزوم عقلي فلا تكون حجة من حيث هي الا افادتها
الظن المجتهد فالحجة هو الظن وهو زائل بموته فيبقى حكمه خاليا
عن الدليل فلا يجوز اتباعه وتبقى اخر دليل الفقه ظنيتها
لم تكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل منها وهذا الظن يتبع
بقائه بعد الموت فيبقى الحكم خاليا عن السند فيخرج عن كونه معتبرا
شرعا قال صاحب الوافية اورد هذا الوجه المدقق الداماد بغير
وزاد فيه انه بعد موته يكون ظهور خطائه ولكن القول اصالة
لزوم اتباع ظنه كما في حال الحياة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب
اي دليل استدل به الداماد ايضا وهو ان المجتهد ما دام في مقام الاستدلال
والحياة كالعلوم الفقهية عند مظنونة لاتيانها على الادلة الظنية
اما بعد الموت فتبدل العلوم عنده ويصير مظنونه بعدان كانت

مظنونه

مظنونه وهذا يوجب تغيير الظنون وتبدل الاجتهاد ومن ثم
ظهر لك قوله لعفا بها بفنائه اي بموت بعض الاحياء العالمين على
ذلك كما في قولهم لا خير الا في رجلين عالم مطاع او مستمع واع
فانه لا يصدق على الاخذ من الميت انه مستمع واع فلا خير فيه
وقوله لم يكن عالما او متعلما او مستمعا واعيا فهناك اقسام
الثلاثة المأمور بها ظاهرها الاختصاص بالاحياء فيكون الاخذ
من الميت هو كما وقولهم الناس عالم ومتعلم وغثاء فان من اخذ
عن الميت تقليدا لا يصدق عليه التعلم اذ هو ظاهر في الاحياء وقولهم
انما هلك الناس لانهم لا يأتون فان الميت لا يأتي فيكون متعلمه
من الهالكين الثامن انه انما جاز الاخذ من المجتهد لما علم
بالتتبع من تقليده وظاهر الاخبار الواردة في ذلك انما هي في
الاحياء دون الاموات كقولهم من عرف الكلمات فارضوا به
حكما وقولهم انظروا الى رجل عرف الكلمات واولهم بالرجوع
الى بعض اصحابهم كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما الى غير ذلك من
الاخبار كما لا يخفى على من لاحظها بعين الاعتبار والمسلك الجواز
بوجوه الاول انه لو لم يجب قبول الميت لما اعتد به بعد موته لزم الاجماع
والجواب انه لا يوجب وحده وانما يعتبر مع غيره من العلماء وقد زال

المقابض فانه يعتبر بالكل طالعيته والجزء الثاني من موسكان اقرب الحكم
لا يمنع الحكم بشهادته كذا في قسمة والجواب انه قياس مع الفارق
الثالث ما ورد من الاخبار محمولة على امر الائمة بعض الشيعة بالرجوع
الى كتب بعض الاصحاب رحمهم الله مثل روى الكشي باسناده عن احمد بن
خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع يعودني فرضوا
عندراسي كتابا يوما وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه
من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس والجواب اما اولا
فان الكتاب لم يكن كتاب فتوى بل كتاب اخبار وهو خارج عن محل
البحث واما ثانيا فبعد تسليم كونه كتاب فتوى انما جاز العمل به لامر
الامام ع بذلك لهوى الخصم عن نقول الامام الرابع ليس الاصل الجواز
وفيه ليس الاصل عدم حجية الظن والاصل عدم جواز التقليد والاصل
استدعا الكشي الى البراءة الاصلية والاصل عدم تفاوت الحكم الثابت
عن حكم الواقع خرج من ذلك كله المجتهد الحي بالاجماع والضرورة
والبعض مما بقي من احتمالات المجتهدين الثلثة فيهم اختصاص
الحديث وتقطيعه وارساله وغير ذلك مع ظن تقليدهم العلما
والجواب منع كون ما فعلوا اجتهادا كما ينبئ عن ذلك عدم الاجتهاد
ومع تسليم رجوع العمل اليهم تقليدا كما لا يخفى ان ذلك ليس العمل على اعتماد

على كتب الرجال مع كونها حاصلا بها اوثق من العدلين والجارحين في كونها
من الامور الاجتهادية والجواب ليس هو هم وتعديلهم ليس اجتهاديا
بل هو اما رواية او شهادة وكل منهما غير ما نحن فيه مع التسليم
من موضوعات الاحكام ورد غير محل النزاع واستدلوا بادلة اخر
ضعيفة جدا يقبح ذكرها **اصل** وما وقع النزاع فيه
بين المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين انما الجاهل
بالاحكام الشرعية هل هو معذور ام لا فالذي عليه المجتهدون
رضوان الله عليهم هو ان الجاهل غير معذور الا في بعض المواضع
التي قام الدليل على معذوريته فيها كما في الجهر والاخفات
والقصر والاتمام وقرعوا عليه مطلقا انه يجب عليه موفه واجبات الصلوة
لم يكن مجتهدا ولا مقلدا انه يجب عليه موفه واجبات الصلوة
على احد الوجهين المذكورين وذهب المقدس الاردبيلي وجماعة
من الاخباريين منهم المحدث الشريف نعمة الله الجزائري الى ان الجاهل
معذور الا ما قام الدليل على عدم معذوريته واختلفوا كلهم حالا
في تحديد محل النزاع وظاهر المقدس الاردبيلي ان الجاهل معذور اذا
طابق فعله الواقع وظاهر المحدث الشريف نعمة الله معذوريته سواء
طابق فعله الواقع ام لا والحق هو ما اطبق عليه المجتهدون رضوان الله

ويدل عليه وجوه الاول الاجماع واستفاضة الطريقة على ذلك الى
زمن وصول النوبة الى المخالف وخلافه غير قادح الثاني الاخبار
الواردة عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الجبار وهي اخبار
كثيرة متواترة وهذه روايات صريحة مضافة منها الاخبار الموازية
بالامر بطلب العلم كما في الكافي عن الصادق قال قال رسول الله ص
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد عقد في الكافي لها بابا بعنوان
ووجه الاستدلال ان وجوب تحصيل العلم انما هو للعمل كما استفاضت
بذلك الاخبار ولو كان الجاهل معذورا وعباداته صحيحة لم يكن للامر
بطلب العلم والتفقه في الدين معنى بالكلية ومن ذلك الاخبار الواردة
بالامر بالتفقه والسؤال فمنها ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض
اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون
اليه فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لحمران
بن اعين في شئ سأله انما هلك الناس لانهم لا يعلمون ومنها
ما رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا
ويعرفوا امامهم وليسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان التقية
وفي حديث اخر عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اف
لرجل لا يتفرغ في فكه جمعة لامر دينه فيتعاهد دينه

عن

عن دينه ومنها ما رواه في الكافي عن الصادق ع قال وددت
ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي حديث
الخضر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين
الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله
اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا الى غير ذلك من الاخبار ومن هذا
القبيل ووجه الاستدلال بها انه لو كان الجاهل معذورا
لصح جميع ما اتى به من العبادات وح فيسقط تلك المسئلة والحال
صحة تخلفه فان المراد بقولهم ع لا يسعه ترك المسئلة وترك
التفقه انه لا تصح اعمالهم اذا كانت عن موفة وتفقه و
وبحض وما يدل على ذلك الاخبار الواردة في التعيير الناس
اي عالم ومتعلم ولهاذا وقد تقدم سطر منها ومما يدل على ذلك
ايضا رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد
الله بعبد خيرا فقهه في الدين ورواية بريد العجلي قال
قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا ورواية
الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص لا خير
في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وفي رواية
اخرى لا خير في علم ليس فيه تفقه الا لا خير في قراءة

ليس فيها تدبر الا الاخير في عبادة لا فقه فيها الا الاخير في
فكر الابدع فيه وفي رواية ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه
فمات قال قتلوه الا سألوا الا كان دواء العي السؤال وفي صحيح
حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل سأله انما هلك
الناس لانهم لا يسألون وفي رواية الاحول عن ابي عبد الله ع
قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرف الامام من يسلم
اليه امره وفي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحسنة بعد الحسنة ما هي قال لا يسع الناس
ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قال وقال ابو عبد الله ع
قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال
عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
للجهال لان العلم كان قبل الجهل وفي رواية عبد الحميد
الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم
وفي رواية حكمة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة
السير الا بعدا وفي رواية الحلبي الصحيحة قال سمعت ابا عبد الله

يقول

يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف
دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان
بعضه من بعض وفي البحار عن الامالي لشيخ عن ابن محبوب عن
حفص بن محمد وقد سئل عن قول الله فلله الحجة البالغة قال
ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي كنت عالما قال فان
لم اكن عالما قال افلا عملت بما علمت وان كنت جاهلا قال فهلا
تعلمت حتى تعمل فيخصم فتلك الحجة البالغة وبالجملة لا يخفى
هذا المعنى كيف لا يخفى على المتتبع لكتب الاخبار وعلى جاهل
تلك العبارة وفيما ذكرناه كفاية وافية للفضل الهداية الى الآيات
القرآنية الدالة على ذلك والمرشد لما هنالك منها قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم الاية وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ويا ايها الذين امنوا اقيموا
الصلوة وقوله تعالى واعبدني هذا صراط مستقيم وقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الى غير ذلك من الايات المشتملة على
الاوامر والنواهي فانها عامة تشمل العالم والجاهل كما لا يخفى
احتج المحدث الشريف المتقدم على معذورية الجاهل الا فيما خرجه

الدليل بوجوه الاول ان ظاهر الاخبار دالة مثل قوله صلعم رفع عن
امتي ما لا يعلمون وقوله صلعم الناس في سعة ما لم يعلموا وبرفع ظواهرها
شاملة للجاهل في العبادات والجواب ان الذي دلت عليه الايات في
الروايات انما هو وجوب طلب العلم والسؤال وانه لا يسع الناس
ترك المسكنة والبقاء على الجهالة كما عرفت وهذا من الجبران لكلية
فيهما على المدعى فانهما ظاهران في موضوعات الاحكام كطهارة الدم
حلال وفضلة الخمر طاهر الثاني قال سلمنا انه لا عذر في كل
الاحكام لكن نقول ان بعض الاحكام مما ثبت بالضرورة من دين
الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها والزكوة والحج والصيام وتحريم
الزنا واللواط وشرب الخمر ونحوها مما ثبت بالاجماع كوجوب القيام
في الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه بعضها
مما وقع فيه الخلاف كما تقدم اما الاول فلا عذر للجاهل فيه على الاطلاق
بالجهل اجماعا واما القسم الثاني فالمشهور انه كالاول ايضا وخالف
فيه بعض المحدثين واما القسم الثالث فالخلاف فيه مشهور والعمل القول
بانه معذور هو الاقوى لكونه مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة على
معذورية الجاهل مطلقا والجواب ان الايات والاخبار كما عرفت قد دلت
على انه غير معذور وهي في مصداق الخبرين والاخبار ما ذكرنا اولا

العقول

العقول او سلم تبلغه الدعوة او الى بر الغافل بالكلية فلا حجاج
الى تكلف القول بانه معذور حتى يحمل المصداق للاخبار الدالة
الثالث ان الله سبحانه كما اوجب على الجاهل التعلم اوجب على العالم التعليم
فاذا قلتم بان الجاهل غير معذور فيجازيهم فاسد لانه لم يعلم لهم التكليف فكيف
ايضا ان عبادة العالم فاسدة اذا اوقعوها في الوقت الموسع
لانهم لم يعلموا التعليم والجواب ان هذا الكلام من مثلك غريب فان الله سبحانه
لم يوجب على العالم تعليم الناس التعليم في الاماكن والمجامع والقرى
والبوادي انما اوجب على الجاهل طلب العلم والقدر المحصل
العالم ان يضبطوا انفسهم للتعليم ولم يجبوا اداء لو اريد
من ذلك على ان القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص
انما هو قول بعض المتاخرين كالشهيد الثاني فكيف يوضع الاعتراض
على الجميع الرابع لم يكلف الجاهل من اهل الصحاري والقرى البعيدة
باخذ احد الدين من العلماء تكليف بما لا يطاق لانهم غافلون
عن وجوب شيء عليهم غير ما في ايديهم وتكليف الغافل تكليف بالمحال
والجواب انه ليس كل جاهل غافلا بل اكثر الجهال يعلمون ان
في الخلق من يعرف الدين وعلماء عارفون بالاوامر والنواهي
بل اكثرهم يعترف بالتقصير فمثل هؤلاء ليسوا بغافلين حتى

يقبح تكليفهم ولو سلم كون البعض غافلا فهو من غير محل النزاع ثم نقول
انه معارض على ان هذا الدليل اخص من المدعى كما لا يخفى الخامس
انه يلزم من كون الجاهل غير معذور كونه كافرا لانه يجوز ملاقاته
والاقتداء به وهو باطل بالضرورة وانما يلزم من ذلك الحكم بفساد
صلاته اذا افترقا بين كون الصلوة بالفرق وبين من صلاها غير جامعة الشروط وبعض
ما وجوده من العوام وتارك الصلوة كافر كما ورد في بعض الاخبار
فيكون الجاهل بها كافرا والجواب انا لا نسلم كون تارك الصلوة
مطلقا كافرا انما يكون كافرا اذا كان متعمدا لذلك لانه من ضروري
الدين المستلزم لانكاره انكار الشارع نعم هو فاسق غير مقبول الشهادة
والا يلزم من ذلك الحكم كما لا يخفى وما ورد في بعض الاخبار من كونه
كافرا ونحوه ينبغي تنزيله على المتعمد او على الكافر في الصدر الاول كما انه
يكون غالبا عن انكار واستخفاف على ان من الكفر في الشرع
لا يعاقب كفره فيمكن حمله على احد المعاني التي لا دخل لها في المدعى
الوجه الثاني ان نقول لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وعصر الائمة عليهم السلام
لوجدتها هو انه قد كان العوام والعلماء في الجهل والجهل والبعد
والغفلة الذي يقطع على عباده بالعصمة في هذه العصور لو اوقعهما
بدير الصادق مثلا لوجدها عليه كما يعيب فعلا الان على عباد العامي

والدليل



والذي يدل عليه ان حماد بن عيسى من اعاظم رواة الامامية الصادق
والكاظم ومن شهد له بالفقه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
مع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال ابو عبد الله ع لحماد
ما يحسن لي يصلح فقلت لا يدري انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد ثم صلى قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فافتتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا يحسن لي يصلي ما يصلح
بالرجل منكم بلغ عليه ستون سنة فلا يقيم صلوة واحدة يعيد منها
شيئا قال حماد فاصابني الذل في نفسي فقلت جعلت فداك علمني
الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة الحديث ووجه الاستدلال
انه قد علمه اياها بالعجل وقوله لا يحسن ولا يصلح ونحو ذلك
صلوة حماد انما كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الذي
ولم يحكم ع ببطلان ما مضى من صلواته ولم يوجب عليه القضاء فلا
فاذا كان مثل حماد معذورا فالجاهل المطلق اولى والجواب ان
الحديث يدل على السهو لان الامام ع وجه الملائكة والنبي على حماد
وقوله لم يحكم عليه ببطلان الصلوة وفي حديث المخ يدل على الحكم بالبطلان
وقوله لا يحسن لي يصلح وقوله ما يصح بالرجل منكم وقوله لا يقيم صلوة
على انه لو سلم عدم ذكر الامر بالاعادة والقضاء في هذا الخبر فهو

لا يكون عدم الوجوب اذ قد تعلق الامر الاخر على ذلك ولعل حملها
كان عالما بذلك مع انا اذا علمنا عجز المرء فانما ذلك لكونه من العلم
وذلك معرفة وكلفة فيكون معذورا بخلاف الجاهل الذي يمكن له
ولم يأخذ العلم من اهله مع انه يمكن له حمله ثم لم يكن جاهلا بسبب
الكلال كالمسجون لا لعدم معرفته بوجوبها اذ الجزم قد ما الاصحاب
كالشيخ الطوسي والصدوق وكثير من المتاخرين وعامة المجتهدين ذهبوا
الى ان قضاء الصبية كاف في صحة العبادة من غير حاجة الى التعرض لهذا الوجه
من الوجوب والسبب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه
مطابقة للقانون الشرعي انما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات
الا ان يقولوا ان كون قضاء الصبية كافيا في صحة العبادة من قبيل
الموقت فلا اعتماد عليها فهذا لهم انما تطلع من اقوالهم وفتاويهم
في عدم جواز تقليد الموتى وهو من قال في الميت انه فلا اعتبار بها
والجواب عنه مع عدم احتياجه الى جواب من وجهين الاول انه اخص
من المدعى اذ هو مختص بمخالفة الواقع ودعواه الاطلاق ومختص
بمن يمكن له التعرف وتحمل الوجوب والثاني ان
هذا اجتهاد في مقابلة النص الدالة على عدم المعذورية كما عرفت
الثالث ان معارضة عدم جواز تقليد الميت انه تقليد الميت كلام



لانا لم نسلم دلالة على ذلك بل بما عرفت وكما نريد الاجماع على
دال من تقليد الموتى ومنهم من البعض فالذي الناس من تو لهم ان صلوة
الجاهل القاصر لا يعرف لكلها تعمد والنهي عنها ما عذر الجاهل حكما
فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا هي النزاع ونحن
بل نقول ان من تعلم الصلوة من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي
بانه ماتي بالواجبات وبما اختلف في وجوبه على وجه الصحة يكون عبادته
صحيحة مجزية ولزم باخذها لامن الحي واما من الميت فلا كان المراد
من جهله باحكامها عدم الاتيان بها هذا يرجع الى الفصل المذكور
في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وباتفاق الاجماع على
من تركها وسجودها ونحوها فلا يعذر صاحبه واما الجهل
بباقي كيفياتها وما اختلف فيه هنا فلعل الجاهل فيه معذور
ان كان من يقبل العذر في حقه والجواب انه مع انه اخص من المدعى
فنحن بلزم صحة صلوة المحتاط ولزم باخذها عن المجتهد واما
غير المحتاط فلا نسلم معذوريته اذ قد وجب عليه طلب العلم من اهله
ودلت الاخبار على انه غير معذور وكما عرفت التاسع انه لا يلزم
من تكليف اهل العصر والمصر باخذ الاحكام من المجتهد تكليف
ما لا يطاق ثم ساق حديث لا يدان على المطلوب فراجع

ان التكليف الجاهل بالاخذ من العالم ليس تكليفا بما لا يطاق ولو كان
ذلك كذلك لوسع الناس البقاء على الجهالة وبذلك يبطل الفرض
مع انك قد عرفت الاخبار الدالة على انه لا يسع الناس البقاء على الجهل
وانه يجب عليهم السؤال وانما هذه الوجوه احتمالات في مقابلة
النصوص كما عرفت واما الجواب عن صحيحة زرارة فالاخبار
الدالة على عدم معذورية الجاهل وذكر شطر من الاخبار
ان بعد اللتيا والتي امتد لنا بها على المطلوب قال ويدل على القول
بعدم معذورية الجاهل اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات
الاحكام ثم ذكر ما ورد في باب الحج وفي اخبار كثيرة منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه
ورسالة جميل عن بعض اصحابنا ع لبعضهم في رجل سئل ان
يحرم او جعل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
وقوله عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
البرمكي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب
عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا ويحك تصنع هذا وانت

من رجل فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحملك
فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو يتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه كان
الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجمعت لنفقة فجئت الحج فلم اسأل احدا حتى
فعلت ما فعلت فقال ابو عبد الله ع ان هذا ليس من قبل دينه وانه حجه
فاسد وليس على ابنه فقال له من اين صنعت هذا فقال
لبيت ام قيس قال قد قال لي ابي قال فاخرجه من الكتاب فانه
ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ابن رجل يذهب
امرا بجهالة فلا شئ عليه طاف بالبيت اسبوعا الحديث ومن
ذلك ما ورد في النكاح في العدة ومنه صحيحة عبد الرحمن الحجاج
عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
اهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر ان كان في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك اضعاف اضعاف الجهالة اعذر بجهالة لان يعلم ان ذلك حرام
ام بجهالة انها في عدة فقال احرى الجهالتين اهون من الاخرى

بان الله رحم عبده ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط فيها
فهو في الاخبار معذور فقال ثم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها الحديث قال وهذه الرواية فاشتملت على فريق
الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل بعض جزئياته ودلت على عذر
كل منهما ولم الاول اعذر لعدم قدرته على الاحتياط ويجوز
هذه الرواية روايات سعدة ومن ذلك ما ورد في الحدود كوصية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله في رجل شرب الخمر على عهد
ابي بكر وعمر ما عندي بجهالة بالتحريم فاتا الوليد بن عقبة فاخبره بان
ذلك وعليه على مجالس المهاجرين والانصار فقال من كنت عليه اية
التحريم فليشهد عليه فقعدوا اذ لم يشهد عليه احد فخلى عنه
ويجوز ذلك في الحدود روايات عديدة ومن ذلك ما ورد في
الصلوة في السفر عما مر وما ورد فيمن اقام ثمان ايام وصلى
قصرا جاهلا وكذا ما ورد فيمن جهل موضع الاصابع وقصر
في موضع الجهر وهذان مما استثناهما من يقول بعدم العذر وورد
ومن ذلك ايضا ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله فيمن لا يعرف شيئا هل عليه شئ
قال لا وما رواه في التوحيد ايضا عن ابي عبد الله قال قال

رسول



رسول الله رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وما
يوكد ذلك ما روي انها ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا
حتى اخذ على العلماء ان يعلموا وقولهم ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وقال ان الله يحتج على العباد بانامهم وعالمهم
الى غير ذلك من الاخبار التي وقف عليها المتتبع ثم جمع بين
الاخبار بوجوه احدها حمل الاخبار الدالة على عذر الجاهل
على ما اذا كان غافلا لقبح تكليفه والاخبار الدالة على عدم العذر
على ما سواه الثاني ان الحكم يختلف في ذلك باختلاف المكلف
في انفسهم بالاحكام وقوة عقولهم او ضعفها وعدمها ولكل
تكليف بحسب حاله ويرجع ذلك الى الجاهل المعذور للتعارض
فان من المعلوم ان سكان الصحاري ليسوا في الامن بالاحكام
كسكان المدن المشتملة على العلماء والوعاظ هذا خلاصة
ما في الحدايق والدرر النجفية وما يخفى عليك ما في هذا الجمع اما اولا
المنكوس لان عمدة ما يتمسك به لنفي العذر الاخبار التي بقصد دلت على
عدم العذر مطلقا وهذه اخص وخاصة وخاصة وخاصة فلا تنافي
تلك الاخبار ونقول ان كون الجاهل معذورا في هذه الموضع مما
تقتضيه الادلة من تلك القاعدة التي دلت عليها الاخبار ثم

کتابخانه
مجلس شورای ملی

لس غاية ما طن عليه صحيح زدان وطريقه عبد العزيز وسلمه جميل عدم
ف الحج بذلك الخلل الواقع وهو لا يناف كونه الجاهل غير معذور والله اعلم
بتلك العلم لك الوجيه وعدم وجوب القضاء لان القضاء يحتاج الى امر
جديد كما بين في محله وكذلك الاجبار الدالة على معذوريته من دخل
في العمرة جاهلا والدالة على نفي الحد عن شارب الخمر فان غايتها
لس المعذورية عن عدم الحرمة ونفي الحد لا على نفي الاثم واما الاخبار
الاخر الدالة بظاهرها الاطلاق الدالة على لس من لم يعرف شيئا ولم يعلم
شيئا لا شئ عليه ولس عالا يعلمون لا يؤاخذون عليه فيمكن حملها
على الغافل او على من لم يبلغه الدعوة حتى لا تنافي الاخبار الكثيرة